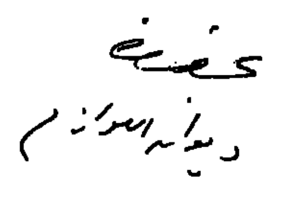
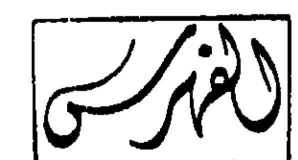


عمان : يوم الاحد ٥ شوال سنة ١٣٧٣ الموافق ٦ حزيران سنة ١٩٥٤ العدد ١١٨٣





صحيفة

طرد ٢٠٢

المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤

قانون البلديات

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون البلديات لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

١ ـ يكون للالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني لفظة (المجلس) المجلس البلدي المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .
ويراد بلفظة (عضو) عضو المجلس البلدي المنتخب حسب الاصول .
وتنصرف لفظة (المتصرف) الى متصرف اللواء وتشمل محافظ العاصمة والقائم مقام .
وتعني لفظة (الرئيس) رئيس البلدية المنتخب أو المعين بمقتضى هذا القانون وتشمل امين العاصمة .

٢ ـ أ ـ يدعى رئيس بلدية عمان بأمين العاصمة .
ب ـ يدعى مجلس بلدية عمان بمجلس أمانة العاصمة .
ج ـ تربط أمانة العاصمة برئيس الوزراء وله ان يمارس بالنسبة اليها جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لوزير الداخلية بمقتضى احكام هذا القانون أو أي قانون آخر قد يصدر بهذا الشأن .

الهيئات البلدية

اعتبار سكان بعض المناطق هيئات بلدية

المادة (٣)

١ ـ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، يعتبر سكان المناطق المذكورة فى ذيله الاول هيئات بلدية .
٢ ـ عندما يرى وزير الداخلية انه من المستحسن تأليف هيئة بلدية من سكان اية منطقة بناء على رغبة اكثرية سكانها ، سواء اكانت تلك المنطقة أو أي قسم منها واقعة فى منطقة بلدية أم لا ، أو بناء على أي سبب آخر ، ان يأمر باجراء تحقيق فيما يتعلق بتلك المنطقة ورغبات سكانها بواسطة لجنة يكون من بين اعضائها واحد على الاقل غير موظف فى الحكومة . وبعد الاطلاع على تقرير هذه اللجنة ، ويجوز له بمحض اختياره ان يصدر منشوراً فى الجريدة الرسمية يعلن فيه تأليف هيئة بلدية من سكان تلك المنطقة .
٣ ـ عند ما يعلن وزير الداخلية سكان أية منطقة هيئة بلدية بمقتضى الفقرة السابقة يعين التاريخ والوقت والمكان الذي تجري فيه انتخابات تلك الهيئة وينتدب من يشاء من الموظفين وغير الموظفين للاشراف عليها ويصدر ما يراه من التعليمات بشأن الاصول التى تتبع فى انتخاباتها التى تجري لاول مرة بمقتضى هذا القانون ، والاشخاص الذين يحق لهم ان ينتخبوا أو ينتخبوا وكيفية امتلاك الهيئة الاموال وغير ذلك من الامور مما يتراءى له ضرورياً لاجل تطبيق هذا القانون على تلك الهيئة عند تأليفها .

سلطة الغاء البلديات

المادة (٤)

عندما يرى وزير الداخلية بناء على رغبة اكثرية الناخبين فى أية منطقة ان من المستحسن الغاء أية هيئة بلدية مؤلفة فى تلك المنطقة ، يأمر باجراء تحقيق فيما يتعلق بتلك المنطقة ورغبات الناخبين فيها بواسطة لجنة يكون بين اعضائها واحد على الأقل غير موظف فى الحكومة . وبعد الاطلاع على تقرير هذه اللجنة يجوز له بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر اعلاناً فى الجريدة الرسمية يلغي به تلك الهيئة . وان يصدر ما يراه من التعليمات بشأن كيفية التصرف بأملاكها .

تغيير حدود منطقة البلدية

المادة (٥)

١ ـ اذا تبين لوزير الداخلية بناء على قرار المجلس البلدي بأكثرية ثلثي اعضائه وموافقة المتصرف وجوب تغيير أو توسيع أو تضييق حدود منطقة أية هيئة بلدية من الهيئات البلدية المذكورة فى الذيل الاول لهذا القانون أو المنشأة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون ، فيجوز له ان يأمر باجراء تحقيق فيما يتعلق بتلك المنطقة بواسطة لجنة يكون بين اعضائها واحد على الأقل غير موظف فى الحكومة . على ان يؤخذ بعين الاعتبار أي مشروع أو تحسين تكون تلك الهيئة قائمة به عندئذ . وبعد الاطلاع على تقرير هذه اللجنة يجوز له ان يغير أو يوسع أو يضيق باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية حدود تلك المنطقة حسبما يراه مناسباً .
٢ ـ يجوز لوزير الداخلية ان يغير باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية اوصاف أية منطقة بلدية دون اجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا كان ذلك التغيير فى اوصاف المنطقة لاينطوي على تغيير المنطقة أو توسيع مساحتها أو انقاصها .
٣ ـ ليس فى الفقرة (١) ما يستفاد منه انه مبطل لصحة تغيير أية منطقة بلدية أو أي وصف لمنطقة بلدية جرى قبل نفاذ هذا القانون على أي وجه من الوجوه .

تأليف وتنظيم البلديات ومجالسها

هيئة البلدية وختمها

المادة (٦)

١ ـ تؤلف هيئة البلدية فى كل منطقة من رئيس البلدية واعضائها وتنتقل اليها على الدوام الحقوق والالتزامات التى كانت لهيئة البلدية السابقة وتخول حق اقامة الدعاوي باسمها والدخول فيها كخصم .
٢ ـ يكون لكل هيئة بلدية ختم قانوني يحفظ لدى سكرتيرها أو لدى رئيسها اذا لم يعين سكرتير لها ، ولا يختم أي مستند به إلا بحضور : ـ
أ ـ الرئيس ، و
ب ـ السكرتير أو أي موظف آخر يفوضه المجلس بذلك .
ويوقع هؤلاء على المستند اشعاراً بحضورهم .

مؤهلات الناخبين

المادة (٧)

١ ـ لا يعتبر أي شخص ناخباً ايفاء بأية غاية من غايات هذا القانون إلا اذا كان اسمه مسجلاً فى سجلات الناخبين .
٢ ـ أ ـ لا يسجل اسم أي شخص فى سجل الناخبين الا اذا توفرت فيه المؤهلات المبينة فى الذيل الثاني لهذا القانون ، أو
ب ـ المؤهلات المدرجة فى التعليمات الصادرة من وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٣) اذا كانت هيئة البلدية منشأة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القانون .

المجلس البلدي المادة (٨)

١ ـ يدير شؤون البلدية مجلس يناط به مباشرة جميع السلطات المخولة لها بوجه مشروع .
٢ ـ يؤلف المجلس البلدي من عـــدد الاعضاء المذكورة فى الذيل الاول لهذا القانون ويكون احـد اعضائه رئيساً وآخر نائباً الرئيس .
٣ ـ اذا كانت هيئة البلدية منشأة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذا القانون فيحدد وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء عدد اعضاء مجلسها على أن لا يقل عن سبعة .
٤ ـ يجوز لوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء أن يزيد أو ينقص عدد اعضــاء أي مجلس بأمر يصدره فى الجريدة الرسمية ، شريطة أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس .

اعضاء المجلس المادة (٩)

ينتخب الناخبون اعضاء المجلس من ذوي اللياقة وفاقاً للاصول المقررة فى الذيلين الثالث والخامس لهذا القانون.

دورة المجلس المادة (١٠)

١ ـ تعني عبارة (تاريخ اتمام الانتخاب) الواردة فى هـذه المادة فيما يتعلق بانتخاب أي مجلس التاريخ الذي يلي اليوم الذي يتم فيه نهائياً املاء جميع المراكز الشاغرة فى المجلس بانتخاب جرى وفاقاً لاحكام المادة (١٨) أو المـادة (٣٥) حسب مقتضى الحال ، فى احوال لم يبق فيهـا مجال الطعن فى انتخاب أي عضو من الاعضاء ، بعريضة طعن أو بسببها .

ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المـادة ، يعتبر المركز الشـاغر فى المجلس قد ملء فى احوال لم يبق فيها مجال للطعن فى صحة انتخاب العضو ، على الوجه المذكور اعلاه : ـ

أ ـ بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً المنوه بها فى الفقرة (٢) من المادة (٣٣) اذا لم تقدم عريضة للطعن خلال تلك المدة ، او
ب ـ التاريخ الذي نشر فيه اعلان انتخاب ذلك العضو وفاقاً لاحكام المادة (٣٤) اذا قدمت عريضة طعن وردتها المحكمة بناء على أي سبب قبل الدخول فى أساس الدعوى .
جـ ـ التاريخ الذي نشر فيه اعلان انتخاب وفاقاً لاحكام المادة (٣٥) اذا قررت المحكمة انه انتخب انتخاباً قانونياً بمقتضى البند (ب ـ ١) والبند (ب ـ ٢) من الفقرة (٢) من المادة (٣٤) .

٢ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تمتد دورة كل مجلس ينتخب بمقتضى أحكامه : ـ
أ ـ لغاية الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨ ، إذا كان المجلس هو اول مجلس لاية بلدية من البلديات المدرجة فى الذيل الاول .
ب ـ الى حين انقضاء خمس سنوات من تاريخ اتمام انتخاب المجلس ، اذا كان المجلس هو أول مجلس انشيء او سينشأ فيما بعد بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣) .
جـ ـ الى حين انقضاء خمس سنوات من تاريخ اتمام انتخاب المجلس ، اذا كان المجلس من المجالس المشار اليها فى البند (أ) أو البند (ب) من هذه الفقرة وانتخب بعد انتخاب المجلس الاول .

ويشترط فى ذلك انه اذا لم يجر انتخاب مجلس جديد وفاقاً لاحكام هذا القانون بناء على أي سبب من الاسباب، او اذا وقع تاريخ اتمام انتخاب المجلس الجديد بعد انقضاء المدة المنصوص عليها فيما تقدم من هذه الفقرة ، فتمتد دورة المجلس الى تاريخ اتمام انتخاب المجلس الجديد .

٣ ـ لا يبطل أي فعل اجرته أية هيئة يستدل على انها كانت تضطلع باعمال مجلس بلدية بمقتضى القانون الاصلي الذي كان ذلك المجلس قائماً بموجبه ، أو اجراء أي شخص بالنيابة عن تلك الهيئة قبل نفاذ هذا القانون لمجرد أن دورة ذلك المجلس كانت قد انقضت حين اجراء ذلك الفعل بمقتضى هذه المادة .

الحرمان من العضوية المادة (١١)

١ ـ يحرم من الانتخاب لعضوية المجلس ومن اشغال العضوية : ـ
أ ـ كل من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يسترد اعتباره .
ب ـ كل مستخدم أو موظف يتقاضى راتباً من الحكومة باستثناء راتب التقاعد ، وكل موظف أو مستخدم فى أية هيئة بلدية أو سلطة محلية اخرى .
جـ ـ كل من كان اسمه غير مدرج فى سجل الناخبين فى المنطقة أو لا يحق له أن يدرج اسمه فيه .
د ـ كل من سجن لمدة سنة لجرم غير سياسي أو كان محجوراً عليه ومن لم تكن متوفرة فيه مؤهلات العضوية المذكورة فى الذيل الثالث لهذا القانون .

٢ ـ ايفاء بالغاية المقصودة من الذيل الثالث يعتبر الشخص أنه يقيم فى البيت الذي يستعمله لنومه ، وان كان لا يستعمله بلا انقطاع أو كان له بيت سكن فى جهة اخرى له فيه أيضاً مكان ينام فيه أحياناً . ولا يعتـــبر الشخص أنه انقطع عن الاقامة فى أي بيت سكن ينام فيه بمجرد تغيبه عنه ان كان يملك حرية العودة اليه فى أي وقت شاء وما فتيء يعود اليه كلما شاء .

تقسيم منطقة البلدية الى مناطق انتخابية المادة (١٢)

يجوز لوزير الداخلية ـ إذا رأى أنه من المستحسن انتخاب أعضاء المجلس فى أية منطقـة بلديـة بواسـطة تقسيم تلك المنطقة الى مناطق انتخابية ـ أن يصدر أمراً فى الجريدة الرسمية يقسم فيه تلك المنطقة الى العـدد الذي يستنسبه من المناطق الانتخابية ويحدد عدد الأعضاء الذين يمثلون كل منطقة .

اللجنة الانتخابية المادة (١٣)

١ ـ يجب على المتصرف ـ حالما يتمكن من ذلك بعد نفاذ هذا القانون ومن حين إلى آخر بعد ذلك ـ أن يعين لجنة لكل هيئة بلدية تقع فى اوائه تعرف باللجنة الانتخابية يعهد اليها اعداد أو تنقيح سجل الناخبـــين والاشراف على الانتخابات . وجميع المصروفات التى تنفق فى سبيل اعداد أو تنقيح سجل الناخبين وترشيح الاعضاء وانتخابهم سواء بالاقتراع أو بغيره تدفع من صندوق البلدية .
٢ ـ تؤلف اللجنة الانتخابية من عدد من الاعضاء يعينهم المتصرف من الناخبين الذين لهـم حـق التصويت فى انتخابات المجلس . ويجوز له أن يعين عضواً أو أكثر فى هذه اللجنة من موظفي الحكومة .
٣ ـ يعين المتصرف أحد أعضاء هذه اللجنة رئيساً لها .
٤ ـ يجوز للمتصرف فى أي وقت من الأوقات أن يعين عضواً جديداً أو عضواً اضافياً أو أكثر فى أية لجنـــة انتخابية أو أن يعين لجنة انتخابية جديدة ويجوز له فى هذه الحالة ودون الانتقاص من الصلاحية المخولة له فى الفقرة (١) أن يعهد لتلك اللجنة فى الاضطلاع بالعمل الذي عهد به الى أية لجنة انتخابية توقفت عن الاضطلاع بمهامها أو أن يعهد اليها فى اتمام ذلك العمل .

اعداد سجل الناخبين المادة (١٤)

١ ـ تنظم لكل هيئة بلدية قائمة بأسماء الناخبين الذين يحق لهم التصويت فى انتخاب الاعضاء تـعرف بسجل الناخبين .
٢ ـ يجب على اللجنة الانتخابية أن تشرع بتنظيم السجل بأسماء الناخبين الذين تنطبق عليهم المؤهلات الواردة فى الذيل الثاني لهذا القانون .

ويجوز لمن شاء أن يرسل الى اللجنة تفاصيل ادعائه بوجوب قيد اسمه فى سجل الناخبين حسب الصيغة المثبتة فى الذيل الرابع (١) لهذا القانون .

٣ ـ يجوز للمتصرف أن ينهي تعيين اللجنة الانتخابية اذا رأى بعد توجيهه انذاراً لها أنها : ـ

أ ـ قد انقطت عن الاضطلاع بالمهام المترتبة عليها بمقتضى هذا القانون ، أو
ب ـ تعمل على وجه لا تستطيع معه القيام بجميع أو بعض المهام المترتبة عليها بصورة فعالة ، أو
جـ ـ تقوم بالمهام المترتبة عليها ببطء أو على وجه لا يفي بالغايات التى عينت من أجلها .

٤ ـ ينظم سجل الناخبين حسب الصيغة المثبتة فى الذيل الرابع (٢) ويذكر فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان اقامته ، وتوضع تجاه اسمه اشارة للدلالة عما اذا كان من الجائز انتخابه لعضوية المجلس ، ويرتب هذا السجل حسب حروف الهجاء .

ويشترط فى ذلك انه اذا كانت منطقة البلدية قد قسمت الى مناطق انتخابية فينظم سجل الناخبين حسب حروف الهجاء على وجه يكفل بيان الناخبين فى كل منطقة .

ويشترط كذلك انه اذا كان قد أدرج اسم شخص فى سجل الناخبين على وجه يخوله حق التصويت فى أكثر من منطقة انتخابية واحدة فيحق له أن ينتخب فى المنطقة التى يختارها بعد أن يعطي اللجنة الانتخابية اشعاراً بذلك .

ويجب على اللجنة عند استلامها الاشعار أن تدون هذا الاختيار فى سجل الناخبين ولا يجوز لمثل هذا الشخص أن يغير المنطقة التى اختار الانتخاب فيها الا عند تنقيح سجل الناخبين .

٥ ـ بعد أن يتم تنظيم سجل الناخبين أو تنقيحه فى دائرة البلدية يعرض فى مكان متيسر للناس الاطلاع عليه ويعلق على أبواب أو بقرب أماكن العبادة أو المحلات العمومية الأخرى الواقعة فى منطقة البلدية التى تعينها اللجنة الانتخابية .

الاعتراض على سجل الناخبين

المادة (١٥)

١ ـ يجوز لكل شخص خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ نشر سجل الناخبين : ـ
أ ـ لم يدرج اسمه فى ذلك السجل ويدعي بوجوب ادراجه فيه .
ب ـ ادرج اسمه فى السجل ويعترض على ادراج اسم شخص آخر فيه .
أن يبلغ ادعاءه أو اعتراضه خطياً الى اللجنة الانتخابية مبيناً الأسباب التى يستند اليها فى ادعائه أو اعتراضه حسب الصيغة المثبتة فى الذيل الرابع (٣) لهذا القانون .

٢ ـ تنظر اللجنة الانتخابية فى الادعاء أو الاعتراض خلال اسبوع من تاريخ ايداعه لديها بحضور المدعي أو المعترض ، وبحضور المعترض عليه عند النظر فى الاعتراض .

واذا تخلف المدعي أو المعترض أو المعترض عليه عن الحضور أمام اللجنة فى الوقت الذي تعينه للنظر فى ادعائه أو اعتراضه فلها أن تنظر فى الأمر رغم غيابه .

٣ ـ بعد أن تنظر اللجنة فى الادعاء أو الاعتراض تصدر قرارها بشأنه ويجوز لها عند الضرورة أن تعدل سجل الناخبين .

٤ ـ تتخذ قرارات اللجنة الانتخابية بأكثرية الأصوات ويكون لكل عضو من أعضائها صوت واحد ويعطى الرئيس صوتاً مرجحاً اذا تساوت الأصوات .

استئناف قرار اللجنة الى محكمة البداية

المادة (١٦)

١ ـ يجوز للمدعي أو للمعترض أو للمعترض عليه أن يستأنف القرار الذي تصدره اللجنة الانتخابية بشأن الادعاء أو الاعتراض الى رئيس محكمة البداية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره بناء على نقطة قانونية وردت فيه ولا يحق له الاستئناف بناء على أية أسباب أخرى .

٢ ـ يجوز للمستأنف أن يسمي كمستأنف عليه فى لائحة الاستئناف : ـ
أ ـ اللجنة الانتخابية ، اذا كان مدعياً .
ب ـ المعترض عليه ، اذا كان معترضاً .
جـ ـ المعترض ، اذا كان معترضاً عليه .

٣ ـ يجب على المحكمة أن تبلغ المستأنف عليه نسخة من لائحة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم استئنافه اما بتسليمها اليه بالذات أو اما بتركها فى مكان اقامته الاخير المعروف وان يقدم لرئيس المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ بياناً يذكر فيه زمان ومكان التبليغ وكيفية اجرائه .

٤ ـ بعد أن يسمع رئيس المحكمة المستأنف والمستأنف عليه أو وكيلهما يصدر القرار الذي يرى من العدل اصداره بشأن ادراج اسم المستأنف فى سجل الناخبين أو حذفه منه أو شطب اسم المعترض عليه من السجل أو ابقائه فيه ويعين الفريق المكلف بدفع الرسوم والمصاريف . وتلزم اللجنة الانتخابية بالعمل بمقتضى ذلك القرار .

٥ ـ يعتبر قرار اللجنة الانتخابية اذا لم يستأنف وكذلك قرار رئيس المحكمة اذا استؤنف قرار اللجنة اليه نهائياً ولا يجوز استئنافها الى ايه محكمة اخرى .

توقيع سجل الناخبين

المادة (١٧).

١ ـ يوقع رئيس اللجنة الانتخابية على كل صفحة من صفحات سجل الناخبين بعد أن تفصل اللجنة فى جميع الادعاءات والاعتراضات المقدمة وفاقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٥) وبعد تعديل سجل الناخبين اذا كان التعديل ضرورياً وفاقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١٥) وبعد أن يعرض السجل مدة اربعة عشر يوماً اذا لم تقدم أية ادعاءات بشأنه أو اعتراضات عليه .

ويشترط فى ذلك انه اذا استؤنف قرار اللجنة فلا يوقع رئيسها على سجل الناخبين الا بعد أن يصدر رئيس المحكمة قراره فى الاستئناف ومن ثم يعدل السجل وفاقاً لقرار رئيس المحكمة .

ويشترط ايضاً انه اذا رفض أو اهمل الرئيس التوقيع على السجل لاي سبب من الاسباب فللمتصرف أن يوقعه بدلاً منه .

٢ ـ عندما يوقع رئيس اللجنة الانتخابية أو المتصرف على سجل الناخبين يصبح السجل معتمداً لهيئة تلك البلدية .

اجراء الانتخابات

المادة (١٨)

١ ـ أ ـ تجري الانتخابات لجميع المجالس البلدية فى المملكة فى خلال اربعة أشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون وفى وقت واحد .
ب ـ تمارس المجالس البلدية القائمة الآن الصلاحيات المنصوص عليها فى هذا القانون لحين انتخاب المجالس البلدية وعندها تعتبر منحلة .

٢ ـ على وزير الداخلية أن يعلن التاريخ الذي تجري فيه الانتخابات ضمن المدة المعينة فى الفقرة (١) البند (أ) من هذه المادة لجميع المجالس البلدية باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية وذلك : ـ
أ ـ للانتخابات التى تجري بعد نفاذ هذا القانون .
ب ـ لانتخاب أي مجلس يعقب المجلس الاول وفاقاً لاحكام هذا القانون .
جـ ـ لانتخاب أي عضو لمركز يشغر فى أي مجلس .

ويشترط فى ذلك انه اذا لم تجر الانتخابات فى اليوم المعين فانها تجري فى اليوم الذي يليه فاذا صادف يوم عطلة رسمية ففي اليوم التالي ، فاذا لم تجر الانتخابات فى ذلك اليوم ايضاً فيعين وزير الداخلية يوماً آخر لاجرائها فيه .

مأمور الانتخابات

المادة (١٩)

يعين المتصرف مأموراً للانتخابات لكل منطقة بلدية تجري فيها الانتخابات ، ويشترط فى ذلك أنه اذا كانت تلك المنطقة مقسومة الى مناطق انتخابية : ـ
١ ـ أن يعين مأموراً لكل منطقة انتخابية .
٢ ـ أن يعين مأموراً لاي عدد من المناطق .

ترشيح الاعضاء وطريقة الانتخاب

المادة (٢٠)

يجوز لوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء ان يضع نظاماً امـــا لجميع الهيئات البلدية أو لاية هيئة منها يبين فيه :

١ ـ طريقة ترشيح اعضاء المجلس .
٢ ـ طريقة الانتخاب وما يتفرع منه .
٣ ـ التأمينات التى يعطيها المرشحون .
٤ ـ تقديم بيان بنفقات الانتخاب التى يتحملها المرشحون .

ويشترط فى ذلك ان يسرى النظام المثبت فى الذيل الخامس على ترشيح وانتخاب اعضاء مجالس الهيئات البلدية المذكورة فى الذيل الاول الى ان يعدل أو يلغى بنظام آخر .

ويشترط فى ذلك ايضاً ان لا يرشح أي شخص عضواً :ـ

أ ـ لاكثر من هيئة بلدية واحدة .

ب ـ عن اكثر من منطقة انتخابية واحدة فى منطقة البلدية .

جرائم الانتخابات

المادة (٢١)

كل من ارتكب احد الافعال الآتية :ـ

١ ـ اورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك فى الطلب الذي يقدمه لادراج اسمه فى سجل الناخبين أو الاعتراض عليه ، أو

٢ ـ زور ورقة ترشيح أو قائمة الترشيح الحزبية أو شوهها أو مزقها بقصد الاحتيال ، أو

٣ ـ سلم المأمور المترأس ورقة ترشيح أو قائمة ترشيح حزبية مزورة مع علمه بأنها كذلك ، أو

٤ ـ عطل قصداً أي ناخب أو تعرض له بالتهديد أو الشدة اثناء ذهابه للتصويت أو اثناء وجـــوده فى مركز الانتخاب ، أو

٥ ـ اخذ صندوق الاقتراع أو فتحه أو تداخل به باي وجه آخر بلا تفويض مشروع ، أو

٦ ـ منع أو اعاق اجراء الانتخاب قصداً باية واسطة .

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

انتحال الشخصية

المادة (٢٢)

كل من طلب اثناء الانتخاب ان يعطي صوته باسم شخص آخر سواء كان اسم شخص حي أو ميت أو وهمي أو بعد أن أعطى صوته فى الانتخاب باسمه عاد فطلب ان يصوت ثانية فى نفس الانتخاب ، يعتبر انه ارتكب جرم انتحال الشخصية . وكل من ثبت انه ارتكب مثل هـــذا الجرم أو انه ساعد أو اغرى أو حمل غيره على ارتكابه يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

التأثير الغير مشروع

المادة (٢٣)

كل من استعمل الشدة أو القوة أو الاكراه مع أي شخص آخر أو هدده باستعمالها مباشرة أو غير مباشرة بنفسه أو بواسطة شخص آخر أو هدده بالحاق أي اذى أو خسارة أو ضرر مادي أو معنوي به سواء بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر لحمله على التصويت أو على الامتناع عنه أو حمله على التصويت أو الامتناع عنه لشخص معين أو لقائمة معينة أو لانه صوت أو امتنع عن التصويت ، أو اعـــاق أو عطل أي ناخب عن مباشرة حق الانتخاب بحرية اما بالخطف أو بالاكراه أو باية وسيلة من وسائل الاحتيال أو ارغمه أو أغراه أو حمله على التصويت أو على الامتناع عنه فى ذلك الانتخاب يعتبر بانه ارتكب جرم التأثير الغير المشروع ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

الرشوة

المادة (٢٤)

١ ـ كل من فعل احد الافعال التالية يعتبر بانه ارتكب جرم الرشوة ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين : ـ

أ ـ كل من اعطى أو اقرض أي نقد أو مال ذي قيمة لاي ناخب أو وافق على اعطائه أو اقراضه اياه أو عرضه عليه أو وعده به أو وعده بالحصول او السعي للحصول عليه اما له أو لمنفعته أو لاي شخص آخر بالنيابة عنه أو لمنفعته سواء مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة أي شخص آخر بالنيابـــة عنه ، لحمل الناخب على التصويت أو على الامتناع عنه ، وكل من فعل أي فعل مما يذكر على سبيل الرشوة لان هذا الناخب قد صوت أو امتنع عن التصويت فى الانتخاب .

ب ـ كل من قدم أو استحصل أو وافق على تقديم أو على الحصول أو السعي للحصول على وظيفة أو عمل أو مركز لاي ناخب أو لمنفعته أو لاي شخص آخر بالنيابة عنه سواء مباشرة أو غير مباشرة بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر لحمل ذلك الناخب على التصويت أو على الامتناع عنه وكل من فعل أي فعل مما ذكر على سبيل الرشوة لان هذا الناخب قد صوت أو امتنع عن التصويت فى الانتخاب .

ج ـ كل من أعطى أي شخص هدية أو قرضاً أو عرض عليه أمراً أو وعده بشيء أو فعل أي فعل مما ورد ذكره فيما تقدم مباشرة أو غير مباشرة ، بنفسه او بواسطة شخص آخر لحمله على تدبير أو السعي لتدبير انتخاب أي شخص لعضوية المجلس أو على تدبير أو السعي لتدبير صوت أي ناخب فى الانتخاب .

د ـ كل من دبر أو تعهد أو وعد أو سعى لتدبير انتخاب أي شخص لعضوية المجلس أو بتدبير صوت أي ناخب فى الانتخابات على أثر أو بسبب اعطائه أية هدية أو قرض أو عرض أو وعد او اجراء أي شيء مما تقدم ذكره .

هـ ـ كل من أسلف أو دفع أي مبلغ من المال الى أي شخص أو لمنفعته أو تسبب فى ذلك بقصد استعماله وصرفه كله أو بعضه على سبيل الرشوة فى الانتخاب .

وكل من دفع أي مبلغ من المال أو تسبب فى دفعه الى أي شخص وفاء أو تسديداً لاي مبلغ صرف كله أو بعضه على سبيل الرشوة فى أي انتخاب وهو عالم بذلك .

ويشترط فى ذلك أن لا تسري أحكام هذه المادة على أي مبلغ من المال دفع أو اتفق على دفعه لحساب أية مصاريف قانونية انفقت بحسن نية فى اي انتخاب جرى بمقتضى هذا القانون .

٢ ـ كل من فعل أحد الافعال التالية يعتبر ايضاً بانه ارتكب جرم الرشوة ويعاقب بعد ادانته بالعقوبة المقررة فى الفقرة الاولى من هذه المادة :

أ ـ كل ناخب قبل أو وافق أو تعاقد على قبول أي نقد أو هبة أو قرض أو مال ذي قيمة أو وظيفة أو عمل أو مركز لنفسه أو لشخص آخر قبل الانتخـــاب او اثناءه مباشرة او غير مباشرة بنفسه أو بواسطة شخص آخر لقاء اعطاء صوته أو امتناعه عن التصويت أو موافقته عليه أو الامتناع عنه فى الانتخاب.

ب ـ كل من قبل بعد انتهاء أي انتخاب جرى بمقتضى هذا القانون مباشرة أو غير مباشرة . بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر نقداً أو مالاً ذي قيمة لقاء تصويت أي شخص فى الانتخاب أو امتناعه عنه أو حمل أي شخص آخر على التصويت أو على الامتناع عنه .

الحرمان من الانتخاب

المادة (٢٥)

كل من ادين بمقتضى هذا القانون بارتكاب جرم الرشوة أو جرم التأثير غير المشروع أو العمل غـــير المشروع او انتحال الشخصية أو المساعدة او الاغراء أو الحمل على ارتكاب جرم انتحال الشخصية يعاقب بالاضافة الى أية عقوبة أخرى بما يلي: ـ

١ ـ ان كان عضواً تبطل عضويته فى المجلس بالانتخاب الذي وقع الجرم فيه .

٢ ـ يحرم من التصويت والترشيح فى انتخابات أي مجلس للمدة التى تقررها المحكمة عند ادانته على ان لايزيد على سبع سنوات .

اعتبار بعض المصروفات فعلاً غير مشروع

المادة (٢٦)

١ ـ لا يجوز دفع أو التعاقد على دفع أي مبلغ من المال بقصد ترويج أو تدبير انتخاب أي مرشح لعضويـــة المجلس : ـ

أ ـ لأجل نقل الناخبين الى مركز الانتخاب أو ارجاعهم منه بأية واسطة .

ب ـ لأجل استئجار غرفة أو مكان للاجتماع فيه فيما يتعلق بالانتخاب علاوة على الغرف أو الاماكن التى عينها المتصرف فى أي انتخاب .

جـ ـ لاجواق الموسيقى أو لشراء المشاعل أو الاعلام أو الرايات أو الاشرطة أو أية علامة من علامات التميز .

٢ ـ اذا جرى دفع أو التعاقد على دفع أي مبلغ من المال خلافاً لاحكام هذه المادة مع العلم بذلك سواء قبل الانتخاب أو اثناءه أو بعده فيعتبر الشخص الذي دفع المبلغ أو قبضه أو تعاقد على دفعه أو قبضه بأنـــه ارتكب فعلاً غير مشروع .

اعتبار بعض الخدمات فعلاً غير مشروع

المادة (٢٧)

١ ـ يحظر على أي شخص بان يشتغل أو يخدم لدى أي مرشح أو لدى أي شخص آخر بالنيابة عنه ، لقاء اجرة أو استناداً الى وعد باعطائه أجرة لأي غرض أو بأية صفة كانت لاجل ترويج أو تدبير انتخاب ذلـــك المرشح إلا فى الاحوال التالية : ـ

أ ـ يجوز استخدام شخصين على الاكثر كاتبين أو ساعيين أو احدهما كاتباً والآخر ساعياً .

ب ـ يجوز للمرشح ان يقدم وكيلاً عنه فى كل مركز من مراكز الانتخاب .

غير أن هذه المادة لا تسري على تشغيل أو استخدام أي شخص تنفيذاً لعقد جرى بحسن نية اثناء سير اشغال المرشح الاعتيادية .

٢ ـ اذا اشتغل أو خدم أي شخص خلافاً لاحكام هذه المادة مع عمله بذلك سواء قبل الانتخاب أو اثناءه أو بعده فيعتبر كل من المستخدم والمستخدم بانه ارتكب فعلاً غير مشروع .

استثناء الدائنين

المادة (٢٨)

لا تؤثر احكام هذا القانون التى تمنع دفع أو قبض أو التقاعد على دفع أو قبض على بعض المبالغ ودفع أي مبلغ وانفاق أية مصروفات تزيد على الحد المعين فى حقوق أي دائن كان يجهل اثناء تنظيم العقد أو انفاق المصروفات بانه فى عمله هذا ما يخالف احكام هذا القانون .

تحديد مصاريف الانتخابات واعتبار تخطيها فعلاً غير مشروع

المادة (٢٩)

١ ـ لا يجوز لأي مرشح أو لأي شخص آخر ينوب عنه أن يدفع أو يصرف أي مبلغ فى سبيل انتخابه لمجلس البلدية سواء قبل الانتخاب أو اثناءه أو بعده أو فيما يتعلق بسير الانتخاب أو ادارته غير انه يجوز دفع أو صرف مبلغ لا يزيد على خمسة عشر ديناراً . ويشترط فى ذلك انه اذا ترشح مرشحان أو اكثر معاً فينخفض عندئذ الحد الاعلى للمصاريف بمقدار الربع عن كل مرشح ان كان المرشحان اثنين أو بمقدار الثلث عن كل مرشح ان كانوا اكثر من اثنين .

٢ ـ اذا استأجر أو استعمل مرشحان أو اكثر بأنفسهم أو بواسطة وكيلهم أو وكلائهم اثناء سير الانتخاب نفس الغرف أو المكان المعين للانتخاب أو اذا استخدموا نفس الكتبة أو السعاة أو الوكيل فى الانتخاب ، أو اذا اعلنوا عن عنوان مشترك لهم أو نشروا اعلاناً أو نشرة عمومية مشتركة فيما يتعلق بالانتخاب ، فيعتبر هؤلاء المرشحون ايفاء للغاية من هذه المادة بانهم مرشحون معاً فى ذلك الانتخاب .

نقلاً من الأصل

٣ ـ اذا خالف أي مرشح أحكام هذه المادة يعتبر بأنه ارتكب فعلاً غير مشروع .

عقوبة الفعل غير المشروع

المادة (٣٠)

كل من ارتكب فعلاً غير مشروع تنطبق عليه أحكام هذا القانون يعتبر مجرماً ويعاقب بعد ادانتـه بغرامـة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

تحديد أجل المحاكمات

المادة (٣١)

رغماً عما ورد فى أي قانون آخر لا تقام الدعاوى المتعلقة بانتحال الشخصية أو الاحتفاء بقصد التأثير أو التأثير غير المشروع أو الرشوة أو الفعل غير المشروع طبقاً لما جاء فى هذا القانون ، الا :

١ ـ من قبل النيابة العامة بموافقة المتصرف ، أو

٢ ـ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتيجة الانتخاب الذي يدعى بوقوع الجرم فيه فى الجريدة الرسمية .

الاعتراض على الانتخاب بعريضة

المادة (٣٢)

لا يجوز الاعتراض على انتخاب أي عضو من أعضاء المجلس الا بتقديم عريضة طعن بناء على أحـــد الأسباب التالية : ـ

١ ـ لأن الانتخاب يعتبر باطلاً لما وقع فيه من رشوة أو احتفاء بقصد التأثير ، أو

٢ ـ تأثير غير مشروع أو انتحال للشخصية وفاقاً لما هو منصوص عليه فى هذا القانون . لأنه يفترض ضمن الحد المعقول بوقوع أفعال غير مشروعة فى الانتخاب طبقاً لما جاء فى هذا القانون معاً اثر فى نتيجة الانتخاب .

٣ ـ لأن المنتخب لم يكن من حقه أن ينتخب بمقتضى أحكام هذا القانون .

٤ ـ لأن المنتخب لم ينتخب انتخاباً قانونياً عن طريق نيله أكثرية الأصوات التى يقتضيها القانون .

تقديم عريضة الطعـــن فى الانتخـــاب

المادة (٣٣)

تقدم عريضة الطعن : ـ

١ ـ الى محكمة العدل العليا .

٢ ـ خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر نتيجة الانتخاب الذي قدمت العريضة بشأنه فى الجريدة الرسمية .

٣ ـ من قبل شخص أو أكثر من الأشخاص الآتي ذكرهم : ـ

أ ـ أي شخص صوت أو كان له حق التصويت فى الانتخاب الذي قدمت العريضة بشأنه .

ب ـ أي شخص يدعي بأن من حقه أن ينتخب فى ذلك الانتخاب .

جـ ـ أي شخص كان مرشحاً فى ذلك الانتخاب .

د ـ رئيس النيابة العامة .

النظر فى عريضة الطعن

المادة (٣٤)

١ ـ تنظر محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا فى عريضة الطعن .

٢ ـ عند الانتهاء من النظر فى عريضة الطعن : ـ

أ ـ ترد المحكمة العريضة بناء على أي سبب دون الدخول فى أساس الدعوى ، أو

ب ـ تقرر من حيث الأساس : ـ

١ ـ ما اذا كان المرشح الذي قدمت الشكوى بحقه قد انتخب انتخاباً قانونياً ، أو

٢ ـ ما اذا كان أي شخص آخر قد انتخب انتخاباً قانونياً ، وان كان كذلك فمن هو ذلك الشخص ، أو

٣ ـ ما اذا كان الانتخاب باطلا .

وبعد الفصل فى العريضة سواء كان بموجب البند (أ) او (ب) من الفقرة (٢) من هذه المـادة ترسل المحكمة شهادة الى وزير الداخلية تثبت فيها قرارها بشأنها . وعند ارسال الشهادة بمقتضى هذه المـادة يعتبر القرار نهائيـا .

تصريح وزير الداخلية

المادة (٣٥)

اذا صدرت شهادة من المحكمة بمقتضى المادة السابقة تفيدان عريضة الطعن قد فصل فيها يعلن وزير الداخلية فى الجريدة الرسمية اسم الشخص او الاشخاص الذين أقرت المحكمة انتخابهم ، أو يحدد موعد الانتخاب مرشح او مرشحين لمجلس البلدية المختص وعندها يعتبر الشخص او الاشخاص المعلن عنهم منتخبين انتخاباً قانونياً او يجري الانتخاب الجديد حسب مقتضى الحال .

ويشترط فى ذلك ان لا ينشر وزير الداخلية الاعلان المبحوث عنه اذا كانت عريضة طعن اخرى متعلقة بمجلس البلدية المختص لاتزال قيد النظر امام المحكمة .

سلطة وضع اصول محاكمات للنظر فى عرائض الطعن

المادة (٣٦)

يجوز لوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء أن يضع أصول محاكمات لتنظيم الأصول التى تتبع عند النظر فى عرائض الطعن فقط .

الجرائم التى يرتكبها المرشح

المادة (٣٧)

١ ـ يفسخ انتخاب أي مرشح ويعتبر باطلاً اذا ارتكب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فيما يتعلق بانتخابه .

٢ ـ ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر المرشح بأنه ارتكب جرماً اذا ارتكب الجرم بمعرفته ورضاه أو اذا ارتكبه أي شخص كان يعمل بتفويض خاص منه فيما يتعلق بالانتخاب .

فسخ الانتخاب لارتكاب افعال غير مشروعة بنطاق واسع

المادة (٣٨)

اذا وجدت المحكمة اثناء النظر فى عريضة طعن رفعت اليها ان افعالاً غير مشروعة قد ارتكبت فى الانتخاب ترويجاً لانتخاب مرشح وبأن هذه الافعال قد جرت على نطاق واسع لدرجة تحملها على الاعتراض ضمن الحد المعقول بأنها قد اثرت فى نتيجة الانتخاب فيجوز للمحكمة وفاقاً لاحكام المادة (٣٤) من هذا القانون ان تصدر شهادة تقرر فيها بطلان انتخاب ذلك المرشح ان كان قد تم انتخابه .

عدم العمل بمقتضى النظام فى الانتخاب والاقتراع

المادة (٣٩)

لا يعتبر الانتخاب باطلاً لمجرد عدم العمل بمقتضى النظام الوارد فى الذيل الخامس اذا تبين بأنه قد جرى طبقاً للمبادىء العامة المثبتة فى ذلك النظام أو أن عدم العمل به لم يؤثر فى نتيجة الانتخاب.

ذكر اسم صاحب المطبعة وعنوانه فى الاعلانات

المادة (٤٠)

يقتضي ان يطبع أسم وعنوان الطابع والناشر فى كل اعلان أو ورقة أو نشرة يتعلق بالانتخاب وكل من نشر او طبع أو علق أو تسبب فى طبع أو نشر أو تعليق أي اعلان أو ورقة أو نشرة كهذه دون ان يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر يعتبر ان كان مرشحاً بأنه ارتكب فعلاً غير مشروع وان كان غير مرشح يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.

مباشرة العضوية دون توفر الشروط والمؤهلات

المادة (٤١)

كل من :ـ

١ ـ قبل عضوية المجلس أو باشر مهامها دون ان تكون متوفرة فيه المؤهلات التى تقتضيها احكام المادة (١١) من هذا القانون وهو عالم بذلك ، أو

٢ ـ استمر فى مباشرة عضويته بعد ان فقد مؤهلات العضوية وفاقاً لاحكام المادة (١١) من هذا القانون وهو عالم بذلك .

يعتبر بانه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على مايتين وخمسين ديناراً ويحرم فضلاً عن ذلك من حق التصويت أو الترشيح فى أي انتخاب مدة لا تزيد على سبع سنوات وفاقاً لما تقرره المحكمة عند ادانته .

العضو الذي له علاقة فى العقود والمقاولات

المادة (٤٢)

كل عضو له علاقة مباشرة أو غير مباشرة سواء بنفسه أو بواسطة زوجته أو وكيله أو شريكه فى أي قرض أو صفقة أو مقاولة عقدت مع هيئة البلدية التى هو عضو فى مجلسها أو اشترك فى ارباح مثل هذه الصفقة أو المقاولة او فى أرباح أية اشغال جرت بتفويض من تلك الهيئة ، يعتبر بانه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على مايتين وخمسين ديناراً .

ويشترط فيما تقدم ان لا يعتبر أي عضو بأنه ارتكب جرماً بمقتضى هذه المادة :ـ

١ ـ لان له علاقة فى أية جريدة تنشر فيها أية اعلانات تتعلق بشؤون هيئة البلدية .

٢ ـ لان له علاقة فى أية مقاولة عقدت بين البلدية وأية شركة محدودة الضمان بصفته مساهماً فيها دون ان يكون عضواً فى مجلس ادارتها أو مديرها المنتدب أو موظفاً فيها أو وكيلا لها .

٣ ـ اذا لم يحضر جلسة أو جلسات المجلس التى طرحت فيها للبحث المقاولة أو الاشغال الاخرى التى له فيها علاقة مباشرة أو غير مباشرة كما ذكر سابقاً ولم يصوت فيما يتعلق بها .

٤ ـ إذا كان قد ارسل قبل تلك الجلسة أو قبل الجلسة الاولى من تلك الجلسات اشعاراً كتابياً الى رئيس البلدية أو مدير ادارتها يشعر فيه بان له علاقة فى المقاولة أو الاشغال الاخرى المشار اليها اعلاه وبلغ ذلك الاشعار الى اعضاء البلدية الآخرين قبل الجلسة أو حين انعقادها وسجل فى وقائع الجلسة .

استقالة الاعضاء

المادة (٤٣)

يجوز لاي عضو ان يستقيل من المجلس بكتاب يرفعه الى رئيس البلدية .

تغيب عضو المجلس عن الجلسات

المادة (٤٤)

إذا تغيب عضو من اعضاء المجلس أو الرئيس أو نائب الرئيس عن حضور جلسات المجلس الاعتيادية لمدة ثلاثة أشهر متوالية يفقد عضويته فى المجلس ويعتبر مركزه شاغراً اعتباراً من تاريخ تبليغه من قبل متصرف اللواء

ويشترط فى ذلك ان لا تسري احكام هذه المادة على أي عضو يتغيب عن الجلسات بداعي المرض أو باذن المجلس .

ويشترط ايضاً بان يحق لاي عضو فقد عضويته بمقتضى احكام هذه المادة ان يستأنف الى مجلس الوزراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ فقدانه العضوية ويعتبر القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بشأنه نهائياً .

ويشترط كذلك انه إذا استأنف الشخص المتضرر الى مجلس الوزراء فلا يعتبر مركزه شاغراً الى ان يصدر مجلس الوزراء قراره بشأنه .

وفاة العضو

المادة (٤٥)

١ ـ اذا توفى احد الاعضاء أو فقد مؤهلات العضوية أو استقال أو الفصل عن عضويته لاي سبب آخر . يجري انتخاب فرعي لملء المركز الشاغر .

٢ ـ ويشترط فى ذلك انه اذا توفى احد الاعضاء أو فقد عضويته لاي سبب من الاسباب المذكورة فيما تقدم خلال الثلاثة الاشهر السابقة لتاريخ انتهاء دورة المجلس فلوزير الداخلية أن يمتنع عن تعيين تاريخ انتخاب خلف له .

ويشترط ايضاً انه اذا كان العضو المتوفي أو الذي فقد عضويته قد انتخب على اساس التمثيل النسبي فيحل محله المرشح الذي نال اكثرية الاصوات بعده من بين المرشحين فى قائمة حزبه فى الانتخابات السابقة ، أو اذا لم يكن ثمة مرشح كهذا يحل محل العضو المذكور شخص يعينه وزير الداخلية .

٣ ـ كل من أصبح عضواً فى مجلس بلدية عملاً باحكام الفقرة السابقة يبقى فى العضوية طيلة دورة المجلس الذي اصبح عضواً فيه .

تسلم المجلس الجديد مهامه

المادة (٤٦)

١ ـ يتسلم اعضاء كل مجلس بلدية ينتخب لاول مرة بعد نفاذ هذا القانون مراكزهم فى التاريخ الذي يتم فيه اجراء الانتخاب باعـــلان ينشر فى الجريدة الرسمية اما بشأن جميع المجالس بوجه عام أو بشأن أي مجلس مخصوص .

٢ ـ يتسلم كل مجلس بلدية ينتخب فى أية انتخابات تجري وفاقاً لاحكام هذا القانون بعد الانتخاب الاول مهامه بعد انقضاء دورة المجلس السابقة .

٣ ـ لا يبطل أي فعل اجرته أية هيئة يستدل على أنها كانت تضطلع باعمال مجلس بلدية أو اجراء أي شخص بالنيابة عن تلك الهيئة قبل نفاذ هـــذا القانون ، لمجرد ان تلك الهيئة لم تكن حين اجراء ذلك الفعل قد تسلمت مهام مجلس بلدية .

تعيين رئيس البلدية واقالته

المادة (٤٧)

١ ـ ينتخب الاعضاء الذين فازوا بالعضوية من بينهم رئيساً للبلدية ويكون الانتخاب بالاكثرية المطلقة وفى حالة التساوي أو الامتناع عن اجراء الانتخاب يعين وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء احدهم رئيساً للبلدية .

٢ ـ يجوز لمجلس الوزراء أن يقيل رئيس البلدية من الرئاسة اذا كان من رأيه ان اقالته تعود على مصلحة هيئة البلدية بالفائدة .

ويشترط فى ذلك أن يكون رئيس البلدية قـــد بلغ الاسباب الموجبة لعزاله وأن يعطى مهاة كافية للرد على التهم .

٣ ـ خلافاً لما ورد فى هذا القانون يعين مجلس الوزراء أمين العاصمة اما من اعضاء المجلس أو من خارجه .

تعيين نواب رؤساء البلدية واقالتهم وتحديد واجباتهم

المادة (٤٨)

١ ـ ينتخب المجلس البلدي أحد اعضاء المجلس نائباً للرئيس ويشغل هـــذا العضو منصب نيابة رئيس طيلة دورة المجلس الذي هو عضو فيه .

ويشترط فى ذلك أن يجوز للمجلس البلدي أن يعين اكثر من عضو واحد نائباً للرئيس اذا رأى أن ذلك من مصلحة البلدية .

٢ ـ يجوز لوزير الداخلية أن يقيل أي نائب رئيس اذا رأى أن ذلك من مصلحة البلدية .

٣ اذا تعذر على رئيس البلدية القيام باعباء منصبه لاي سبب من الاسباب أو كان منصب الرئاسة شاغراً فعندئذ :ـ

أ ـ يضطلع نائب الرئيس بالواجبات المترتبة على الرئيس ويمارس الصلاحيات المنوطة به فى هذا القانون أو فى أي تشريع آخر .

ب ـ اذا كان نائب الرئيس أو نوابه غائبين عن وظائفهم لاي سبب من الاسباب يقوم عضو المجلس الذي يعينه المجلس البلدي بواجبات الرئاسة الى ان يتمكن نائب الرئيس أو الرئيس من القيام باعباء الرئاسة.

ويشترط فى ذلك أن لا يكون العضو المعين قد اقيل فى تلك الدورة .

تفويض صلاحيات وواجبـــات رئيس البلديـة

المادة (٤٩)

يجوز لنائب الرئيس أو لمن يقوم مقامه أو لاي موظف من موظفي المجلس معين وفاقاً لاحكام الفقرة(١) من المادة (٧٩) من هذا القانون أن يقوم باية واجبات مترتبة على الرئيس ويمارس أية صلاحيات مخولة له بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر قد يفوضها اليه رئيس البلدية بصورة عامة أو خاصة بعد أخذ موافقة المجلس ونيل موافقة المتصرف .

استقالة الرئيس ونائب الرئيس

المادة (٥٠)

١ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يستقيل بكتاب تحريري يرفعه للمتصرف وللمجلس .

٢ ـ يجوز لنائب الرئيس أن يستقيل بكتاب تحريري يرفعه لرئيس البلدية .

راتب رئيس البلدية ونائبه

المادة (٥١)

١ ـ يجوز لرئيس البلدية ولاي نائب رئيس يقوم باعماله أن يتقاضى من صندوق البلدية الراتب الذي يقرره وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء مقداره من وقت الى آخر على ضوء واردات المجلس البلدي.

٢ ـ اذا توفي رئيس البلدية وهو فى منصبه بعد أن تولى الرئاسة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات يجوز لمجلس البلدية أن يدفع من صندوق البلدية لاي شخص من عياله أو فرد من أفراد عائلته مكافأة لا يزيد مقدارها على مجموع راتبه لسنة واحدة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة وزير الداخلية ولوزير الداخلية أن يوافق على ذلك اذا اقتنع بوجود ضرورة تستوجب ذلك .

ادارة اشغال المجالس

جلسات المجلس واجراءاتـه

المادة (٥٢)

تنظم جلسات المجالس البلدية وطريقة عقدها والاجراءات التى تتخذ فيهـا بنظام يضعه كل مجلس لهذه الغاية من حين الى آخر .

ويشترط فى ذلك أن تنظم الجلسات وطريقة عقدها والاجراءات التى تتخذ فيها بمقتضى النظام المثبت فى الذيل السادس لهذا القانون ريثما يضع المجلس نظاماً لذلك .

كما يشترط أن يقترن كل نظام يضعه أي مجلس بمقتضى هذه المادة بموافقة المتصرف وان لا يعمل به إلا بعد نشره فى الجريدة الرسمية .

نقصان عـدد الاعضاء من النصاب القانوني

المادة (٥٣)

اذا نقص عدد أعضاء اي مجلس لاي سبب وفى أي وقت عن العدد المعين للنصاب القانوني فى النظام المدرج فى الذيل السادس لهذا القانون أو فى النظام الذي وضعه المجلس اذا كان المجلس قد استبدل ذلك النظام بمقتضى المادة السابقة فلوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء :ـ

١ ـ أن يأمر باعتبار المجلس منحلاً ، او

٢ ـ أن يأمر بانتخاب أعضاء للمراكز الخالية فى المجلس .

وجود عضوية خالية فى المجلس أو لجانـــه

المادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا تعتبر اية مقررات او اجراءات يتخذها أي مجلس أو لجنة من لجانه باطلة بسبب وجود عضوية خالية فى المجلس فقط.

النصاب القانوني

المادة (٥٥)

للتحقق من عدد الاعضاء الضروري لتأليف النصاب القانوني للمجلس ، يفترض بأن جميع الاعضاء المقرر انتخابهم للمجلس قد انتخبوا فعلاً .

افتراض التأليف القانوني للمجلس او اللجنـــة

المادة (٥٦)

تعتبر كل جلسة عقدها المجلس أو عقدتها أية لجنة من لجانه واتخذ اي قرار فيها بانها قد دعي اليها وعقدت حسب الاصول ويعتبر جميع الاشخاص الذين حضروا الجلسة اعضاء توفرت فيهم المؤهلات حسب الاصول ما لم والى ان يثبت عكس ذلك . واذا كانت تلك الاجراءات قد اتخذتها لجنة من لجان المجلس فتعتبر بانها تملك صلاحية البحث فى الأمر موضوع المقررات. وتقبل تلك المقررات المحفوظة بمقتضى النظام المثبت فى الذيل السادس أو أي نظام آخر يحل محله بمقتضى احكام المادة (٥٢) من هذا القانون فى معرض البينة بلا حاجة الى اثباتها.

تنفيذ مقررات المجلس

المادة (٥٧)

يقتضي على رئيس البلدية وعلى نائبه عند غيابه ان يتأكد من : ـ

١ ـ ان كل قرار اتخذه المجلس قد نفذ حسب الاصول .

٢ ـ ان القرار يتفق مع الميزانية المجازة او مع احكام هذا القانون او اي تشريع آخر .

لجان المجلس

المادة (٥٨)

١ ـ مع مراعاة احكام هذه المادة يجوز المجلس ان يعين من حين الى آخر لجاناً عمومية او خصوصية من بين اعضائه مؤلفة من العدد الذي يستنسبه من الاعضاء لاية غاية يرى ان من المستحسن تنظيمها او معالجتها بواسطة لجنة . وعلى الاخص لاجل تنظيم ومراقبة الامور التالية او اي منها : ـ

أ ـ الشوارع والطرقات .

ب ـ توريد المياه .

ج ـ المجاري العمومية .

د ـ تنظيم المدينة .

ه ـ المناقصات التى يستلمها المجلس .

٢ ـ يعين المجلس احد اعضاء اللجنة رئيساً لها فاذا تساوت الاصوات فى أية اجراءات تتخذها اللجنة يكون للرئيس صوت مرجح .

٣ ـ يجوز للمجلس أن يقيل من حين الى آخر أية لجنة عينها أو أن يغيرها أو يحلها أو يعيد تأليفها وأن يملأ المراكز الشاغرة فيها .

٤ ـ تعرض جميع المقررات والاجراءات التى تتخذها اللجان المعينة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاقرارها .

أملاك البلدية وأموالها

حقوق والتزامات البلديات الحالية

المادة (٥٩)

١ ـ حين نفاذ هذا القانون تناط وتستقر ملكية جميع الاموال على اختلاف انواعها وجميع الحقوق فيها التى للبلديات او المجالس المحلية القائمة حين نفاذ هذا القانون فى الهيئات البلدية التى حلت محلها بمقتضى هذا القانون .

٢ ـ تنتقل جميع الديون والذمم والالتزامات وجميع الحقوق فيها التى للبلديات والمجالس المحلية القائمة عند نفاذ هذا القانون الى الهيئات البلدية التى حلت محلها .

٣ ـ تنقل جميع الديون والذمم والالتزامات التى على البلديات والمجالس المحلية القائمة عند نفاذ هذا القانون الى الهيئات البلدية التى حلت محلها .

تسجيل الاموال الغير منقولة وبيعها

المادة (٦٠)

١ ـ تسجل جميع الاموال غير المنقولة التى تملكها أو ستملكها أية بلدية فى دائرة تسجيل الاراضي باسم هيئة البلدية .

٢ ـ لا يحق لاية هيئة بلدية أن تبيع أو ترهن أو تؤجر أو تتصرف باية طريقة اخرى باية اموال غير منقولة مسجلة باسمها الا بقرار يتخذه ثلثا اعضاء المجلس على الاقل وبعد نيل موافقة المتصرف بيد أن للبلدية أن تؤجر لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أية أموال غير منقولة مسجلة باسمها دون الحصول على موافقة المتصرف .

صندوق البلدية

المادة (٦١)

١ ـ يؤلف صندوق من جميع النقود والاموال التى يقبضها مجلس البلدية أو تستوفى بالنيابة عنه بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر أو بغير ذلك يعرف بصندوق البلدية .

٢ ـ تدفع جميع النفقات التى ينفقها المجلس بوجه مشروع وأية مبالغ أخرى تستحق عليه قانوناً من صندوق البلدية .

ويشترط فى ذلك أن لا يدفع أي مبلغ من صندوق البلدية الا اذا كان مقرراً فى ميزانية السنة الجارية أو اذا قرر المجلس صرفه بصورة مشروعة بموافقة المتصرف .

حفظ صندوق البلدية

المادة (٦٢)

١ ـ يعهد بالمحافظة على صندوق البلدية لمحاسب البلدية أو لموظف آخر يعينه المجلس لهذه الغاية اذا لم يوجد بين موظفي هيئة البلدية محاسب .

٢ ـ تودع جميع النقود العائدة أو التى تقبض لحساب البلدية فى مصرف يختاره المجلس بموافقة المتصرف ، ويشترط فى ذلك أن يجوز للبلدية أن تفوض المحاسب من حين الى آخر بان يبقى لديه من النقد ما يكفي لسد نفقات المجلس اليومية .

ويشترط أيضاً أن تحفظ جميع هذه النقود وفاقاً لنظام يضعه المجلس بموافقة المتصرف اذا لم يوجد مصرف فى منطقة البلدية .

٣ ـ توقع جميع سندات الدفع والشيكات المسحوبة على صندوق البلدية من الرئيس أو من موظف آخر مفوض من قبل المجلس وتذيل بتوقيع المحاسب أو أي موظف آخر يعينه المجلس لهذه الغاية .

٤ ـ يجوز استثمار جميع الاموال التى يتألف منها صندوق البلدية من حين الى آخر على الوجه الذي يقرره المجلس البلدي بموافقة وزير الداخلية .

الحسابات وفحصها

حفظ الحسابات

المادة (٦٣)

١ ـ يقتضي على كل مجلس أن يتخذ التدابير لحفظ حسابات صحيحة بواسطة المحاسب بجميع النقود التى تقبض لحساب هيئة البلدية أو تدفع بالنيابة عنها .

٢ ـ يقتضي أن تغلق جميع حسابات هيئة البلدية فى بحر ثمانية ايام من اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار واليوم الثلاثين من شهر ايلول من كل سنة لغاية آخر هذين اليومين وأن يوافق عليها رئيس البلدية والمحاسب .

٣ ـ يتخذ الرئيس التدابير لاعداد بيان بالايرادات والمصروفات خلال ربع السنة المنصرم فى كل باب من ابواب الميزانية . والرصيد الباقي الذي لم يصرف من كل باب ويرسل هذا البيان الى المتصرف خلال الاسبوع الاول من كل ربع سنة .

فحص الحسابات

المادة (٦٤)

يقتضي على المحاسب ان يبرز دفاتر حسابات هيئة البلدية الى اي موظف من موظفي ديوان المحاسبة لفحصها فى الوقت الذي يطلب منه ذلك وفاقاً لاحكام قانون ديوان المحاسبة .

سلطة تغريم الدفعات الغير مشروعة

المادة (٦٥)

١ ـ يقتضي على المتصرف بناء على مشورة الموظف المختص فى ديوان المحاسبة ان لا يجيز اي مبلغ دفع خلافاً للقانون ، وان يغرم به الشخص الذي دفعه أو اجاز دفعه . ويستوفى المتصرف من الشخص المسؤول عن الحسابات اي عجز او خسارة نشأت عن اهماله او سوء تصرفه او يكلفه بدفع اي مبلغ يقتضي عليه لان يقدم حساباً عن كيفية صرفه ولكنه لم يفعل وعليه ان يذكر تحريرياً الاسباب التى حملته على اتخاذ مثل هذا القرار اذا ما طلب اليه ذلك اي فريق متضرر .

ويشترط فى ذلك انه يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب الشخص المغرم ان يلغي او يخفض الغرامة

اذا رأى بان ظروف القضية تبرر ذلك ، ويجب ان يقدم هذا الطلب خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرار المتصرف للشخص المغرم .

٢ ـ اذا لم تظهر اسماء الاعضاء الذين وافقوا على هــذه النفقات من مقررات المجلس فيعتبر كل عضو كان حاضراً في الجلسة التي اجيز فيها هذا الصرف بانه وافق عليها الا اذا ثبت عكس ذلك .

واجبات المجلس بالمقاضاة لتحصيل الغـــرامات

المادة (٦٦)

اذا لم يبلغ وزير الداخلية التغريم بمقتضى المادة السابقة ، ولم تدفع الغرامة او المبلغ الذي بقي منها بعد ان خفضها وزير الداخلية الى هيئة البلدية على وجه يرضي الموظف المختص في ديوان المحاسبة خلال شهر واحد من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بهذا الشأن ، وجب على مجلس البلدية ان يقيم دعوى بتحصيلها ويدفع كل مبلغ يسترده المجلس الى صندوق البلدية .

تخلف المجلس عن اقامة الدعوى لتحصيل الغرامات

المادة(٦٧)

اذا اهمل مجلس البلدية او رفض اقامة الدعوى لتحصيل مبلغ الغرامة وفقاً لاحكام المادة السابقة فيجوز للمتصرف ان ينتدب شخصاً من ذوي اللياقة لاقامة الدعوى لتحصيله باسم المجلس وبالنيابة عنه وتدفع مصاريف هذه الدعوى من صندوق البلدية .

صلاحية وزير الداخلية لوضع انظمـــة

المادة (٦٨)

يجوز لوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء ان يضع انظمة تنشر في الجريدة الرسمية :

١ ـ لتنظيم مالية المجالس وحساباتها وتقدير دفاتر الحسابات وكيفية مسكها .

٢ ـ لتعيين الرسم الذي تدفعه الهيئات البلدية او اي منها مقابل خدمات ديوان المحاسبة

٣ ـ وبالاجمال لتنفيذ مقاصد هذا القانون فيما يتعلق بفحص حسابات البلديات .

الميزانية

الميزانية السنوية

المادة (٦٩)

تنظم الميزانية السنوية بالايرادات والمصروفات طبقاً لاحكام هذا القانون في وقت يتمكن معه المجلس من رفعها الى المتصرف ومن اعادة النظر فيها اذا اقتضت الضرورة ذلك قبل بدء السنة المشمولة فيها اي قبل اليوم الاول من نيسان من كل سنة .

تنظيم الميزانية

المادة (٧٠)

ينظم رئيس البلدية ميزانية الايرادات والمصروفات وبعد أن يقرها المجلس يرفعها الى المتصرف ويجوز لوزير الداخلية أن يعدل أو يرفض أي بند من بنودها أو ان يضيف أي بند اليها بعد ان يأخذ بعين الاعتبـــار ظروف البلدية .

شكل الميزانية

المادة (٧١)

١ ـ تنظم الميزانية وفاقاً للاصول المقررة في الذيل السابع لهذا القانون غير انه يجوز لوزير الداخلية أن يغير أحكام ذلك الذيل وان يضيف اليها احكاماً اخرى فيما يتعلق بجميع الهيئات البلدية أو بأية هيئة منها .

٢ ـ تنشر خلاصة الميزانية بعد اجازتها في الجريدة الرسمية .

ملحق الميزانية

المادة (٧٢)

يجوز عند الضرورة وضع ملحق للميزانية وعندئذ تسري عليه احكام المادة (٧٠) من هذا القانون .

نقل المصروفات من باب الى آخر

المادة (٧٣)

يجوز للمجلس اذا ما اقتضت الضرورة في بحر السنة ان ينقل المبالغ المقررة في الميزانية للمصروفات من باب الى آخر بموافقة المتصرف شريطة ان :ـ

١ ـ لا تكون المصروفات التي اجيز نقلها مخالفة لاحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر .

٢ ـ لا تزيد على المصروفات المقررة في الميزانية التي اقترنت بموافقة المتصرف أو أي ملحق يمكن ان يكون قد اضيف اليها .

القروض

صلاحية عقد القـــروض

المادة (٧٤)

مع مراعاة أحكام المادة التالية يجوز لمجلس البلدية اذا ما فوض بذلك بأمر أصدره وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء ومع مراعاة الشروط المفروضة في ذلك الامر ، ان يقترض مالاً من أية جهة ولاية غاية ويجوز له أن يرهن للدائن كل او بعض ايراداته تأميناً لهذا القرض وفائدته .

صلاحية الاستدانة المؤقتة

المادة (٧٥)

يجوز لمجلس البلدية بموافقة المتصرف ان يستلف مؤقتاً من المصرف الذي يتعامل معه أي مبلغ من المال على أن لا يزيد على ٥ ٪ من الايرادات المقررة للمدة المشمولة بالميزانية وعلى أن توفى جميع هذه السلفات في غضون تلك المدة .

التقرير السنوي والاحصاءات

التقرير السنوي

المادة (٧٦)

١ ـ يعد رئيس البلدية حالما يتمكن بعد اليوم الأول من شهر نيسان من كل سنة تقريراً مسهباً عن ادارة هيئة البلدية في الاثني عشر شهراً السابقة .

٢ ـ يعرض هذا التقرير على المجلس ثم يرفع الى المتصرف مع كل تعديل يجريه المجلس فيه أو قرار يتخذه بشأنه .

٣ ـ تحفظ في دائرة البلدية نسخ عن التقرير السنوي لأجل اطلاع الجمهور عليه . ويجوز لرئيس البلدية أن ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية أو أية صحيفة أخرى .

تخويل المتصرف صلاحية طلب تزويده بالاحصاءات

المادة (٧٧)

يجوز للمتصرف في أي وقت شاء أن يطلب تزويده بالاحصاءات أو المعلومات بشأن اشغال أية هيئة بلدية وايراداتها ومصروفاتها ويقتضي على رئيس البلدية أن يلبي هذا الطلب خلال مدة معقولة .

موظفو المجالس ومستخدموها

تعيين الموظفين

المادة (٧٨)

١ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يعين بموافقة المتصرف اشخاصاً من ذوي اللياقة لجميع الوظائف التالية أو لأي منها :

أ ـ سكرتير البلدية .

ب ـ محاسب البلدية .

ج ـ مهندس البلدية .

د ـ طبيب البلدية .

هـ ـ الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم .

و ـ مفتش الشؤون الصحية .

ويشترط في ذلك أنه يجوز أن يعين شخص واحد لأكثر من وظيفة واحدة من هذه الوظائف . كما يشترط أن لا يعين طبيب البلدية الا بعد الحصول على موافقة وزير الصحة ، والطبيب البيطري أو مفتش اللحوم الا بعد الحصول على موافقة وزير الزراعة ، ويكونان في جميع شؤونهما باستثناء الرواتب مربوطين بالوزيرين المذكورين .

٢ ـ يتقاضى الاشخاص الذين يعينون لهذه الوظائف الرواتب التي يحددها لهم المجلس بموافقة المتصرف .

٣ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يعين موظفين خـــلاف الموظفين المشار اليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة للوظائف التى خصصت لها اعتمادات فى الميزانية الجارية المصدقة وفاقاً لاحكام هذا القانون .

اقالة الموظفين

المادة (٧٩)

لا يجوز عزل موظف عين بمقتضى احكام المادة السابقة الا فى الحالتين التاليتين :

١ ـ اذا قرر المجلس عزله بعد تبليغ جميع الاعضاء الاعلان الكافي بانه سينظر فى أمر عزله فى الجلسة التى اتخذ فيها قرار العزل .

٢ ـ اذا كان قد ادين بجرم جنائي وفى كلتا الحالتين يجب أن يقترن قرار العزل بموافقة المتصرف .

كفالات الموظفين

المادة (٨٠)

يقتضي على المجلس ان يكلف كل موظف يعينه لوظيفة ذات مسؤولية مالية بأن يقدم الكفالة التى يستصوبها ليقوم بوظيفته خير قيام . وعلى الرئيس أن يتأكد من حين الى آخر من وجود هـذا التأمين وكفايته .

استخدام العمال والخدم

المادة (٨١)

يجوز لرئيس البلدية أن يستخدم مـا تتطلبه مصلحة هيئة البلدية من الخدم والعمـال حسب الاجور اليومية الدارجة للقيام باية أشغال مقررة فى الميزانية

صلاحية وضع انظمة للموظفين

المادة (٨٢)

١ ـ يجوز للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ومع مراعاة احكام هذا القانون ان يضـــع انظمة تنشر فى الجريدة الرسمية بشأن :ـ

أ ـ شروط الخدمة لموظفيه .

ب ـ التحقيق فى تصرفاتهم .

جـ ـ منح الاجازات .

د ـ منح التقاعد أو المكافأة للموظفين أو لعيالهم .

هـ ـ تأسيس صندوق ادخار للموظفين غير التابعين للتقاعد .

٢ ـ يدفع رواتب التقاعـــد أو المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من صندوق البلدية . ويكـــون للبلدية الافضلية باستيفاء ديونها فى حالة الحجز .

منع الموظفين والمستخدمين من الاشتراك فى المقاولات

المادة (٨٣)

لا يجوز لاي موظف أو مستخدم فى أية هيئة بلدية أن يكون له علاقة أو منفعة فى أية مقاولة عقدت مع الهيئة أو اشغال قامت بها سواء مباشرة أو غير مباشرة بنفسه أو بواسطة زوجته أو شريكه أو وكيله . وإذا كان لاي موظف أو مستخدم علاقة أو منفعة فى مثل هذه المقاولة أو الاشغال فانه يفقد اهليته لاشغال وظيفته ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير . لكن لا يعتبر الموظف أو المستخدم بانه خـــالف احكام هذه المادة بمجرد كونه مساهماً فى الشركة التى عقدت المقاولة معها أو التى قامت بالاشغال ما لم يكن مديراً أو مديراً منتدباً لها أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها .

المقاولات والمناقصات

صلاحية رئيس البلدية فى عقد بعض المقاولات

المادة (٨٤)

١ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يعقد أية مقاولة من المقاولات التى يجوز للمجلس عقدها بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر ، غير أنه يشترط فى ذلك :ـ

أ ـ ان لا تزيد قيمة المقاولة على المبلغ الذي يعينه المتصرف لكل هيئة بلدية على ان لا يتجاوز فى أية حال (١٠٠) دينار فى السنة .

ب ـ ان ينتهي اجل المقاولة فى بحر السنة المالية التى عقدت فيهـا .

٢ ـ تسجل تفاصيل هذه المقاولات فى سجل يحفظ لهذه الغاية .

اعلان المناقصات

المادة (٨٥)

١ ـ اذا اراد أي مجلس عقد مقاولة لاجل القيام بأية اشغال أو اعمال أو لتقديم أية مواد أو لوازم أو لاية غاية اخرى ضرورية لتمكينه من القيام بواجباته وكانت المصروفات المشمولة بتلك المقاولة تزيد على المبلغ المقرر بمقتضى المادة السابقة فيقتضي عليه ان يطرح ذلك فى المناقصة وفاقاً لاحكام النظام المدرج فى الذيل الثامن لهذا القانون ومن ثم يجيز عقد المقـــاولة بقرار يصدره بعد النظر فى توصية اللجنة المعينة للنظر فى المناقصات .

٢ ـ اذا كانت المقاولة التى اجيز عقدهـــا بمقتضى الفقرة السابقة تنطوي على نفقات تزيد على المبلغ الذي قرره المتصرف ولكنها لا تتجاوز خمسة آلاف دينـار فيقتضي عرضهـــا على المتصرف لاقرارها واذا كانت تنطوي على انفاق مبلغ يزيد على خمسة آلاف دينار فيقتضي عرضها على وزير الداخلية لاقرارها .

٣ ـ كل مقاولة اجيز عقدهـا بمقتضى احكام المـادة (٨٤) وجرى اقرارها بمقتضى المادة (٨٥) ان كانت ثمة ضرورة لذلك الاقرار يعقـدها رئيس البلدية بالنيـابة عن المجلس وتمهر بختم البلدية .

المقاولات التى لا يمكن انجازها فى بحر السنة

المادة (٨٦)

١ ـ رغماً عما ورد فى المواد السابقة :ـ

أ ـ لا يجوز عقد أي مقاولة لا يمكن أو لا ينوى اتمامها فى بحر السنة المالية الجارية من قبل أي مجلس أو بالنيابة عنـــه إلا بموافقة وزير الداخلية .

ب ـ لا يجوز لأي مجلس ان يمنح امتيازاً أو احتكاراً لأي شخص إلا بعد الحصول على موافقـة مجلس الوزراء خطياً .

واجبات وسلطات المجلس

واجبات المجلس

المادة (٨٧)

مع مراعاة احكام هذا القانون أو أي تشريع آخر تناط بمجلس البلدية ضمن منطقة البلدية الواجبات التالية :ـ

١ ـ فيما يتعلق بالشوارع :ـ

أ ـ مراقبة تخطيط الشوارع واستوائها وعرضها وانشائها .

ب ـ اتخاذ التدابير لتصليح الشوارع العمومية وتنظيفها ورشها وانارتها ومد المجاري فيها .

جـ ـ منع التجاوز والتعدي على أي شارع وعرقلة السير فيه .

د ـ تسمية جميع الطرق والشوارع والأزقة والميادين وتغيير اسمائها عند الضرورة ووضع هذه الاسماء فى اماكـــن ظاهرة وترقيم جميع المباني الموجودة فيها .

هـ ـ اتخاذ الاحتياطات الواقية لمنع وقوع أية حوادث اثناء انشاء أو تصليح الشوارع أو المجاري فيها .

و ـ اقامة الأرصفة .

٢ ـ فيما يتعلق بالمباني :ـ

أ ـ مراقبة انشاء المباني وهدمها وتغييرها وتصليحها وترميمها .

ب ـ مراقبة تبليط الساحات حول الأبنية .

جـ ـ مراقبة انشاء الآبار وكيفية حفرها وبنائها لتأمين منع توليد البعوض فيها .

د ـ مراقبة استواء واجهات المباني الامامية وجعلها على موازاة الأبنية الأخرى المجاورة للشارع وتعيين مقدار ابعاد الأبنية عن بعضها البعض من الجوانب والجهة الخلفية وتعيين مساحة قطع الاراضي التى سيبنى عليها ونسبة مساحتها للمباني التى قد تنشأ عليها .

هـ ـ مراقبة انشاء اصناف خاصة من المباني ذات شكل وهندسة معينة فى أية جهة من الجهات والاحيـــاء والشوارع سواء بمنع البناء فيها أو بأية طريقة أخرى .

و ـ تقرير الاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع وقوع أيـــة حوادث اثناء انشاء المباني وهدمها وتغييرها وتصليحها .

ز ـ مراقبة وتنظيم انشاء المصاعد والمراقي الكائنة في أية عمارة وتشغيلها واتخاذ التدابير للكشف عليها لضمان تفادي الحوادث التي تنشأ عنها .واتخاذ التدابير للتأمين ضد الاضرار أو الوفيات التي تنجم عنها.
تعني لفظة (بناية) ايفاءللغاية المقصودة من هذه الفقرة اي بناء سواء كان من الحجر او الاسمنت او الطين او الحديد او الخشب او من اية مادة اخرى، وتشمل ايضاً اي اساس او حائط او سقف او مدخنة او افريز او شرفة او طنف أو قسم من بنيان او اي شيء ملحق بها او جدار او سياج او اي انشاء آخر يحيط او يحد أي ارض او فناء او يراد به ان يحيط به او يحدده .

٣ ـ فيما يتعلق بالمجاري العمومية : ـ
مراقبة مد وانشاء وتغيير واستعمال المجاري العمومية والمراحيض والمبـــاول والبواليع والخزانات والحمامات والادوات الصحية وتنظيفها والاشراف عليها.

٤ ـ فيما يتعلق بانشاءات المياه التي اقامها مجلس البلدية او اية هيئة عمومية اخرى أو أي فرد من الناس لتوريد المياه ضمن منطقة البلدية : ـ
أ ـ منع تبذير المياه الموردة للاستعمال العام أو الخاص والحيلولة دون الافراط باستهلاكها أو تلويثها .
ب ـ تقرير استعمال الانابيب والصمامات والحنفيات والآبار والمراحيض وغيرها من الادوات والاوعية التي تستعمل لنقل المياه وتوزيعها وتنظيم جريانها وخزنها وتعيين حجمها ونوعها ومادتهـا وطريقة تركيبها وازالتها وتصليحها .
ج ـ تنظيم توزيع المياه على الاهلين من الحنفيات العمومية .
د ـ تنظيم توزيع المياه على اساس الكمية المستهلكة . وتعيين العدادات التي تســتعمل لهذه الغاية أو فيما يتعلق بها .
هـ ـ تنظيم الشروط التي توزع المياه بموجبها للشؤون المنزلية وغيرها وتحديد رسوم المياه وكلفة جرها .

٥ ـ فيما يتعلق بالاسواق وبتحضير الاطعمة والاشربة وحفظها وبيعها : ـ
أ ـ تنظيم الاسواق العمومية المعــــدة لبيع أية أسلعة واماكن المزاد العلني لبيع الاموال المنقولة وتعيين الرسوم والاجور التي تستوفى عن استعمالها وانشاء مثل هذه الاسواق والاماكن .
ب ـ اتخاذ التدابير لتفتيش السوائل واللحوم والاسماك والفواكه غير الصالحة للأكل وضبطها ومصادرتها واتلافها وكذلك الخضروات والاطعمة السريعة العطب ومنع بيعها أو عرضها للبيع واخذ عينات منها للتحليل .
جـ ـ تحديد واستيفاء وتلزيم رسوم المزاد العلني .

٦ ـ فيما يتعلق بذبح المواشي للأكل : ـ
بناء المسالخ وتنظيمها وتأمين القيام بالامور التالية : ـ
أ ـ معاينة المواشي وفحصها من الوجهة الصحيـة قبل ذبحها.
ب ـ وضع المواشي التي تجلب للمسلخ لأجل الذبح تحت الملاحظة والتصرف بالمواشي المريضة منها .
جـ ـ التصرف بجيف المواشي المريضة التي تذبح أو تموت .
د ـ دمغ المواشي التي تذبح في مسلخ البلدية بدمغة أو علامة خاصة للدلالة على انها ذبحت في مسلخ البلدية.

٧ ـ فيما يتعلق بالشؤون الصحية : ـ
أ ـ اتخاذ التدابير لاجتناب أو منع الضرر والقيام بالتفتيش للتأكد من عدم وجود الضرر.
ب ـ اتخاذ التدابير لنقل الاقذار من البيوت والمنازل وتعيين الرسوم لذلك .
جـ ـ اتخاذ التدابير للكشف على جميع المجاري والمراحيض وخزاناتها واوعية الاقذار والادوات الصحية وتنظيم استعمالهـا وتعزيلها .

د ـ اعداد صناديق عمومية للاقذار لوضع النفايات فيها موقتاً والمحافظة على هذه الصناديق في حالة جيدة بحيث لا تكون مضرة بالصحة العامة .
هـ ـ اعداد مراحيض ومباول عمومية وابقائها في حالة جيدة بحيث لا ينشأ عنها أي ضرر .
و ـ اتخاذ التدابير لتكنيس وتنظيف ورش الشوارع العمومية بصورة وافية .
ز ـ الحيلولة دون تجمع الاقذار التي من شأنها ان تضر بالصحة العامة في أي مكان عام او خاص واتخاذ التدابير لازالة اي ضرر قد ينشأ عن المراحيض والمجاري الخاصة أو العامة .
ح ـ منع تلويث مياه الينابيع والأقنية ومجاري المياه والآبار .
ط ـ اتخاذ التدابير للكشف على البيوت والمنازل والمباني للتأكد من نظافتها واتخاذ التدابير لابادة الفيران والجرذان والبعوض وغيرها من الحشرات .
ي ـ منع استعمال مزاريب مياه الشــتاء لنقل البراز من أية بالوعة أو مرحاض ومنع ايصال أي مجرور بمجاري الصرف العمومية بلا تفويض من البلدية .

٨ ـ فيما يتعلق بالحمالين وغيرهم : ـ
اتخاذ التدابير لترخيص وتسجيل ومراقبة الباعة المتجولين والذين يعرضون بضائعهم للبيع في الاسواق وماسحي الاحذية وحفاري الاختام والمصورين والحمالين .

٩ ـ فيما يتعلق بالاعلانات : ـ
مراقبة أو منع عرض الاعلانات وألواح الاعلانات واليافطات على محال الاشغال أو في الاماكن المعينة للاعلانات او في أية اماكن اخرى .

١٠ ـ فيما يتعلق بالحرائق : ـ
أ ـ اقتناء المطافىء وصيانتها.
ب ـ اقتناء وصيانة الاوعية والانابيب والخراطيم والسلالم وغيرها من الادوات اللازمة لانقاذ ووقاية الناس من الحريق او الضرورية للاستعمال في اطفاء الحريق .
جـ ـ تنظيم استعمال المياه عند وقوع حريق .

١١ ـ القيام باي عمل آخر يقتضي على مجلس البلدية القيام به بمقتضى هذا القانون او اي تشريع آخر .

المادة (٨٨) — الصلاحيات الاخرى للمجالس

تناط بمجلس البلدية في منطقة البلدية او في منطقة تنظيم المدينة الشاملة لمنطقة البلدية المهام التالية : ـ
١ ـ انشاء حمامات وبرك سباحة ومغاسل عمومية وصيانتهـا وتنظيمها .
٢ ـ مراقبة الاستحمام على شاطىء البحر او في الجداول والبرك والينابيع .
٣ ـ انشاء عدد كاف من الملاجىء للعجزة والمقعدين والمعوزين واعداد اماكن لتشغيل من باستطاعته العمل منهم ومنع التسول .
٤ ـ اعداد الحدائق والجنائن واماكن الاستجمام واللهو او الاستراحات الاخرى لاستعمال الجمهور وانشائهـا وتخطيطها ووضع الخرائط اللازمة لها وتحسينها وتنظيمها وصيانتها والاشراف عليها والمساهمة في نفقات مثل هذه الاماكن التي ينشؤها الافراد لاستعمال الجمهور .
٥ ـ القيام بالمشاريع التي يقرر وزير الداخلية انها للمنفعة العامة وان يقوم بانشاء وصيانة الابنية العمومية .
٦ ـ انشاء وتنظيم مكتب او اكثر للاستخدام .
٧ ـ اعداد مساكن للاشخاص الرقيقي الحال ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمجلس البلدي : ـ
أ ـ ان يمتلك او يستأجر اية ارض مع الدور او الابنية الاخرى المقامة عليها .
ب ـ ان ينشىء مساكن على أية ارض .

جـ ـ ان يمتلك او يستأجر اية ارض بقصد بيعها او تأجيرها او اجارتها بصورة فرعية بقصد انشاء مساكن عليها للاشخاص الرقيقي الحال من غير طريق المجلس .

د ـ ان يغير او يوسع او يصلح او يحسن اية دور او ابنية او مساكن .

هـ ـ أن يعد أو يزود أية أرض كهذه أو دار أو بناء أو مسكن بما يحتاج اليه من الاثاث واللوازم والمرافق مع تعديل الفقرة الشرطية باستبدال قانون الاراضي والاستملاك للغايات العامة لسنة ١٩٤٣ بقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٨ ـ تنظيم أو منع وضع الآلات غير المستعملة أو قطعها أو غيرها من المواد في الاماكن العامة .

٩ ـ انشاء أي شارع عمومي وصيانته وبيع او تأجير أي شارع عمومي او أي قسم منه او استبداله بأرض أخرى إذا لم تكن البلدية بحاجة اليه .

١٠ـ الامر بهدم الأبنية التي تحول دون توفر وسائل التهوية أو تكون غير صحية أو مضرة بالصحة العامة أو خطرة .

١١ـ تنظيم ومراقبة ادخال الاسماك أو اللحوم المبردة أو المقددة الى منطقة البلدية وبيعها .

١٢ـ غرس الاشجار على جوانب الشوارع أو في الاماكن العامة ووقايتها .

١٣ـ أن يفرض رسماً على التذاكر التي تباع للملاهي العمومية ، شريطة أن :

أ ـ لا يستوفى هذا الرسم إلا بنظام يصدر وفقاً لاحكام هذا القانون .

ب ـ يتوقف العمل بهذه الفقرة على مراعاة الاستثناءات التي يقررها وزير الداخلية .

١٤ـ أن ينظم ويراقب مواعيد فتح واغلاق الحوانيت والمطاعم والمقاهي ومشارب الشاي والحانات والمقاصف وماشابهها من المحال ودور السينما والمسارح والملاهي العمومية الاخرى .

١٥ـ أن يراقب أو يمنع جمع النقود في الاماكن العامة عن طريق بيع الشارات أو الشرائط أو ما ماثل ذلك من الوسائل .

١٦ـ أن يقوم على العموم بجميع الاعمال الضرورية لصيانة منطقة البلدية والمحافظة على الصحة العامة فيها ووقايتها .

١٧ـ اتخاذ التدابير لمصادرة أية عربة يد أو طبق أو غير ذلك من الأوعية التي يستخدمها البائع المتجول بشأن بيع أية سلعة أو بضائع أو تجارة .

١٨ـ تنظيم ومراقبة اسعار المواد الغذائية وبيعها .

١٩ـ تنظيم ومراقبة بيع المنتوجات والحيوانات وحظر بيعها إلا في الاسواق العامة واصدار شهادات للأهلين واستيفاء رسوم عليها حسب أنظمة خاصة يضعها المجلس البلدي ويوافق عليها المتصرف وتنشر في الجريدة الرسمية .

٢٠ـ اعلان أي شارع (شارع عام) وانشاء أي شارع عام.

٢١ـ تكليف اصحاب الاراضي والعقارات بانشاء المجارير أو المجاري أو المراحيض أو حفر المراحيض أو المباول مع تكليفهم بالمحافظة عليها والاعتناء بتنظيفها بعد انشائها دون ان يجحف ذلك بما للمشغل من نصفة ضد المالك .

٢٢ـ الدخول الى اية دار او بناية يشتبه (ضمن الحد المعقول) بانها في حالة غير صحية والتأكد من نظافتها وان يصدر امراً الى ساكن تلك الدار أو البناية ليقوم بالتدابير اللازمة لضمان زوال الضرر .

انظمة البلديات

تخويل مجالس البلديات صلاحية وضع الانظمة وتعليقها

المادة (٨٩)

١ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يضع أنظمة بموافقة مجلس الوزراء تمكنه من القيام باي امر من الامور التي من صلاحيته القيام بها ، وان يكلف فيها مالك او مشغل اي ملك بان يجري في ذلك الملك الاشغال الضرورية بشأن تلك الامور . وان يفرض فيها بموافقة مجلس الوزراء اية رسوم او عوائد على اي شخص في سبيل

تلك الغاية وان يقضي بمنح اية رخصة او اذن بشأن تلك الامور وان يعين الرسوم التي تستوفى عن تلك الرخص او الاذونات كما يجوز له ان يقضي فيها بدفع تعويض لاي شخص يتضرر من جراء ذلك .

٢ ـ ويجوز أن تفرض هذه الانظمة على من يخالف احكامها غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير عن كل مخالفة وغرامة اضافية لاتتجاوز دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد أن يبلغ رئيس البلدية الشخص المخالف اشعاراً خطياً بارتكابه المخالفة أو بعد ادانته بها . واذا لم تعين غرامة خاصة لمن يخالف أي نظام يضعه مجلس البلدية يجازى الشخص المخالف بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تتجاوز ديناراً واحداً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الوجه المذكور فيما تقدم .

٣ ـ دون اجحاف باية عقوبة من العقوبات المشار اليها اعلاه اذا ترتب على أي شخص بمقتضى أي نظام تنفيذ أية أشغال خلال مدة معينة من الزمن وتخلف ذلك الشخص عن تنفيذ تلك الاشغال أو انجازها خلال تلك المدة على وجه يرضى به المجلس أو الشخص المفوض من قبله بهذا الشأن يجوز للمجلس أن ينفذ أو أن ينجز تلك الاشغال بنفسه وأن يرجع بجميع المصاريف التي تكبدها على الشخص الذي ترتب عليه القيام بها بمقتضى ذلك النظام .

ويشترط في ذلك أن لا يشرع المجلس في العمل على الوجه المشار اليه اعلاه الا بعد أن يكون قد بلغ الشخص المترتب عليه القيام بتلك الاشغال اشعاراً بمقتضى احكام النظام الذي ترتب عليه القيام بتلك الاشغال بموجبه أو احكام هذه المادة اذا لم يكن قد ورد في ذلك النظام نص يقضي بتبليغ ذلك الشخص أشعاراً بذلك يكلف فيه أن ينفذ تلك الاشغال خلال مدة معينة له في الاشعار وينذر بأنه اذا تخلف عن القيام بالاشغال او انجازها خلال المدة المعينة في الاشعار على الوجه الذي يرضى به المجلس أو الشخص المفوض منه بهذا الشأن ، يتولى المجلس القيام بتلك الاشغال أو انجازها على نفقته دون أن يجحف ذلك بأية عقوبة اخرى قد يتعرض لها .

٤ ـ اذا تكبد أي مجلس أية مصاريف ناشئة عن اخلال أي شخص باحكام أي نظام خلاف الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يستوفى المجلس تلك المصاريف من الشخص الذي اخل بتلك الاحكام .

٥ ـ لا يعمل بأي نظام يضعه مجلس البلدية الا بعد اقترانه بموافقة وزير الداخلية . وتنشر جميع الانظمة التي يضعها مجلس البلدية بعد اقترانها بموافقة وزير الداخلية في الجريدة الرسمية فاذا ابرز عدد من الجريدة الرسمية متضمناً أي نظام وضعه مجلس البلدية يعتبر ذلك بينة على ان النظام قد صدر واجيز حسب الاصول .

٦ ـ يجوز ان يتضمن أي نظام يضعه مجلس البلدية الاحكام التي يراها ضرورية بشأن تبليغ الاخطارات والاشعارات وايداع التصميمات والخرائط من قبل الاشخاص الذين يودون انشاء أو تغيير أو تخطيط أي شارع أو بناية أو مجرى أو اية انشاءات اخرى ، وبشأن التفتيش الذي يقوم به موظفو البلدية وتعيين صلاحية هؤلاء الموظفين فيما يتعلق بازالة أو هدم أو تغيير أي بناء شرع فيه أو انشىء خلافاً لاحكام نظام البلدية وبشأن الرخص التي يقتضي الحصول عليها لهذه الغاية والشروط التي تصدر بموجبها وسحبها والغائها والرسوم التي تستوفى عنها وعن الخدمات الاخرى التي تسدى للجمهور .

٧ ـ يجوز لاي مجلس بلدية أن يضع نظاماً يقرر تطبيقه على منطقة تنظيم المدينة الشاملة لمنطقة البلدية أو على أي مكان أو ملك خاص يقع خارج منطقة البلدية بشرط ان يملك المجلس حق الرقابة على ذلك المكان او الملك او حق ادارته والاشراف عليه .

٨ ـ على الرغم مما يرد في اي تشريع آخر يحق لموظف البلدية المعين بموجب المادة (٧٨) من هذا القانون اذا فوضه مجلس البلدية بذلك ان :ـ

أ ـ يمارس ـ في الجرائم الناشئة عن مخالفة أي نظام أصدره مجلس البلدية أو أي تشريع يتعلق بتنظيم المدن ـ جميع الصلاحيات التي للمدعي العام بشأن التحري والتفتيش .

ب ـ يمثل ويترافع بصورة عامة أو في أية قضية خاصة امام محكمة في اية جريمة ناشئة عن مخالفة أي نظام اصدره مجلس البلدية أو اي تشريع يتعلق بتنظيم المدن عينها مجلس البلدية في قرار التفويض .

المادة (٩٠)

تستوفي السلطات الجمركية لمنفعة البلديات ٢ ./. ضريبة بالصورة التى تستوفى فيها الرسوم الجمركية وتحت طائلة العقوبات الخاضعة لها الرسوم المذكورة بمقتضى قانون الجمارك والمكوس المعمول به حينئذ عن جميع البضائع والمواد التى تدخل المملكة الاردنية الهاشمية بمعدل يقدره مجلس الوزراء بشرط أن لا تستوفى هذه الضريبة عن المواد المبينة فى المادة (٩٣) وعن الفواكه والخضر الطازجة كما انها لا تستوفى عن البضائع المستثناة من الرسوم الجمركية والمكوس بمقتضى قانون الجمارك والمكوس المعمول به وقتئذ أو عن البضائع التى ترد بالبريد ويقرر مجلس الوزراء بالنسبة الواجب دفعها الى صندوق كل بلدية من واردات هذه الضريبة أو من واردات ما يقع من المصادرات التى تتعلق بجبايتها .

المادة (٩١)

تستوفي السلطات الجمركية الرسوم التالية بالصورة التى تستوفى بها الرسوم الجمركية وتحت طائلة العقوبات الخاضعة لها الرسوم المذكورة بمقتضى قانون الجمارك والمكوس المعمول به حينئذ ويقرر مجلس الوزراء النسبة الواجب دفعها الى صندوق كل بلدية مما يجبى من هذه الضريبة ومن اثمان الاشياء المصادرة :

فلـــس	
١٠	عن كل جالون من البنزين أو ايةمادة تقوم مقام البنزين
٥	عن كل جالون من الكاز (برافين) .
٢٠	عن كل لتر من السبيرتو النقي .
١٠	عن كل لتر من السبيرتو المشوب .

المادة (٩٢)

يخصص للبلديات ٣٥ ./. من الرسوم التى تستوفى بمقتضى قانون النقل على الطرق عن رخص اقتنـــاء السيارات النارية وغيرها من المركبات وتوزع بين المجالس البلدية بالنسبة التى يقررها مجلس الوزراء .

المادة (٩٣)

١ ـ تستوفي البلدية ضريبة عن جميع الابنية والاراضي الواقعة ضمن المنطقة البلدية عدا ما كان منها مستثنى من ضريبة الحكومة على الابنية والاراضي الواقعة ضمن المناطق البلدية سواء أكانت مسكونة أم غير مسكونة بمعدل لا يتجاوز ٥ ./. من ايجارها حسبما يعين المجلس البلدي المعدل المذكور بموافقة مجلس الوزراء .

٢ ـ تعتبر بدلات ايجار الابنية والاراضي المذكورة فى اعلاه من أجل فرض الضريبة عليها كما قدرت وفق احكام قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية وتحصل هذه الضريبة من صاحب الملك بواسطة الحكومة وتدفع الى صندوق المجلس البلدي المختص وفى حالة التخلف عن الدفع تسري احكام القانون المذكور من ناحية الغرامة .

٣ ـ لشؤون البلدية ضريبة معارف تفرض على اساس التخمين الذي تجريه الحكومة بمقتضى قانون ضريبة الابنية والأراضي ويستوفى من ساكني البناية أو مشغلي الارض ويشترط فى ذلك انه اذا فرضت ضريبـــة بمقتضى قانون المعارف فلا تفرض ضريبة معارف بمقتضى هذا القانون .

٤ ـ تستوفي المجالس البلدية ضريبة مجاري ، يقررها المجلس البلدي بنظام يوافق عليه وزير الداخلية من ساكني الأبنية ومشغلي الأرض ويشترط فى ذلك ان لا تستوفى هذه الضريبة الا عن الابنية والأراضي المشغولة الواقعة ضمن منطقة تصرف اقذارها بواسطة مجار تابعة لمجلس البلدية .

٥ ـ رغماً عن ان الاملاك الواقعة ضمن سور مدينة القدس القديمة معفاة من ضريبة الابنية والأراضي الحكومية فانها تكون خاضعة لضريبة البلدية التى تجبى من المالكين بواسطة البلدية وفق التخمينات التى تجريها الحكومة .

الاجراءات التى تتخذ عند عدم الدفع

المادة (٩٤)

١ ـ اذا استحق أي مبلغ من أجل اي ضريبة بمقتضى احكام هذا القانون وظل غير مدفوع عند مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه ، يبلغ الشخص المكلف بدفعه اشعاراً تحريرياً بوجوب دفعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاشعار .

٢ ـ اذا تعذر ايجاد الشخص المكلف بدفع ذلك المبلغ أو رفض قبول التبليغ يعتبر التبليغ واقعاً حسب الاصول اذا عرض الاشعار فى دائرة البلدية وعلقت نسخة منه فى مكان بارز من العقار المستحق الضريبة .

ويعتبر الاشعار انه بلغ تبليغاً وافياً اذا سلم الى العنوان الاخير المعروف للمكلف ، او ارسل بالبريد الى ذلك العنوان واذا كان العقار مشاعا يعتبر انه بلـــغ الى المكلف اذا سلم او ارسل بالبريد الى العنوان الاخير المعروف لاي شريك من الشركاء .

٣ ـ اذا ظل المبلغ غير مدفوع عند مضي مدة الاشعار الآنف الذكر يعتبر عندئذ مبلغ متأخر ويجوز لرئيس البلدية ان يصدر الى أحد جباة البلدية مذكرة موقعة بامضائه ومختومة بختم البلدية يأمره فيها بان يطالب بدفع المبلغ المستحق فى الحال وان يحصله فى حالة التخلف عن دفعه بحجز وبيع الاموال المنقولة العائدة للشخص المكلف وفاقاً لما هو مبين فى أدناه .

٤ ـ يطالب الجابي الشخص المكلف بدفع المبلـغ المعين فى المذكرة فى الحال فاذا رفض أو اهمل دفعه يدخل الجابي الى بيته أو ارضه ويحجز على الاشياء التى يراها كافية لتسديد المبلغ ويحتفظ بالاشياء المحجوزة على هذا الوجه مدة اربعة عشر يوماً واذا كانت قد اقيمت دعوى بمقتضى البند (د) من هذه الفقرة فيحتفظ بها الى حين اصدار أمر او اعطاء القرار فى الدعوى على نفقة الشخص المتخلف ، ويشترط فى ذلك انه : ـ

أ ـ لا يجوز أن يحجز أو يباع أي شيء اذا كان مستثنى من الحجز بموجب أحكام المادة (٨٦) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ .

ب ـ اذا لم يدفع المتخلف المبلغ المستحق عليه مع نفقات وتكاليف الحجز خلال الاربعة عشر يوماً تباع الاشياء المحجوزة فى المزاد العلني بموجب أمر يصدره رئيس البلدية مع مراعاة أي قرار أو امر تكون المحكمة قد أصدرته فى الدعوى . ويشترط فى ذلك انه يجوز بيع الاشياء المحجوزة فى المزاد العلني فوراً بأمر رئيس البلدية اذا كانت سريعة التلف .

جـ ـ تستعمل اثمان المبيع لتسديد المبلغ المستحق مع نفقات وتكاليف التنفيذ فان بقي منها شيء يرد الى المتخلف.

د ـ اذا وقع الحجز على اية اشياء بموجب هذه المادة يجوز لاي شخص لحقه حيف من جراء ذلك أن يرفع دعوى على هيئة البلدية يطالب بها برد الاشياء المحجوزة أو قيمتها مع التعويض أو بدونه عن العطل والضرر الذي اصابه ـ ويشترط فى ذلك :ـ

١ ـ ان لا تقام هذه الدعوى بعد انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ الحجز.

٢ ـ اذا أقيمت الدعوى من قبل المتخلف فلا تسمع إلا اذا أودع لدى المحكمة مبلغاً يساوي المبلـــغ الذي يعزى اليه التخلف عن دفعه أو قدم تأميناً بشأنه ترضى به المحكمة إلا اذا كان قد أعفي كلياً أو جزئياً من دفع رسوم المحاكمة بسبب فقره وفاقاً لأي تشريع نافذ المفعول .

٥ ـ بالرغم مما ورد فى الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة، يجوز لرئيس البلدية أن يتخذ الاجراءات القانونية لتحصيل أية ضريبة متأخرة على الوجه الذي تحصل فيه الديون الحقوقية بدلاً من السير بموجب أحكام هذه المادة.

حجز بدلات الايجار أو الديون أو الرواتب أو الاجـــور المستحقـــة للمتخلـــف

المادة (٩٥)

١ ـ يجوز لرئيس البلدية ، دون انتقاص من الحق المخول له فى الفقرة (٣) من المادة السابقة الذي يجيز له اصدار أمر بحجز وبيع الاموال المنقولة التى تخص الشخص المتخلف عن الدفع اذا رفض المتخلف أو أهمل دفع ذلك المبـلغ المبين فى الاخطار الى الجابي وفاقاً لأحكام تلك المادة :

أ ـ أن يحجز أية بدلات ايجار أو ديون مستحقة لذلك الشخص .

بـ ان يحجز من راتب ذلك الشخص أو أجـــره ، اذا كان موظفـــاً أو مستخدماً لدى الحكومة أو يتقاضى راتبـاً أو أجراً من أي شخص جزءاً لا يتجاوز مع أي جزء آخر قـد يكون خاضعاً لأي

حجز سابق جرى وفاقاً لأحكام هذه المادة أو المـادة (٩) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٢ ، ربع مجموع راتبه أو أجره .

٢ ـ يجوز لأي شخص ناله حيف من جراء حجز أية نقود مستحقة له بمقتضى هذه المـادة أن يقيم دعوى على هيئة البلدية وفاقاً لأحكام البنـد (د) من الفقرة (٤) من المادة (٩٤) من هذا القانون .

خضوع معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة لابراز شهادة تثبت دفع ضرائب البلـدية

المادة (٩٦)

١ ـ لا تقيـد معاملة تصرف بالأموال غير المنقولة واقعة فى منطقة البلدية فى أي سجل من سـجلات الحكومة إلا اذا أبرزت للمسجل أو مساعده شهادة موقعة بامضاء رئيس البلدية تشعر ان ضرائب البلدية المستحقة على تلك الاموال مدفوعة بكاملها، أو أن تلك الأموال غير خاضعة لأية ضريبة وفاقاً لمقتضى الحال .

٢ ـ لا يطعن فى صحة أية معاملة تصرف بأموال غير منقولة لمجرد عدم مراعاة أحكام الفقرة الســابقة أو لوجود نقص فى الشهادة الآنفة الذكر .

اعفاء الفقراء من الضريبـة

المادة (٩٧)

يجوز لأي مجلس بلدية أن يخفض بموافقة المتصرف مقدار الضريبة أو العوائد أو الرسـوم المفروضة على أي شـخص أو أن يعفيه منها بسبب فقره .

تغيير المالك أو الساكن

المادة (٩٨)

١ ـ اذا باع المـالك ملكه ، وجب عليه ان يبلغ مجلس البلدية اشعاراً تحريرياً بذلك ، اما بنفسه أو بواسطة وكيله، وبعد تبليغه هذا الاشعار لا يكلف بدفع أي قسط من الضريبة يكون مستحقاً عن ذلك الملك ، ويشترط فى ذلك أن لا يؤثر تبليغ هذا الاشعار فى مسؤولية المالك فيما يتعلق بدفع أي قسـط من الضريبـة كان مستحق الدفع قبل تبليغ الاشعار للمجلس .

٢ ـ اذا أصبح أي شخص مالكاً أو ساكناً فى أي ملك مستحق الضريبة فيعتبر مكلفاً بدفع أي قسط من الضريبة يستحق الدفع بعد أن أصبح مالكاً للملك أو ساكناً فيه .

ويشترط فى ذلك ان يكلف :

أ ـ البائع أو المفرغ أو وكيلهما عند بيع الملك أو افراغه للغير ، أو

ب ـ المالك أو وكيله عند تأجير الملك .

بتبليغ مجلس البلدية اشعاراً بوقوع هذا البيع أو الفراغ أو الايجار يعلمه فيه باسم الشاري أو المفرغ له أو المستأجر .

ويعتبر البائع أو المفرغ أو المالك مسؤولاً عن دفع أية ضريبة أو عوائد أو رســوم استحق دفعها على الشاري أو المفرغ له أو المستأجر ولم يدفعها الى أن يقدم هذه المعلومات للمجلس .

احكام متفرقة

الامـر بدفـع الرسـوم أو التكاليف غير المدفوعـة

المادة (٩٩)

١ ـ اذا رأت المحكمة التى مثـل امامها أي شخص بتهمة مخالفة احكام هذا القانون أو أي نظام من الانظمة التى اصدرها مجلس البلدية بمقتضـاه أن ذلك الشخص قد ارتكب المخـالفة فيجوز لها اذا ما استصوبت ذلك أن تقضي عليه بدفع الرسوم أو التكاليف المتعلقة بتلك المخـالفة التى تخلـف أو رفض أو اهمـل دفعها بالاضافة الى أية غرامة قد تفرضها عليه مع الرسوم ومصاريف المحاكمة .

٢ ـ تحصل الرسوم والتكاليف التى تقضي المحكمة بدفعهـا بنفس الطريقـة التى تحصـل بها الغرامات بمقتضى اي تشريع معمول به إذ ذاك .

دفـع الرسوم ... الخ

المادة (١٠٠)

تدفع جميع الغرامات والرسوم والعوائد التى تحصل بمقتضى هذا القـانون أو أي نظام صـادر بمقتضـاه الى صندوق البلدية وتعتبر جزءاً منه .

المخالفات الاخرى

المادة (١٠١)

كل من ارتكب أية مخالفة لاحكام هذا القانون أو أي نظـام صدر بموجبه لم تعين لها عقوبة خاصة فيه ، يعتبر بأنه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

شطب الديون الهالكة

المادة (١٠٢)

١ ـ اذا بقيت مبالغ مستحقة للمجلس كضرائب أو خلافها متأخرة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظهر أن من المتعـذر تحصيلها يجوز شطبها من دفاتر المجلس بموافقة المتصرف .

٢ ـ يجوز للمجلس البلدي بموافقة مجلـس الوزراء فى أية حالة من الحالات التى يراها موافقـة للمصلحة العامـة شطب أية مبالغ مستحقة للبلدية كضرائب أو خلافها .

الموظفون والمستخدمون

المادة (١٠٣)

ايفاء بالغاية المقصودة فى أي قانون من القوانـــين الجزائية المعمول بها فى المملكة ، يعتبر رئيس البلدية ونائبه وأي عضو من أعضاء مجلس البلدية وأي شخص يشتغل فى هيئة البلدية ، اثنـاء قيامهم باعمالهم الرسمية موظفين فى الخـدمة العامة وتنطبق عليهم احكام قانون محاكمة الموظفين رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٢ .

الحضور فى الاجراءات القانونية

المادة (١٠٤)

رغماً عمـا ورد فى أي قـانون أو تشـريع آخر ، يجوز لاي مجلس بلدية أن يوكل عنه بقرار يتخـذه بهذا الخصوص سـكرتير البلدية أو أي موظف من موظفيهـا أو عضو من اعضائها أو أي محام لاقامة الدعاوى والحضور امـام أية محكمة فى أية اجراءات قضائية قائمة امامهـا تتعلق بشؤون البلدية اما وكالة عامـة أو فيمـا يتعلق بأية قضية خاصة وتعتبر كل ورقة حضور أو أمر أو اجراء قضائي أو غير ذلك من المستندات القضائية المبلغة لرئيس البلدية أو لسكرتيرها بانها بلغت لهيئة البلدية .

الالغاءات

المادة (١٠٥)

١ ـ تلغى جميـــع القوانين والانظمة العثمانية والاردنية والفلسطينية السابقة المتعلقة بالبلديات والمجالس المحلية . غير انه يشترط فى ذلك ما يلي : ـ

أ ـ ان تعتبر جميع البلديات والمجالس المحلية الموجودة حين نفاذ هذا القانون مجالس بلدية مشكلة بمقتضى احكامه وان تبقى قائمة باعمالها الى ان تستبدل بمجالس بلدية تنتخب وفاقاً لاحكام هذا القـانون . وتسري أحكام هذا القانون بقدر الامكان على تلك البلديات كأنها منتخبة ومشكلة بمقتضى احكامه . ويعتبر رؤسـاء تلك البلديات ونوابهم كأنهم عينوا بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ـ ان تبقى جميع الانظمة الصادرة بوجه مشروع من قبل أية بلدية أو أي مجلس محلي قبل نفاذ هذا القانون معمولاً بها الى ان تلغى تلك الانظمة أو تستبدل بانظمة أخرى بمقتضى احكام هذا القانون .

ج ـ ان تعتبر جميع الرخص الصادرة بوجه مشروع من قبل أية بلدية أو أي مجلس محلي والتى لم تنتهي مدتها بانها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ ـ تعتبر جميع الميزانيات التى وضعتها البلديات أو المجالس المحلية واقترنت بموافقة الحكومة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون بانها وضعت بمقتضاه وتسري عليها احكامه .

٣ ـ تحصل الضرائب والعوائد والرسوم التى فرضتها أية بلدية أو مجلس محلي بوجه مشروع عن أية مدة لم تنته حين نفاذ هذا القانون من قبل هيئة البلدية التى قامت مقام تلك البلدية أو ذلك المجلس .

٤ ـ إذا وردت اشارة فى أي قانون أو تشريع معمول به حين نفاذ هذا القانون الى أية بلدية أو مجلس محلي أو الى رئيس أية بلدية أو مجلس محلي أو نائبه فتعتبر بانها تسري على هيئة البلدية أو على رئيس البلدية أو نائبه الذي حـل محله بمقتضى احكام هـذا القانون .

تنفيـذ القانون

المادة (١٠٦)

رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمـــالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/٥/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية	وزير العدلية
توفيق ابو الهدى	هاشم الجيوسي	عبد الرحمن خليفه	سابا العكشه

الذيل الاول

البلديات فى المملكة وحدودها

اسم البلدية	حدودهـــا	عدد اعضاء المجلس
اربد	يطلب من البلدية تحديدها .	١ يقترح ان يتراوح العدد ما بين ٧-١٢ عضواً حسبما يقرره وزير الداخلية)
اريحا	يطلب من البلدية تحديدها .	
البيرة	يطلب من البلدية تحديدها .	
الحصن	يطلب من البلدية تحديدها .	
الخليل	كما تعدلت فى الوقائع الفلسطينية الصادرة فى ١٩/٢/١٩٤٢ ص (٢٣٨) الا اذا رغبت البلدية بتعديلها .	
الرمثا	يطلب من البلدية تحديدها .	
الزرقاء	يطلب من البلدية تحديدها .	
السلط	يطلب من البلدية تحديدها .	
الشونة	يطلب من البلدية تحديدها .	
الطفيلة	يطلب من البلدية تحديدها .	
العقبة	يطلب من البلدية تحديدها .	
القدس	ينظر فى حدودها على ضوء خطوط الهدنة الحالية .	
الكرك	يطلب من البلدية تحديدها .	
المفرق	يطلب من البلدية تحديدها .	
بيت جالا	كما تعدلت فى الوقائع الفلسطينية الصادرة فى ٢٢/١/١٩٤٢ ص ١٧١ .	
بيت ساحور	يطلب من البلدية تحديدها .	
بيت لحم	كما تعدلت فى الوقائع الفلسطينية الصادرة فى ٢٢/١/١٩٤٢ ص ١٧٢ .	
جرش	يطلب من البلدية تحديدها .	
جنين	كما جاءت فى الذيل الاول الملحق بالقانون الاصلي لسنة ١٩٣٤ الا اذا رغبت البلدية بتعديلها.	
دير ديوان		
رام الله	كما جاءت فى الذيل الاول الملحق بالقانون الاصلي لسنة ١٩٣٤ الا اذا رغبت البلدية بتعديلها.	
سلفيت	يطلب من الداخلية أو البلدية ان وجدت تحديدها .	
صويلح	يطلب من الداخلية أو البلدية ان وجدت تحديدها .	
طوباس	يطلب من الداخلية أو البلدية ان وجدت تحديدها .	
طولكرم	كما جاءت فى الذيل الاول الملحق بالقانون الاصلي لسنة ١٩٣٤ الا اذا رغبت البلدية بتعديلها.	
عجلون	يطلب من البلدية تحديدها .	
عنبتا		
عمان	يطلب من البلدية تحديدها أو ابقاؤها كما لو توسعت فى الجريدة الرسمية رقم ٩٨٣ الصادر فى ١٦/٥/١٩٤٩ .	
قلقيلية		
كفرنجة	يطلب من البلدية تحديدها .	
مادبا	يطلب من البلدية تحديدها .	
معان	يطلب من البلدية تحديدها .	
نابلس	كما تعدلت فى الوقائع الفلسطينية الصادرة فى ٢٩/٣/١٩٤٥ ص ٢٦٧ .	
وادي السير	يطلب من البلدية تحديدها .	

الذيل الثاني

المؤهلات التى يشترط توفرها فى الاردنيين لادراج اسمائهم فى سجل الناخبين

المادة ١ - تعنى كلمة (اردني) الواردة فى هذا الذيل ، كل شخص اردني .

المادة ٢ - يحق لكل ذكر اردني ان يدرج اسمه فى سجل الناخبين : -

أ - اذا كان عمره لا يقل عن ثماني عشرة سنة شمسية . و

ب - اذا لم يكن فاقد الاهلية القانونية بأي وجه من الوجوه . و

جـ - اذا لم يكن قد حكم عليه بالحبس من قبل اية محكمة من محاكم المملكة لمدة سنة أو اكثر أو نال عفواً عن الجرم الذي حكم عليه من اجله ، اذا كان محكوماً عليه فيما مضى . و

د - اذا كان يقيم عادة ضمن منطقة البلدية خلال مدة الاثني عشر شهراً السابقة مباشرة للتاريخ الذي عينه المتصرف البدء فى تنظيم أو تنقيح سجل الناخبين بمقتضى المادة (١٤) من هذا القانون ، ودفع اية ضرائب حكومية أو بلدية داخل مناطق البلدية لا يقل مقدارها عن خمسماية فلس استحقت عليه خلال المدة المذكورة .

ويشترط فى ذلك انه اذا كان أي عقار واقـــع ضمن منطقة البلدية مشغولاً من قبل ساكن منفرد واحد أو اكثر ودفعت ضرائب ورسوم بلدية عن ذلك العقار عن اية مدة طولها اثني عشر شهراً فعندئذ بالاضافة الى الشخص الذي دفع تلك الضرائب او العوائد او الرسوم مهما كان نوعها يعتبر كل ساكن منفرد (خلاف الشخص الذي دفع الضرائب او الرسوم) كان يسكن ذلك العقار فى التاريخ الذي عينه المتصرف لاعداد سجل الناخبين بمقتضى المادة (١٤) من هذا القانون أو لتنقيح ذلك السجل انه قد دفع ضرائب تساوي خارج قسمة مبلغ الضرائب او الرسوم المدفوعة على عدد الساكنين المنفردين .

ويشترط ايضاً بان لا يدرج اسم اي شخص كناخب فى هيئة اية بلدية أكثر من مرة واحدة .

الذيل الثالث

المؤهلات التى يشترط توفرها فى الاردنيين لانتخابهم اعضاء فى المجالس البلدية

المادة ١ - تعني كلمة اردني الواردة فى هذا الذيل ، كل شخص احرز الجنسية الاردنية المعمول بها ، وتشمل كل شخص كان يقيم قبل انتهاء الانتداب فى أي قسم من فلسطين وكان يعتبر فلسطينياً بموجب القانون المعمول به اذ ذاك واتخذ محل اقامته العادية حالياً فى المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٢ - مع مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة (١١) من هذا القانون ، يحق لكل ذكر اردني مدرج اسمه فى سجل الناخبين ، ومن حقه ان يدرج اسمه فيه ، ان ينتخب لعضوية المجلس : -

أ - اذا كان له مكان اقامة فى منطقة البلدية . و

ب - اذا كان عمره لا يقل عن خمسة وعشرين سنة . و

جـ - يحسن القراءة والكتابة .

الذيل الرابع

(١)

الطلب الذي يقدمه الناخب لادراج اسمه فى سجل الناخبين

هيئة بلدية ....

انـا ....

المقيم فى ....

بما اني اردني بالمعنى المقصود فى المادة الاولى من الذيلين الثاني والثالث لقانون البلديات ، ارجو تدوين اسمي فى سجل الناخبين الذين يحق لهم التصويت فى انتخابات مجلس هيئة بلدية ....

انني ذكر وابلغ من العمر .... سنة . ولست فاقد الاهلية القانونية بأي وجه من الوجوه ، ولم يحكم علي من قبل أية محكمة من محاكم المملكة بالحبس لمدة سنة أو أكثر أو قد حكم علي بجرم فيما مضى ونلت عفواً عن الجرم الذي حكم علي من اجله.

التوقيع

الشاهد ....

التاريخ ....

ملحوظة :ـ

كل من اورد أي بيان كاذب فى هذا الطلب وهو عالم بذلك ، يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كما تقضي بذلك المادة (٢١) من قانون البلديات .

(٢) صيغة سجل الناخبين

هيئة بلدية ....

الاسم	السن	مكان الاقامة	ما اذا كانت مؤهلات عضوية المجلس متوفرة فى الناخب

(٣) صيغة الاعتراض على سجل الناخبين

الى اللجنة الانتخابية فى ....

انا .... أحيطكم علماً بأني ادعي بموجب ادراج اسمي فى سجل الناخبين أو بأني اعترض على ادراج اسم .... من .... فى سجل الناخبين للاسباب التالية :

التاريخ التوقيع

ملحوظة : كل من أورد أي بيان كاذب فى هذا الطلب وهو عالم بذلك، يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كما تقضي بذلك المادة (٢١) من قانون البلديات .

الذيل الخامس

نظام لترشيح وانتخاب أعضاء مجالس البلديات

تفسير اصطلاحات — المادة (١)

يكون للعبارات التالية فى هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

يقصد بلفظة (معين) و (مقرر) معين ومقرر من قبل المتصرف .

ويراد بعبارة (مأمور الانتخابات) المأمور الذي يعينه المتصرف للاشراف على الانتخاب فى منطقة البلدية أو فى أية منطقة انتخابية أو عدد من المناطق الانتخابية فيها .

ترشيح الاعضاء — المادة (٢)

أ ـ يجري ترشيح أعضاء مجلس البلدية أو الاعضاء الذين يمثلون أية منطقة انتخابية اذا كانت البلدية مقسومة الى مناطق ، بتسليم ورقة الترشيح المثبتة صيغتها فى الملحق الاول لهذا النظام ، فى المكان والزمان ، المعينين الى مأمور الانتخاب .

ب ـ يجب أن توقع ورقة الترشيح من ستة أشخاص على الاقل من الناخبين المدرجة أسماؤهم فى سجل الناخبين ومن المرشح نفسه .

جـ ـ لا يحق لاي شخص أن يرشح أكثر من مرشح واحد .

التأمين الذي يدفعه المرشحون — المادة (٣)

أ ـ على كل مرشح لعضوية المجلس أن يدفع لمأمور الانتخاب تأميناً قدره عشرة دنانير .

ب ـ لا يجوز انتخاب المرشح الذي لم يعمل بمقتضى أحكام الفقرة السابقة لا بالاقتراع ولا بغيره .

المادة (٤)

أ ـ يرد مأمور الانتخاب للمرشح التأمين الذي دفعه اذا انتخب عضواً للمجلس أو حصل على ما لا يقل عن خمسة عشر صوتاً فى المئة من مجموع الاصوات المعطاة فى الانتخاب ، أو المنطقة الانتخابية بوجه مشروع ، أو اذا انسحب من الترشيح فى أي وقت قبل التاريخ المعين للاقتراع والا يسقط حقه فى هذا التأمين ويدفع لصندوق البلدية .

ب ـ اذا دفع أي مرشح التأمين ثم توفي قبل الانتخاب يرد التأمين الى القيم على تركته أو ورثته .

الانتخاب بالتزكية — المادة (٥)

اذا لم يزد عدد المرشحين بعد انقضاء الوقت المعين للترشيح بساعة واحدة على عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم يعلن مأمور الانتخاب انتخاب اولئك المرشحين بالتزكية ويرسل فى الحال تقريراً كتابياً بأسمائهم الى المتصرف الذي يتخذ التدابير لنشرها فى الجريدة الرسمية .

الانتخاب بالاقتراع — المادة (٦)

اذا تبين بعد انقضاء ساعة واحدة من الوقت المعين للترشيح بأن عدد المرشحين يزيد على عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم ، يؤجل مأمور الانتخاب الاقتراع للتاريخ الذي يعين لذلك .

انسحاب المرشح — المادة (٧)

أ ـ يجوز لاي مرشح أن ينسحب من الترشيح فى أي وقت شاء قبل التاريخ المعين للاقتراع بتبليغه اشعاراً خطياً بانسحابه لمأمور الانتخاب .

ب ـ اذا تبين لدى انسحاب أي مرشح أو مرشحين أن عدد المرشحين الباقين لا يتجاوز عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم يعمل مأمور الانتخاب بموجب المادة الخامسة من هذا النظام .

مراكز الانتخاب — المادة (٨)

تعين اللجنة الانتخابية عدداً من الاماكن المناسبة فى منطقة البلدية لاستعمالها للاقتراع وتعرف هذه الاماكن بمراكز الانتخاب.

الاعلان الذي تصدره اللجنة الانتخابية — المادة (٩)

تعلن اللجنة الانتخابية قبل التاريخ المعين للاقتراع بسبعة أيام على الاقل :

أ ـ اليوم المعين للاقتراع .

ب ـ أسماء المرشحين للانتخاب .

جـ ـ موقع مركز أو مراكز الانتخاب .

د ـ الاوقات التي تفتح فيها مراكز الانتخاب .

المأمور المترأس

المادة (١٠)

أ ـ يعين مأمور الانتخاب مأموراً لرئاسة كل مركز من مراكز الانتخاب كي يشرف على الاقتراع ويحافظ على النظام.

ب ـ يعين مأمور الانتخاب العدد الذي يستصوبه من المساعدين لمساعدة المأمور المترأس فى كل مركز من مراكز الانتخاب .

الاشخاص الموجودون فى مراكز الانتخاب

المادة (١١)

لا يسمح لغير الناخبين بالدخول الى مركز الانتخاب ويستثنى من ذلك : ـ

أ ـ المأمور المترأس ومساعدوه .

ب ـ عدد من الشرطة يستنسب المأمور المترأس وجودهم فى المركز للمحافظة على النظام.

جـ ـ المرشح نفسه .

د ـ وكيل واحد عن كل مرشح .

هـ ـ أعضاء اللجنة الانتخابية .

و ـ مأمور الانتخاب .

ز ـ المتصرف .

ح ـ أي قائمقام من قائمقامي القضاء الواقع فيه مجلس النادية .

احكام صناديق الاقتراع

المادة (١٢)

تعطي اللجنة الانتخابية للمأمور المترأس فى كل مركز من مراكز الانتخاب : ـ

أ ـ صندوق اقتراع واحـــد أو اكثر من صنف يوافق عليه وزير الداخلية .

ب ـ نسختين من سجل الناخبين لهيئة البلديـــة أو المنطقة الانتخابية .

جـ ـ عدداً كافياً من اوراق الانتخاب من صنف يوافق عليه وزير الداخلية .

مواعيد الاقتراع

المادة (١٣)

يجري الاقتراع فى الاوقات المعينة فى الاعلان الصادر بمقتضى المادة (٩) من هذا الذيل ، ويشترط فى ذلك أنه اذا تبين للمأمور المترأس أن بعض الناخبين لم يتمكنوا من إعطاء أصواتهم بسبب ظروف قاهرة فيجوز له أن يمدد موعد الاقتراع ابرهة لا تتجاوز اربع ساعات فى ذات اليوم بعد أخذ موافقة مأمور الانتخاب .

التمهيد للانتخاب

المادة (١٤)

أ ـ يقتضي على المأمور المترأس فى مركز الانتخاب أن يفتح قبل الشروع بالاقتراع الصناديق المعـــدة لذلك ويعرضها على جميع المرشحين ووكلائهم وعلى جميع الحاضرين ليروا انها خالية ثم يقفلها بحضورهم ويختمها ويوقعها هو وأعضاء اللجنة الانتخابية بصورة تحول دون فتحها إلا بكسر الختم .

ب ـ على المأمور المترأس عند انتهائه من ختم صناديق الاقتراع أن يشرح للحضور طريقة الانتخاب وان يبين لهم عدد الاشخاص الذين يجوز التصويت لهم .

طريقة الانتخاب

المادة (١٥)

أ ـ على كل ناخب عند دخوله مركز الانتخاب أن يعطي الكاتب اسمه وعنوانه ، وعلى الكاتب ان يضع إشارة تجاه اسمه فى سجل الناخبين .

ب ـ يوقع المأمور المترأس بعدئذ امضائه على ورقة الانتخاب ويعطيها للناخب .

جـ ـ ينتحي الناخب الى منضدة فى مركز الانتخاب وهنـاك يكتب رأيه على الورقة ويطويها بصورة تخفي ما كتبه وتشهر توقيع المأمور المثبت على ظهرها ثم يضعها فى صندوق الاقتراع على مرأى من المأمور .

د ـ على المأمور المترأس أن يضع اشارة تجاه اسم الناخب فى سجل الناخبين الموجود لديه دلالة على أن الناخب قد اعطى صوته .

هـ ـ لا يجوز أن يجتمع فى مركز الانتخاب اكثر من أربعة ناخبين فى وقت واحد غير أنه يحق للمأمور المترأس ان يبيح زيادة أو انقاص عدد الحضور اذا رأى ضرورة لذلك .

و ـ يعطي الناخب رأيه بوضع اشارة تجاه اسم المرشح أو المرشحين الذين يرغب فى انتخابهم ولا يجوز له ان يضع اشارة تجاه اسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم ويشترط فى ذلك انه اذا كان الناخب مصاباً بعاهة جسمانية لا تمكنه من كتابة رأيه أو كان لا يستطيع القراءة أو وضع اشارته فعلى المأمور المترأس أو أحد اعضاء اللجنة الانتخابية اذا ما كلفه مثل هذا الناخب بذلك ان يضع اشارة تجاه اسم المرشح أو المرشحين الذين يرغب الناخب فى انتخابهم وان يوقع ورقة الانتخاب باسمه دلالة على أنه هو الذي عبأها بناء على طلب الناخب .

ز ـ لا يجوز وضع أكثر من اشارة واحدة تجاه اسم أي مرشح .

الاسئلة التى توجه الناخبين

المادة (١٦)

على المأمور المترأس أن يوجه السؤالين التاليين أو أي سؤال منهما الى الناخب لدى اعطـــائه صوته اذا ما طلب اليه ذلك أي مرشح أو وكيله :

أ ـ هل أنت (فلان) المدرج اسمه فى سجل الناخبين ؟

ب ـ هل اعطيت صوتك فى هذا الانتخاب قبل الأن اما هنا أو فى مكان آخر ؟

فاذا رفض أي شخص الاجابة على أي من هذين السؤالين فيجوز للمأمور ان يرفض أخذ صوته .

انتحال الشخصية

المادة (١٧)

اذا انتحل أي شخص شخصية ناخب آخر وطلب ورقة انتخاب وكان قد اعطى صوته وجب على المأمور المترأس أن يرفض السماح له بأعطاء صوته .

التصرف بصناديق الاقتراع

المادة (١٨)

على المأمور المترأس بعد الفراغ من الاقتراع مباشرة ان يسد ثقوب صناديق الاقتراع فى مركز الانتخاب ويختمها ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة الانتخابية بحضور المرشحين أو وكلائهم ثم يسلمها بالسرعة الممكنة لمأمور الانتخاب .

احصاء الاصوات

المادة (١٩)

أ ـ يجوز لمأمور الانتخاب ان يعين العدد الذي يستنسبه من المساعدين لمساعدته فى احصاء الاصوات .

ب ـ يتخذ مأمور الانتخاب التدابير لاحصاء الاصوات امام الحاضرين من المرشحين أو وكلائهم وبحضـــور نصف اعضاء اللجنة الانتخابية على الاقل فى أقرب وقت ممكن بعد اتمام الاقتراع .

جـ ـ لا يجوز لاي شخص ما عدا مأمور الانتخاب ومساعديه والمرشحين ووكلائهم واعضاء اللجنة الانتخابية والمتصرف ان يحضر احصاء الاصوات الا اذا وافق المتصرف على ذلك . فاذا تخلف احد المرشحين أو وكيله من الحضور يقوم مأمور الانتخاب بالاحصاء كما لو كان حاضراً شريطة ان يكون قد بلغه الزمان والمكان اللذين سيشرع فيهما باحصاء الاصوات .

د ـ تستمر عملية احصاء الاصوات حتى ظهور النتيجة .

هـ ـ تعتبر باطلة ولا تحصى كل ورقة من اوراق الانتخاب :ـ

١ ـ لا يوجد على ظهرها توقيع المأمور المترأس ، أو

٢ ـ تحتوي على أكثر من صوت واحد لكل مرشح ، أو

٣ ـ وضع عليها اشارة يصعب معها معرفة المرشح الذي يراد اعطاء الصوت له .

اما إذا احتوت ورقة الانتخاب على اصوات تزيد على عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم فيكتفي بشطب العدد الزائد بالتسلسل من أسفل الورقة .

و ـ يكتب مأمور الانتخاب لفظة (مرفوضة) على كل ورقة انتخاب يعتبرها باطلة ويحتفظ قيداً بعدد الأوراق التي يرفضها .

ز ـ عندما يفصل مأمور الانتخاب في صحة ورقة الانتخاب يجب عليه أن يستشير أي عضو من أعضاء اللجنة الانتخابية الحاضرين ويعتبر قراره بشأنها نهائياً .

اعلان نتيجة الانتخاب

المادة (٢٠)

أ ـ يعلن مأمور الانتخاب اسم المرشح الذي نال اكبر عدد من الأصوات والمرشح الذي يليه، واذا كانت لا تزال هناك عضوية شاغرة وهكذا الى أن يتم انتخاب جميع الأعضاء الذين يراد انتخابهم فاذا تساوت الاصوات بين مرشحين أو اكثر تجري القرعة بينهم أو بين وكلائهم حسب الاصول تحت اشراف مأمور الانتخاب ثم يعلن اسم المرشح أو المرشحين الذين وقعت عليهم القرعة .

ب ـ عند اعلان انتخاب أي مرشح أو مرشحين يبلغ مأمور الانتخاب المتصرف في الحال اسم أو اسماء هؤلاء المرشحين خطياً وعندئذ يتخذ المتصرف التدابير لنشر اسمائهم في الجريدة الرسمية .

حفظ الاوراق والمستندات

المادة (٢١)

حال اعلان نتيجة الانتخاب يرزم مأمور الانتخاب جميع أوراق الانتخاب وسجلات الناخبين المؤشر عليها وقوائم الناخبين باسماء الذين سمح لهم بالتصويت وغير ذلك من الاوراق التي استعملت فيما يتعلق بالاقتراع ويختمها بطريقة يتعذر معها فتحها بدون كسر الختم ويرسلها الى المتصرف الذي يتصرف بها وفاقاً لما يشير به وزير الداخلية .

ارسال بيان بالمصروفات

المادة (٢٢)

أ ـ يقتضي على كل مرشح في الانتخابات ان يرسل الى المتصرف خلال سبعة ايام بعد انتهاء الانتخاب اما بنفسه او بواسطة وكيله بياناً بجميع المصروفات التي تكبدها من جراء الانتخاب معززة بقوائم حسابات تبين التفاصيل والوصولات مع تصريح موقع منه أمام الكاتب العدل حسب الصيغة المثبتة في النموذج الثاني الملحق بهذا القانون الا اذا كان المبلغ دون الدينار الواحد .

ب ـ اذا تخلف اي مرشح عن تقديم هذا البيان والتصريح خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة بلا سبب معقول، يعتبر بأنه ارتكب فعلاً غير مشروع . واذا ادرج هذا المرشح أية معلومات كاذبة في ذلك البيان أو التصريح وهو عالم بذلك ، يعتبر بأنه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بالعقوبة المقررة في القانون بجرم التزوير .

الذيل السادس

نظام عقد الجلسات والاجراءات التي تتخذ فيها

المادة ١ ـ يقتضي ان يعقد مجلس البلدية جلسة اعتيادية واحدة على الاقل في الشهر للقيام بأشغاله وأعماله وذلك في اليوم أو الايام التي يعينها .

المادة ٢ ـ لا يباح للجمهور حضور جلسات المجلس ، وتقرر المسائل التي تعرض للبحث في جلساته بالتصويت العلني ، ويشترط في ذلك انه يجوز للمجلس ان يبيح للناس حضور اية جلسة من جلساته اذا قرر ذلك اكثرية اعضائه الحاضرين .

المادة ٣ ـ يجوز لرئيس البلدية في أي وقت شاء أن يدعو المجلس للاجتماع .

المادة ٤ ـ يقتضي ان ترسل لكل عضو من أعضاء المجلس ورقة دعوة لحضور الجلسة الى مكان اقامته موقعة من الرئيس قبل الميعاد المعين لعقد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل متضمنة بياناً بالأعمال والاشغال التي سيجري البحث فيها ، ويشترط في ذلك أنه يجوز ارسال ورقة الدعوة بالبريد قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة على الاقل .

المادة ٥ ـ اذا لم يعقد المجلس اية جلسة مدة شهر واحد فيجوز لاي عدد من الاعضاء لا يقل عن الثلث ان يطلبوا من رئيس البلدية دعوة المجلس لعقد جلســـة فاذا رفض الرئيس ذلك او أهمل دعوة المجلس لعقد جلسة خلال مدة اربعة عشر يوماً من تاريخ الطلب فيجوز لهؤلاء الاعضاء حينئذ ان يدعوا المجلس لعقد الجلسة .

المادة ٦ ـ يقتضي ان يعلق على باب دائرة البلدية الخارجي او بالقرب منه اثناء ساعات العمل اعلاناً موقعاً من رئيس البلدية او من الاعضاء الذين دعوا المجلس لعقد الجلسة يذكر فيه زمان ومكان عقد الجلسة قبل الميعاد المعين لانعقادهـــا بأربع وعشرين ساعة . واذا كان الاعضاء هم الداعون لعقد الجلسة وجب ان تذكر في الاعـــلان الامور التي ستطرح للبحث فيها .

المادة ٧ ـ اذا لم تبلغ الدعوة لأي عضو من اعضاء المجلس فلا يؤثر عدم تبليغها في قانونية الجلسة .

المادة ٨ ـ لا يجوز ان تطرح للبحث في أية جلسة يعقدها المجلس أية أمور او مواضيع غير تلك المعينة في دعوة الحضور لتلك الجلسة الا اذا حضر الجلسة ثلثا أعضاء المجلس ووافقوا على طرح أي موضوع آخر للبحث . ويشترط في ذلك ان لا تؤثر هذه المادة في احكام الفقرة (١) من المادة (٧٩) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٩ ـ يرأس رئيس البلدية ان كان حاضراً ، وحين غيابه يرأس الجلسة نائب الرئيس فاذا كان الرئيس ونائبه غائبين يرأس الجلسة العضو الذي يختاره الاعضاء .

المادة ١٠ ـ تقرر جميع المقررات التي يتخذها المجلس والامور والمسائل التي تطرح للبحث بأكثرية الأعضـــاء المصوتين من الحاضرين ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين سواء صوتوا أم لم يصوتوا عن النصاب القانوني ، أي بزيادة عضو على نصف عدد الأعضاء ، الا في الأحوال التي نص فيها هذا القانون أو أي تشريع آخر على نصاب خاص ، ويشترط في ذلك أنه اذا لم يحصل النصاب القانوني خلال ثلاث جلسات اعتيادية متتالية ، فيجوز عرض المقررات التي اتخذت في الجلسة الثالثة فيما يتعلق بأي أمر ورد ذكره في أوراق الدعوة الصادرة لتلك الجلسات جميعها ، على المتصرف، فاذا وافق عليها تعتبر كأنها اتخذت بوجه مشروع ، غير ان هذه المادة لا تؤثر في أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر يقضي بوجوب اقرار أية مسألة من قبل أكثرية معينة من أعضاء المجلس .

المادة ١١ ـ اذا تساوت الأصوات يعطي رئيس الجلسة صوتاً ثانياً مرجحاً بالاضافة الى صوته .

المادة ١٢ ـ يدون سكرتير المجلس أو أي موظف يعينه المجلس لهذا الغرض جميع المقررات التي تتخذ في كل جلسة في سجل خاص يحفظ لهذه الغاية ، وتوقع هذه المقررات من قبل جميع الاعضاء الذين وافقوا عليها ويصادق عليها باعتبار انها المحضر الصحيح للمقررات التي اتخذت في الجلسة .

الذيل السابع

اصول تحضير ميزانية البلدية

١ ـ تثبت في كل باب من الواردات والمصروفات . المبالغ المقدرة للسنة التالية والمبالغ التي اجيزت للسنة الجارية .

٢ ـ تتضمن ميزانية الايرادات جميع الرسوم والغرامات والايجارات والضرائب والعوائد والرسوم وأية أموال أخرى واجبة ومستحقة الدفع لصندوق البلدية . وترتب بأبواب مفصلة شاملة . وتقيد الايرادات للمشاريع التي يشهد وزير الداخلية بأنها للمنفعة العامة على حدة . وتدرج قبل الميزانية نفسها خلاصة تبين مجموع أبواب الميزانية في أربعة أعمدة يستعمل الأول منها للايرادات المحققة أو المصروفات في السنة السابقة ، والثاني للميزانية المجازة للسنة الجارية ، والثالث لميزانية تلك السنة بعد التنقيح ، والرابع للايرادات والمصروفات المقدرة للسنة القادمة .

٣ ـ ترتب ميزانية المصروفات بصورة تظهر معها المبالغ المنتظر صرفها بالفعل في بحر السنة بقدر الامكان .

٤ ـ لا يجوز أدراج أي مبلغ من الايرادات أو المصروفات في باب (المتفرقات) اذا كان في الامكان درجه في أي باب آخر .

٥ ـ تقتصر (المصاريف الطارئة) أو (المتفرقات) على المصاريف التافهة والطارئة التي في الامكان توقعها ولكنها ليست من الأهمية بحيث تستوجب أثباتها في باب خاص .

٦ ـ تفتح أبواب فصول جديدة للايرادات أو المصروفات التي لا يمكن أثباتها في أي باب من أبواب الميزانية .

٧ ـ لا يجوز أن يزيد مجموع المصروفات المقررة في الميزانية السنوية في الظروف الاعتيادية على مجموع الايرادات المقدرة .

٨ ـ يدرج في الميزانية بابان للأشغال العمومية ، وتدرج جميع الاشغال العمومية المتكررة تحت الباب الأول . وتدرج سائر الأشغال الأخرى تحت الباب الثاني .

٩ ـ يقتضي ان ترفق الميزانية عند رفعها الى وزير الداخلية بايضاحات عن كل باب من الأبواب غير الاعتيادية المدرجة فيها ، وعن الفرق الكائن في كل باب بين المصروفات التي يراد انفاقها أو الايرادات المنتظرة وبين ميزانية السنة السابقة المجازة كما هو مبين في العمودين الموازيين .

١٠ ـ ويقتضي أيضاً ان يرفق بالميزانية جدول بأسماء موظفي البلدية ورواتبهم الشهرية .

الذيل الثامن

أصول المناقصات

١ ـ أ ـ تطرح لجنة المناقصات ما تحتاج اليه باعلان تنشره في الجريدة الرسمية أو في الصحف المحلية التي تستصوبها لتأمين اطلاع العموم عليها .

ب ـ يقتصر الاعلان كقاعدة عامة على ايراد وصف موجز لمتطلبات البلدية ويتضمن المعلومات الكافية وينشر في الصحف مرة واحدة فقط الا في الاحوال الاستثنائية .

ج ـ يجب أن يذكر في الاعلان ان في الامكان الحصول على النماذج الضرورية والتأكد من شروط المقاولة من سكرتير البلدية أو من أي موظف آخر يعينه المجلس .

٢ ـ حال استلام المناقصات تودع في صندوق مقفل يحفظ في دائرة البلدية لهذه الغاية ويجهز هذا الصندوق بقفلين على الاقل يودع مفتاح كل قفل منهما مع شخص ينتدبه المجلس .

٣ ـ تفتح جميع المناقصات بحضور اللجنة وتسجل من قبل سكرتير البلدية أو من قبل أي شخص آخر يعينه المجلس .

٤ ـ تمعن اللجنة النظر في المناقصات والكشوف المرفقة بها .

٥ ـ أ ـ لا ينظر في المناقصات التي لا تتوفر فيها الشروط اللازمة الا في الاحوال التي يستطاع فيها تصحيحها دون الحاق أي اجحاف بالمناقصين الآخرين وتصحح مثل هذه المناقصات قبل قبولها .

ب ـ لا ينظر في المناقصات البرقية أو التي تصل بعد المدة المعينة.

٦ ـ توصي اللجنة كقاعدة عامة بقبول أدنى مناقصة ، بشرط أن تكون الاسعار المعروضة معقولة وأن تقتنع اللجنة باهلية واقتدار المناقص ، فاذا لم تقبل اللجنة أدنى المناقصات يقتضى عليها أن تبين بالتفصيل الاسباب التي حملتها على ذلك .

٧ ـ تحفظ المناقصات التي تتلقاها اللجنة في ملفات خاصة للرجوع اليها عند الاقتضاء .

الذيل التاسع

صورة طلب تنقيح قائمة التخمين

طلب تنقيح قائمة التخمين في بلدية .... الى لجنة التخمين :ـ

ارجو تنقيح قائمة التخمين المذكورة اعلاه فيما يتعلق بالاملاك التالية :

رقم التخمين	موقع الملك

بناء على الاسباب التالية :

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ ....

التوقيع ....

العنوان ....

ملحوظة : كل من أورد أي بيان كاذب في هذا الطلب وهو عالم بذلك ، يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

الملحق

النموذج الاول

ورقة الترشيح

انتخاب مجلس بلدية ....

نحن الموقعين أدناه :

١ ـ .... من ....

٢ ـ .... من ....

٣ ـ .... من ....

٤ ـ .... من ....

٥ ـ .... من ....

٦ ـ .... من ....

بما انه يحق لنا التصويت في انتخاب مجلس بلدية .... نرشح الشخص المذكور اسمه أدناه كشخص لائق لان يكون عضواً في المجلس .

اسم المرشح	مكان اقامته	مهنته أو حرفته

التوقيع

وانا .... المذكور أوافق على هذا الترشيح واصرح بأنني حائز على المؤهلات اللازمة لعضوية مجلس بلدية .... بمقتضى قانون البلديات لسنة ١٩٥٤ .

تحريراً في اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

توقيع المرشح

النموذج الثاني

التصريح الذي يقدمه المرشح بشأن المصاريف

أنا .... بما اني كنت مرشحاً لعضوية مجلس بلدية ....

فى اليوم .... من شهر   سنة ١٩ اصرح بما يلي :

قد دفعت مبلغ ..   من المصاريف التى لحقتني من جراء الانتخاب المذكور ولم أدفع حسب اعتقادي ومعرفتي التامة خلاف ما ذكر أعلاه . وكذلك لم يدفع أو يعرض أي شخص أو ناد أو جمعية أو جماعة أية مكافأة أو وظيفة أو مركز أو أي مال ذي قيمة بالنيابة عني ولم تلحقني أية مصاريف أخرى أثناء سير وادارة الانتخاب أو فيما يتعلق به .

وأصرح أيضاً بانه حسب معرفتي واعتقادي لم يدفع أو يسلف أو يعط أو يودع أي شخص الي أو الى غيري أية أموال أو تأمينات أو مال ذي قيمة خلاف ما ذكر أعلاه لسد النفقات التى صرفت بالنيابة عني أثناء سير وادارة الانتخاب أو فيما يتعلق به .

وأصرح أيضاً بأنني لن أدفع فيما بعد ولن اشترط فى دفع أو اعطاء أي مال أو مكافأة أو فى عرض أي مركز أو وظيفة أو مال ذي قيمة لسد النفقات والمصاريف المذكورة أعلاه ولن أقدم أي ضمان أو مال ذي قيمة لأجل سد هذه النفقات .

التوقيع ....

أعطي هذا التصريح أمامي فى اليوم .. .. من شهر .... سنة ١٩ .

الكاتب العدل

التوقيع

***

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ ،
وبناء على قرار معالي القائم بأعمال قاضي القضاة ،
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

المادة ١ - تشكل فى ناحية الزرقاء محكمة شرعية تكون دائرة اختصاصها كما يلي :
مدينة الزرقاء ، الرصيفة ، السخنة ، وكافة القرى والمزارع والعشائر التابعة لناحية الزرقاء حسب التشكيلات الادارية .

المادة ٢ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٤/٥/١٥

الحسين بن طلال

القائم بأعمال قاضي القضاة	رئيس الوزراء
عبد الرحمن خليفه	توفيق ابو الهدى

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢) ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام تشكيل المحاكم (المعدل)

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم «نظام تشكيل المحاكم (المعدل) لسنة ١٩٥٤» ويقرأ مع نظام تحديد الصلاحية الاقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحكمتي الاستئناف رقم (٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٩) من النظام الأصلي بحذف عبارة « وقضاء العقبة » التى جاءت مقابل اسم مدينة معان واضافة مدينة العقبة الى قائمة المدن بعد مدينة معان مباشرة ووضع عبارة « قضاء العقبة » مقابلها .

١٩٥٤/٥/١٢

الحسين بن طلال

وزير التجارة	وزير الداخلية	وزير الاقتصاد والانشاء	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	هاشم الجيوسي	خلوصي الخيري	توفيق ابو الهدى
وزير الدفاع والمعارف	وزير المواصلات	وزير المالية والقائم بأعمال قاضي القضاة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
انور نسيبة	احمد الطراونه	عبد الرحمن خليفة	جميل التوتنجي
وزير الدولة	وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير العدلية
عبد الله الكليب	وصفي مرزا	جمال طوقان	سابا العكشة

***

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية (القانون رقم ٦ اسنة ١٩٥٤) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٥٤ ،
نأمر باصدار النظام الآتي والعمل به :

نظام رسوم الجنسية

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم الجنسية لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تستوفى الرسوم المبينة فى المادة الثالثة داخل المملكة من قبل دائرة الجوازات وخارج المملكة من قبل السفارات والمفوضيات والقنصليات أو الجهة التى ترعى مصالح الاردنيين .

المادة ٣ - تستوفى الرسوم التالية من طلبات الجنسية والتجنس وشهاداتها :

	فلس	دينار
١ ـ طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤	١٥٠	
٢ ـ طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون	٥٠٠	
٣ ـ طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون		١
٤ ـ طلب التخلي عن الجنسية الاردنية من قبل المرأه التى اكتسبتها بالزواج	٥٠٠	
٥ ـ طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية من قبل ارامل الاجانب أو نسائهم السابقات	١٥٠	
٦ ـ طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية من قبل الاشخاص الذين فقدوا الجنسية الاردنية اثناء صغرهم	٥٠٠	
٧ ـ طلب التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون	٥٠٠	١
٨ ـ طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٦) من القانون .	٥٠٠	
٩ ـ طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٥) و (١٧) من القانون		١
١٠ـ رسم شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة ٣ من القانون	٢٥٠	
١١ـ رسم شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة ٤ من القانون		٢
١٢ـ رسم شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة ٥ من القانون		٤
١٣ـ رسم شهادة التجنس		٦

١٩٥٤/٥/١٥

الحسين بن طلال

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد والانشاء
خلوصي الخيري

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير الدفاع والمعارف
انور نسيبة

وزير المواصلات
احمد الطراونه

وزير المالية والقائم بأعمال قاضي القضاة
عبد الرحمن خليفة

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير الدولة
عبد الله الكليب

وزير الزراعة
وصفي مرزا

وزير الخارجية
جمال طوقان

وزير العدلية
سابا العكشة

تنشر فيما يلي التعليمات الصادرة بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والتى اقرها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٩٥٤ .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

تعليمـــات

صادرة بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

١ ـ على طالب الجنسية الاردنية أن يتقدم بالطلب الى وزير الداخلية بحسب النموذج المرفق رقم (١) .

٢ ـ يقدم العربي طلب الجنسية الاردنية وفق النموذج المرفق رقم (٢) .

٣ ـ يقدم المغترب طلب الجنسية الاردنية الى وزير الداخلية وفق النموذج المرفق رقم (٣) .

٤ ـ تقدم المرأة طلب التخلي عن الجنسية الاردنية ، والرجوع اليها وفق النموذجين المرفقين رقم (٤ و ٥) .

٥ ـ يقدم طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية للذين فقدوها بموجب المادة العاشرة على النموذج المرفق رقم (٦) .

٦ ـ على طالب الجنسية الاردنية بالتجنس أن يقدم طلبا وفق النموذج المرفق رقم (٧) .

٧ ـ يقدم الاردني الذي من أصل غير عربي طلب التخلي عن جنسيته الاردنية على النموذج المرفق رقم (٨) .

٨ ـ يقدم الاردني الذي من أصل عربي طلب التخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بجنسية دولة عربية أخرى بموجب النموذج المرفق رقم (٩) .

٩ ـ يقدم الاردني الذي من أصل عربي طلب التخلي عن جنسيتـه الاردنية للتجنس بجنسية دولة أجنبية حسب النموذج المرفق رقم (١٠) .

١٠ـ تصدر شهادة الجنسية الاردنية على النموذج المرفق رقم (١١) .

١١ـ تصدر شهادة الجنسية الاردنية بالتجنس على النموذج المرفق رقم (١٢) .

١٢ـ يؤدي يمين الاخلاص أمام قاضي الصلح بالصيغة المرفقة بهذه التعليمـات .

١٣ـ تنظم طلبات الجنسية والتجنس فى العاصمة أمام مدير الجوازات ، وفى المقاطعات أمام الحاكم الاداري وخارج المملكـة فى السفارات والمفوضيـات .

١٤ـ يقدم الطلب مع كافة الشهادات والمستندات المعززة الى وزير الداخليـــة .



عمان : يوم الثلاثاء ٧ شوال سنة ١٣٧٣ الموافق ٨ حزيران سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ شوال سنة ١٣٧٣ الموافق ٦ حزيران سنة ١٩٥٤



المطبعة الوطنية ـ عمان

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الشاعر السيد مصطفى السكران بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة الملازم الاول سيادة الشريف ناصر بن جميل من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد محمد سامي ابو الهدى الفاروقي لوظيفة مفتش فى دائرة البرق والبريد من الدرجة السادسة .
٣ ـ ترفيع كل من الكاتبين فى ديوان رئاسة الوزراء السيدين سعد الدين جمعه ومحمد علي موسى الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع المهندس فى دائرة هندسة البلديات السيد اميل شاكر الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع السيد جودت الخطيب مساعد مدير الجوازات الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٦ ـ نقل فضيلة الشيخ سعد الدين العلمي قاضي نابلس الشرعي لوظيفة مفتي القدس بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٧ ـ ترفيع السيد عبد الحميد الحديدي محاسب مالية عمان الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٨ ـ ترفيع السيد عبد الرزاق الحمود مساعد رئيس قسم الواردات الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ ونقله لوظيفة مأمور تقدير فى دائرة ضريبة الدخل .
٩ ـ ترفيع السيد حسين منور معاون محاسب عمان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٠ـ ترفيع السيد هاشم الساكت محاسب مالية السلط الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١١ـ ترفيع السيد خليل وصفي القطب سكرتير لجنة العطاءات المركزية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٢ـ ترفيع السيد فوزي عز الدين الموظف فى دائرة الجمارك الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٣ـ ترفيع كل من مأموري الجمارك السادة : حمدان العلي وجورج مشربش واحمد عبد العزيز وداود كنعان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٤ـ ترفيع السيد عفيف عبد الهادي الموظف فى دائرة الجمارك الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٥ـ ترفيع السيد زهدي مهيار الموظف فى دائرة الجمارك الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٦ـ ترفيع السيد امين الخصاونة الموظف فى دائرة الجمارك الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ ونقلة لوظيفة مفتش استيراد فى دائرة مراقبة الاستيراد .
١٧ـ ترفيع السيد سمعان الزعمط المحاسب فى دائرة الاستيراد الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ ونقله الى دائرة الجمارك .
١٨ـ ترفيع مدير المستشفى الدكتور ابراهيم طليل الى الدرجة الثانية من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٩ـ ترفيع الصيدلي السيد شكري دحبوره مفتش الصيدليات الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٠ـ ترفيع الصيدلي السيد مجيد يارد مفتش الصيدليات الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٢١ـ ترفيع كل من الاطباء السادة : ياسين المعاني واحمد المساعدة ويعقوب نزهة وفلاكتو بولص وروحي الاحمدوطارق الشرايحة ووجدي كنعان واسماعيل النابلسي وبشير البسطامي الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٢ـ ترفيع السيد حنا سابا يوسف المساعد فى التحليل الكيماوي والبكتريولوجي فى مختبر القدس الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٣ـ نقل السيد غالب عرفات الموظف فى دائرة ضريبة الدخل الى وظيفة مساعد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٤ـ ترفيع السيد فؤاد حمزة الموظف فى دار الاذاعة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢٥ـ ترفيع السيد عباس ابو ريشة رئيس قسم البستنة الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٦ـ ترفيع السيد عبد الرحيم الخلف رئيس قسم الارشاد الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٧ـ ترفيع السيد محمد النويران الموظف فى دائرة الزراعة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٨ـ ترفيع السيد عمر عبد الله دخقان مساعد وكيل وزارة المواصلات للطرق الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٢٩ـ ترفيع المهندسين السيدين يحيى الخطيب وسعد سهاونة الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٣٠ـ تصنيف كل من المهندسين السادة : نبيه العبوه وشكري قبعين واحمد الشوبكي والبرت بلتكيان وعبد الله التمري المستخدمين برواتب مقطوعة وبموجب عقود فى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٣١ـ تصنيف كل من المهندسين السيدين سميح الكيالي وطاهر شفيق الطاهر المستخدمين برواتب مقطوعة وبموجب عقود فى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٣٢ـ تصنيف السيد جلال خوتات المستخدم بوظيفة محاسب بموجب عقد فى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٣٣ـ ترفيع السيد سليمان البخيت مفتش البريد العام الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ ونقله لوظيفة مساعدلمدير البريد العام .
٣٤ـ ترفيع كل من السادة : جميل حدق وجميل فخري وموسى العايد ونجيب نيازي وعيسى البخيت ورفيق المجذوب وميخائيل اغابي وعبد العزيز ماضي وابراهيم الزريقات الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٣٥ـ ترفيع السيد ناصر تفاحة محاسب دائرة الاراضي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٦ـ ترفيع السيد عودة الزعمط مأمور التسوية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٧ـ ترفيع السيد محمد حسن الغرايبة مأمور التسجيل الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٨ـ تصنيف السيد نعيم عازر مراقب قسم الرسم فى دائرة الاراضي فى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣٩ـ ترفيع السيد عز الدين يونس مهندس الري الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤٠ـ ترفيع كل من السيدين حنا الهلسة وجميل الحموري المحاسبين فى مجلس الاعمار الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤١ـ ترفيع السيد ماجد غنما محاسب ادارة ميناء العقبة الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة رئيس ديوان فى ملاك سلطة ميناء العقبة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٤٢ـ ترفيع السيد محمد محمود الناصر مأمور المصرف الزراعي فى القدس الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤٣ـ ترفيع السيد موسى الطحان مأمور المصرف الزراعي فى اربد الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤٤ـ ترفيع السيد محمود الدباس المحاسب فى دائرة المصرف الزراعي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤٥ـ ترفيع السيد احسان زكي مأمور المصرف الزراعي فى جرش الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٤٦ـ ترفيع السيد يحيى عبد الله الموصلي مأمور المصرف الزراعي فى الكرك الى الدرجة السادسة من تاريخ١/٤/١٩٥٤.
٤٧ـ قبول استقالة مأمور التقدير فى دائرة ضريبة الدخل السيد نجيب الفاخوري من تاريخ ٥/٥/١٩٥٤ .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد خليل عصفور الكاتب فى ديوان رئاسة الوزراء الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد جميل نظيف الكاتب فى ديوان رئاسة الوزراء الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ نقل الكاتب فى وزارة المالية السيد فايز رضوان عبد الرحيم الى ديوان مجلس الامة وترفيعه للدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

ه وافق دولة رئيس الوزراء على الترفيعات والتعيينات التالية فى دار الاذاعة : ـ

١ ـ ترفيع المذيع والمنتج السيد عصمت النشاشيبي الى الدرجة السابعة .
٢ ـ ترفيع المذيعة والمنتجة الآنسة نزهة الخالدي الى الدرجة السابعة .
٣ ـ ترفيع المذيع والمنتج السيد ابراهيم السمان الى الدرجة السابعة .
٤ ـ ترفيع المذيع والمنتج السيد اياس الكرمي الى الدرجة السابعة .
٥ ـ ترفيع الفني الكهربائي السيد عبد الحميد النمري الى الدرجة الثامنة .
٦ ـ ترفيع اللاسلكي السيد سليم قسيس الى الدرجة السابعة .
٧ ـ ترفيع مأمور المراقبة السيد أكرم أبو الحج الى الدرجة السابعة .
٨ ـ ترفيع مأمور المراقبة السيد يوسف عوده الى الدرجة الثامنة .
٩ ـ ترفيع محررة الاخبار السيدة فاطمة بديري حماد الى الدرجة السابعة .
١٠ـ تصنيف محرر الاخبار السيد سليم عوده بالدرجة الثامنة .
١١ـ ترفيع رئيس الديوان السيد غالب عبد الهادي الى الدرجة السابعة .
١٢ـ ترفيع مأمور المراقبة السيد ابراهيم العسلي الى الدرجةالتاسعة .
١٣ـ ترفيع مأمور المراقبة السيد محمود اسعد الى الدرجة الثامنة .
١٤ـ ترفيع مأمور المراقبة السيد فيصل البديري الى الدرجة الثامنة .
١٥ـ ترفيع أمين المكتبة الموسيقية السيد حسن الدجاني الى الدرجة الثامنة .
١٦ـ ترفيع الميكانيكي السيد رشاد رصاص الى الدرجة الثامنة .
١٧ـ تصنيف الموظف فى قسم الاخبار السيد يوسف السفري بالدرجة التاسعة .
١٨ـ ترفيع مساعد الميكانيكي السيد محمود عبد الحليم الى الدرجةالثامنة .
١٩ـ ترفيع الميكانيكي السيد حنا خوري الى الدرجة الثامنة .
٢٠ـ ترفيع الكاتب السيد جلال الوعري الى الدرجة التاسعة .
٢١ـ ترفيع الميكانيكي السيد نور الدين الهدمي الى الدرجة التاسعة .
٢٢ـ ترفيع مأمور التلفون السيد مصطفى فرح الى الدرجة التاسعة .
٢٣ـ تصنيف السيد خليل غطاس بالدرجة العاشرة .
٢٤ـ تعيين السيد جميل عمر الصالح البرغوثي بالدرجة السابعة .
٢٥ـ اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ اما التعيينات فتعتبر من تاريخ المباشرة بالعمل .

جـ ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع الكاتب السيد مريود التل الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٢ ـ تصنيف الكاتب السيد نعيم زغلول بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ تصنيف الكاتب السيد بهجت الخطيب بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٤ ـ تصنيف الكاتب السيد ابراهيم احمد عويوي بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٥ ـ تصنيف الناسخة الآنسة ليلى خوري بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد اسحق العايد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد تحسين باكير الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد داوود عبد الهادي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد عيسى المبيضين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

ه ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الممرضة الآنسة فكتوريا انضوني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع الممرضة الآنسة اولغا سمعان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع الممرضة الآنسة بهية دغمان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع الممرضة الآنسة جميلة عبد القادر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع الممرضة الآنسة مرغريت ريادي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع الممرضة الآنسة ثريا غوراني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٧ ـ ترفيع السيد احمد الفياض الرشيد لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٨ ـ ترفيع السيد صالح الخوري لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٩ ـ ترفيع السيد مصطفى غيث لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٠ ـ ترفيع السيد كمال السخن لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١١ ـ ترفيع السيد عثمان حماد لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٢ ـ ترفيع السيد محمد حسين ابراهيم لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٣ ـ ترفيع السيد جميل فرح بخية لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٤ ـ ترفيع السيد محمد ابو ظهير لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٥ ـ ترفيع السيد سالم ابو رمان لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٦ ـ ترفيع السيد لطفي سليم لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٧ ـ ترفيع السيد ثروت كتخذا لوظيفة مأمور صحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٨ ـ قبول استقالة الممرضة الآنسة ريما ناصر من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد يعقوب يواكيم الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد وار توار كاكشيان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٣ ـ نقل المعلم السيد مصطفى طوقان من وزارة المعارف الى وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٥/٥/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد فهيم الفرخ الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤.
٢ ـ ترفيع السيد انطون أيوب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد يحيى عقل الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد سليمان عبد الفتاح الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٥ - ترفيع السيد عبد التميمي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٦ - ترفيع السيد توفيق الدلقموني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٧ - ترفيع السيد باجس حدادين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٨ - ترفيع السيد موسى فلوح الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٩ - ترفيع السيد فريد البشارات الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٠- ترفيع السيد سامح هلسة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١١- ترفيع السيد عبد الرزاق السلامه الى الدرجةالثامنةمن تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٢- ترفيع السيد زهدي النابلسي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٣- ترفيع السيد صالح دحابره الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٤- ترفيع السيد طارق اديب كمال الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٥- ترفيع السيد عبد الله الحرثاوي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٦- ترفيع السيد صلاح فخري الحسيني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٧- ترفيع السيد محمد السالم حامد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٨- ترفيع السيد عيسى المعاني الى الدرجة التاسعة منتاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
١٩- ترفيع السيد جميل الزريقات الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٠- ترفيع السيد جبرا الياس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢١- ترفيع السيد سليمان المزيد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٢- ترفيع السيد صليبا حداد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٣- ترفيع السيد نايف البكري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٤- ترفيع السيد اديب الزعمط الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢٥- ترفيع الكاتب السيد هاشم علي الحمدان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

ح - وافق معالي وزير المواصلات على قبول استقالةالسيد مطلق مخلد من تاريخ ٢٨/٥/١٩٥٤ .

ط - وافق معالى وزير المعارف على ما يلي :-

١ - تعيين السيد تركي علي محمود ابو سالم معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ - تعيين السيد محمد شاكر فرهود معلماً من الدرجة التاسعة .
٣ - تعيين السيد عبد الرحمن أحمد محمد أبو بكر معلماً من الدرجة العاشرة .
٤ - تعيين السيد عبد المعين صدقة السامري معلماً من الدرجة العاشرة .

ي - وافق معالى القائم باعمال قاضيالقضاة علىترفيع المحاسب السيد روحي عطيه الى الدرجة السابعة من تاريخ١/٤/١٩٥٤ .

ك - وافق معالى وزير الزراعة على ما يلي :-

١ - تعيين السيد عواد الفالح القهيوي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠/٥/١٩٥٤ .
٢ - تعيين السيد عبد الله عطا الله الطراونه فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠/٥/١٩٥٤ .
٣ - ترفيع الكاتب السيد نبيه عيسى الخليل الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

نعـي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة السيد عبد الرحيم الخطيب بتاريخ ٢٠/٥/١٩٥٤ .

الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٤) دونمات و(٦١٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٦ - طبيعي) من موقع الحور من أراضي قرية شعفاط (قضاء القدس) وفق المخطط المرفق بكتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ١٧/٢٠١/٢٦١٨ تاريخ ٢٤/٤/١٩٥٤ استملاكاً مطلقاً من أجل غايات الدفاع مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) تاريخ ١٩/٥/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك قطعة أرض من أراضي الأوقاف الاسلامية فى موقع الشيخ جراح تبلغ مساحتها ١١٦٥٧ متراً مربعاً والمبينة حدودها فى أدناه ، استملاكاً مطلقاً لانشاء مدرسةعليها وفقالمخطط المنظملهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

شمالاً : انطون الحلبي واحمد الحاج محمد عمر وشركاه ورثة جيمس فن .
جنوباً : الشيخ رشدي الانصاري الدنف والآن وقف الست امينة الخالدي .
شرقاً : الحاج عقل ياسين وشركاه .
غرباً : جوده الدجاني وشركاه والآن من أملاك الحكومة .

رقم الحوض ورقم القطعة : ١٧/٣٠٠٩٨ ، ٤/٣٠٠٩٧ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٢/٥/١٩٥٤ المتضمن منح كل من السادة سليم سعيد الحلاق ويوسف عبد الغني قدوره واحمد يوسف حما الجنسية الاردنية .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٤ الموافقة على التعليمات الخاصة باعطاء العلاوة الفنية للاطباء البيطريين بشكلها التالي :

تعليمـات

العلاوة الفنية لاطباء الحكومة البيطريين

١ ـ أ ـ تعني عبارة (طبيب بيطري حكومي) فى هذه التعليمات كل شخص يحمل شهادة جامعية فى الطب والجراحة البيطرية لا تقل مدة دراستها الجامعية عن أربع سنوات أو كانت شهادته من مدرسة أو كلية تعادل فى دراستها دراسة الجامعة بشرط أن لا تقل عن الاربع سنوات .

ب ـ تعني عبارة (طبيب بيطري حكومي) مدير البيطرة أو مساعده أو رئيس أطباء لواء أو طبيب بيطري فى مختلف دوائر الحكومة أو البلديات أو العيادات أو المستشفيات أو المختبرات .

٢ ـ يصرف لكل طبيب بيطري حكومي (١٠) دنانير فى الشهر .

٣ ـ لا تصرف العلاوة للطبيب البيطري اذا كانت مدة دراسته تقل عن الاربع سنوات .

٤ ـ لا تصرف العلاوة للطبيب البيطري اذا كان يشتغل بالمياومة .

٥ ـ تصرف هذه العلاوة لاطباء الحكومة البيطريين اعتباراً من ١/٤/١٩٥٤ .

رخصة اصدار مجلة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد يحيى حموده رخصة باصدار مجلة اسبوعية بـاسم الوطن على أن يكون المحامي السيد ابراهيم بكر محرراً مسؤولاً عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٧/٣/١٩٥٤ ونشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٥/٥/١٩٥٤

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

رخصة اصدار مجلة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد ابراهيم حنانيا رخصة باصدار مجلة شهرية باسم (الرابطة الثقافية) على أن يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٠/٤/١٩٥٤ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسـمية وتبليغه للمستدعي .

١٥/٥/١٩٥٤

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

رخصة اصدار مجلة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح البطريركية الارثوذكسـية فى القدس رخصة باصـدار مجلة دينية شـهرية باسم (نياسيون) على ان يكون الأرشمندريت استيفانوس ف . بلاسكاس المحرر المسؤول عنها ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٦/٥/١٩٥٤

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

بناء على الاستدعاء المقدم من معالى السيد احمد الطراونة بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٤ وافقت على أن يكون السيد رياض المفلح صاحب الامتياز لجريدة النضال بالاضافة الى رئاسة تحريرها وفق البيانات المقدمة منهما ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٦/٥/١٩٥٤

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح الدكتور عبد الرحمن شقير رخصة باصدار جريدة اسبوعية باسم (الجبهة) على أن يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استـدعاء الطلب المؤرخ فى ١٧/٣/١٩٥٤ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسـمية وتبليغه للمستدعي .

١٦/٥/١٩٥٤

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة فراسين ـ قضاء جنين

صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد إلي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة فراسين المتضمن تحبيذ الاكثرية من مالكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانى أعلن ان أراضي بلدة فراسين قد أصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هـذا القانون .

٢ ـ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور : ـ

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة فراسين غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة فراسين ان يقتنى بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز وأولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهرا شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة أعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان حظر رعي الماعز فى بلدة راسون

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز فى بلدة راسون المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز فى بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن أن أراضي بلدة راسون قد أصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور : ـ

أ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي فى حدود اراضي بلدة راسون غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل فى حدود بلدة راسون أن يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز وأولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة أن ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق أي ضرر بالمزروعات والأشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها فى الفقرة أعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان

صادر عن وزارة التجارة

اشارة لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانسيت بين دول الجامعة العربية المنشور بالملحق رقم (١) للعدد رقم ١١٦٥ من الجريدة الرسمية يعلن ما يلي : ـ

ترفق البضائع والمنتجات المستوردة من أي من بلدان الاطراف المتعاقدة بشهادة منشأ من الجهات المختصة بالنص التالي :

اشهد أن هذه السلع المدونة هنا من منشأ .... وأن نسبة المادة الأولية العربيةواليد العاملة تبلغ ٥٠ ٪ من نفقات الانتاج الكلية .

هذا فيما يتعلق بالمنتوجات الصناعية أما المحصولات النباتية والحيوانية فيمكن الاكتفاء بالنص التالي :

اشهد أن هذه السلع المدونة هنا من منشأ ....

١٩٥٤/٥/٢٨

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور مختار خالد الشريف الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور اوهانس كريكور ديراوهانسيان والمستخدم بالجيش العربي الأردني بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الأردنية الهاشمية ما دام المومأ اليه موظفاً فى الجيش العربي .

٣ ـ صرحت وزارة الصحة للسيد حنا سابا اليوسف الاردني التابعية بتعاطي مهنة بكتريولوجي فى المملكة الاردنية الهاشمية.

المحامون

دفع المحامون التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٤ :

١ ـ الشيخ احمد الحنبلي
٢ ـ الشيخ محمد توفيق البجي
٣ ـ الشيخ عبد الرؤوف المصري
٤ ـ الشيخ احمد راشد الدجاني
٥ ـ الشيخ محمد حسن الخماش
٦ ـ الشيخ فايز سبع العيش
٧ ـ الشيخ صبحي حجاب
٨ ـ الشيخ نجيب اللبدي
٩ ـ الشيخ نديم الملاح
١٠ـ الشيخ عبد الحي مراد
١١ـ الشيخ أحمد طهبوب
١٢ـ الشيخ عبد الغني كامله
١٣ـ السيد داود حمدان
١٤ـ السيد ابراهيم الكيلاني
١٥ـ السيد سليم طوطح
١٦ـ السيد بسيم الخماش
١٧ـ السيد خليل العزة
١٨ـ السيد خليل عمر المعاني
١٩ـ السيد يوسف ضياء الدجاني
٢٠ـ السيد عبد القادر حمدي
٢١ـ السيد عبد الرزاق خليفه
٢٢ـ السيد صليبا الصناع

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

○ تعلن شركة مال القبان الاردنيةالمحدودة المسجلة فى وزارةالعدلية بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٨ والمعلن عنها فى العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٠/١/٢ عن انسحاب السيد محمد ماضي من الشركة ولم يبق له أية علاقة بها .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليومالثالث عشر منشهر مايس سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة النسيج الوطنية المحدودة) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة النسيج الوطنية المحدودة .
اسماء الشركاء	جوده السوادي وحنا محفوظ سلمان وجبرا خميس .
مركز الشركة	بيت جالا ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	١٥٫٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محفوظ سلمان وجبرا خميس مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٥/١٣ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .
غاية الشركة	١ ـ القيامبأعمالصانعيالغزل ونسيجالاقمشةوالملابس الرجاليةوالنسائية وصنعها وتجهيزها وأعمال التريكو وجميع ما له علاقة بهذهالصناعة . ٢ ـ القيام بأعمال الاستيراد والتصدير والقومسيون ووكالات الشركات والمؤسسات والمعامل الاجنبية ، وغيرها .

٥ جاء فى كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ فى ١٢/٥/١٩٥٤ رقم ٣١/٥٢/٢٧٨٢ ان كتاب الرئاسة تاريخ ١٣/٢/١٩٥٤ رقم ١٥٤٣ المتضمن الموافقة على تعيين المستر ستانلي كوكندرفر مديراً عاماً لشركة الترانس أوشن للطيران فى الاردن كان مغلوطاً، ذلك لأن المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٤٨ خولت رئيس الوزراء حق الموافقة على أن يتعاطى العمل فى المملكة الاشخاص الأجانب أو البيوت التجارية الأجنبية والشركات الأجنبية أو البيوت التجارية والشركات الأردنية التى يكون أحد مؤسسيها أو مديريها أجنبياً ولم تعط حق الموافقة على التعيين فى عمل معين .

ولما كان الاعلان المنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٥٤ المتضمن الاعلان عن تعيين (المستر ستانلي) المو ما اليه مديراً عاماً لشركة الطيران الأردني وممثلاً لشركة (الترانس اوشن) للطيران فى الاردن اعتباراً من ١/٦/١٩٥٣ ، كان نشره بناء على كتاب رئاسة الوزراء المغلوط .

لهذا فاني أعلن الغاء الاعلان المشار اليه .

ملحوظة ـ ان هذا الالغاء لا يتعدى على تمثيل المستر ستانلي ر. كوكندرفر لشركة الطيران الأردني وشركة ترانس اوشن للطيران في الاردن .

وزير العدلية
سابا العكشة

---

٥ تعلن شركة الطيران الاردني المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٧/٧/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥٢ تعيين المستر ستانلي ر . كوكندرفر مديراً عاماً لها بالاستناد الى المادة (٦) من نظامها الداخلي وممثلاً لشركة ترانس اوشن للطيران فى الاردن وذلك اعتباراً من ١/٦/١٩٥٣ .

وزير العدلية
سابا العكشة

---

٥ تعلن شركة الطيران الاردني المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٧/٧/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٧/١٩٥٢ ان دولة رئيس الوزراء قد وافق على منح المستر ستانلي ر . كوكندرفر الاجنبي الجنسية حق تعاطي العمل فى الاردن بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٤٨ إعتباراً من ١/٦/١٩٥٣ .

وزير العدلية
سابا العكشة

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم العشرين من شهر أيار سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة ياسين خليل التلهوني وشركاه) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة ياسين خليل التلهوني وشركاه ـ عمان .
اسماء الشركاء	ياسين خليل التلهوني وشركة ديمتري استيفانو وشركاه ويمثلها السيد استيفانو ترياند فيليدس .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية وفى غيرها من الاقطار العربية .
رأسمال الشركة	٥٠٫٠٠٠ دينار اردني .
مسؤولية الشركاء	ان مسؤولية الشركاء محدودة بنسبة ما دفعه كل منهم فى رأس المال .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد ياسين خليل تلهوني منفرداً وتوقيعه ملزم للشركة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من تاريخ تسجيلها لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد .
غايات الشركة	أ ـ ان تشتري وتقتني وتمتلك أية أراض أو أبنية أو ماكنات ضرورية أو ملائمة لاعمال الشركة ولأي فرع من فروعها . ب ـ أن تنشأ الأبنية لتقيم عليها مطحنة ومستودعات للحبوب أو معامل أخرى . جـ ـ أن تدفع جميع النفقات فى سبيل تأليفها وتأسيسها وتسجيلها . د ـ أن تقوم بشراء الحبوب وطحنها وبيعها واستيرادها وتصديرها وبصورة عامة أن تقوم بعمليات البيع والشراء التى يقوم بها عادة المستوردون والتجار الرأسماليون .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاه (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الأراضي سيشرع به فى أراضي أو مياه قرية برهام التابعة قضاء رام الله ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

٢٣/٥/١٩٥٤

عن مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ .

الوصف ـ عموم أراضي قرية ـ برهام ـ قضاء رام الله .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الأراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٤/٥/٢٣

عن مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع أن جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى غور الفارعه ـ قراوه التحتا والتى تسقى من مياه عين شبلي وفائض مياه وادي الفارعه قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان .
دائرة التسجيل ـ نابلس.
مختار قريــــة ـ غور الفارعه .

عن مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع أن جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى غور الفارعه ـ قراوه الفوقا والتى تسقى من مياه عين شبلي وفائض مياه وادي الفارعه قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة١٩٥٢.

١٩٥٤/٥/٢٢

دائرة الاراضي ـ عمان .
دائرة التسجيل ـ نابلس.
مختار القريــــة ـ غور الفارعه .

عن مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع أن جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى بيت دجن والتى تسقى من مياه عين شبلي وفائض مياه وادي الفارعة قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٤/٥/٢٢

دائرة الاراضي ـ عمان .
دائرة التسجيل ـ نابلس.
مختار قريــــة ـ بيت دجن .

عن مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع أن جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى غور الفارعه ـ ام حريره والتى تسقى من مياه عين شبلي وفائض مياه وادي الفارعة قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياهلسنة١٩٥٢.

١٩٥٤/٥/٢٢

دائرة الاراضي ـ عمان .
دائرة التسجيل ـ نابلس.
مختار القريــــة ـ غور الفارعه .

عن مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع أن جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى غور الفارعة والتى تسقى من مياه عين ماه جوزلا قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان .
دائرة التسجيل ـ نابلس.
مختار القريــــة ـ غور الفارعه .

عن مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع أن جدول حقوق المياه العائد للاراضي السقي الكائنة فى غور الفارعه ـ ام حريره والتى تسقى من مياه عين ماه بصة المخروق قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٥/٥/١٩٥٤ فعلى كل من يود الاطلاع عليه أن يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٤/٥/٢٢

دائرة الاراضي ـ عمان .
دائرة التسجيل ـ نابلس.
مختار القريــــة ـ غور الفارعه .

عن مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة نابلس .

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لحوض عراق القشله رقم ٢٤٠٦٦ بنابلس قد فتح فى دائرة تسجيل نابلس فى اليوم الثاني والعشرين من شهر مايس لسنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عـــدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المـــادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل نابلس

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية الكفير ـ قضاء جنين .

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل اراضي جنين فى اليوم السادس عشر من شهر مايس لسنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

رقم الحوض	رقم القطعة
١	١ ـ ١٦
٢	١ ـ ٨
٣	١ ـ ٥
٤	١ ـ ٦
٥	١ ـ ١٤
٦	١ ـ ١٧

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق السلط

سنداً للفقرة (ب) من المادة ٣٠ من قانون حكام الصلح لعام ١٩٥٢ حكمت بالزام المدعى عليه عيسى احمد العبد المحسن الجمامره جندي سابقاً لتأدية دينارين وثمانمائة وخمسة وسبعين فلساً ثمن لوازم اميرية الى المدعى عليه صندوق الخزينة معلقاً على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف الوثيقة المؤرخة ١٩٥٤/٣/١٥ بقوله والله العظيم ليسك مديناً لصندوق

الخزينة بمبلغ دينارين وثمانماية وخمسة وسبعين فلساً ولا اقل من ذلك وتضمينه الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتى ستدفع فيما بعد المبينة ذيلاً واتعاب المحاماة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وافهم علناً ١٩٥٤/٥/٤ .

بيان الرسوم

فلس	دينار	
٢٠٠		رسم الدعوى
٢٥٠		رسم طابع وكالة
٣٠٠		رسم ابراز
٢٠٠		رسم طابع اعلام
٥٠٠		اتعاب محاماة
٣٠٠		رسم اعلام وصورة
٧٥٠	١	

هذه الرسوم الواجب تحصيلها من المحكوم عليه وهي عائدة للخزينة وعليه حرر ١٩٥٤/٤/١٩ .

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه عبد الحميد الحيث المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هـــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٣ ورقم ٣٠٠ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٢٤ ديناراً و ٣٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مامور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى الماده ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه السيد محمود الحيث المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتبـاراً من تاريخ نشر هـذا الاعلان فى الجريدة الرسـمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٣ ورقم ٣٠٠ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٢٤ ديناراً و ٣٠٠ فلس الى المحكوم لـه صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مامور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه شكري شاكر أبو غوش المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣٠ ورقم ١٢٥٣ المتضمن الزامك لتادية مبلغ ٦٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه فضل محمد صلاحات المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميةوذلكلأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣٠ ورقم ١٢٥٣ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٦٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه مصطفى نمر ابو غوش المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣٠ ورقم ١٢٥٣ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٦٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه محمد حسن الكيالى المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٦ ورقم ١٦٧٠ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٨٥٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه موسى ابو طوق المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٦ ورقم ١٦٧٠ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٨٥٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه كمال حسن المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٨ ورقم ١٧٢٠ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ دينارين و ٧٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعـــد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه مصطفى ابو الهدى المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٣ ورقم ١٧٢٠ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ دينارين وسبعماية فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه السيد حسن عبد الرحمن ماضي المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١١/٧/١٩٥٣ ورقم ٢٤٦ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١٧ ديناراً و ٤٥٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكـــم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/١٨

مأمور اجراء عمان

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة صلح الطفيلة

اسم المشتكي : محمد طويط من الحويطات

اسم الظنين : عبد بن صباح ابو امسيمير من عشيرة الغديرات

نوع الجرم : سرقة

مدة الحكم : حبسه سنة والرسوم

الرسوم : ديناران و ٤٠٠ فلس

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٣/٩/١٩٥٣ الحكم بحبسه مدة سنة والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

١٩٥٤/٥/١٣

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة صلح الطفيلة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : فايز بن عرار النصار من عرب الحويطات جهات الرشادية

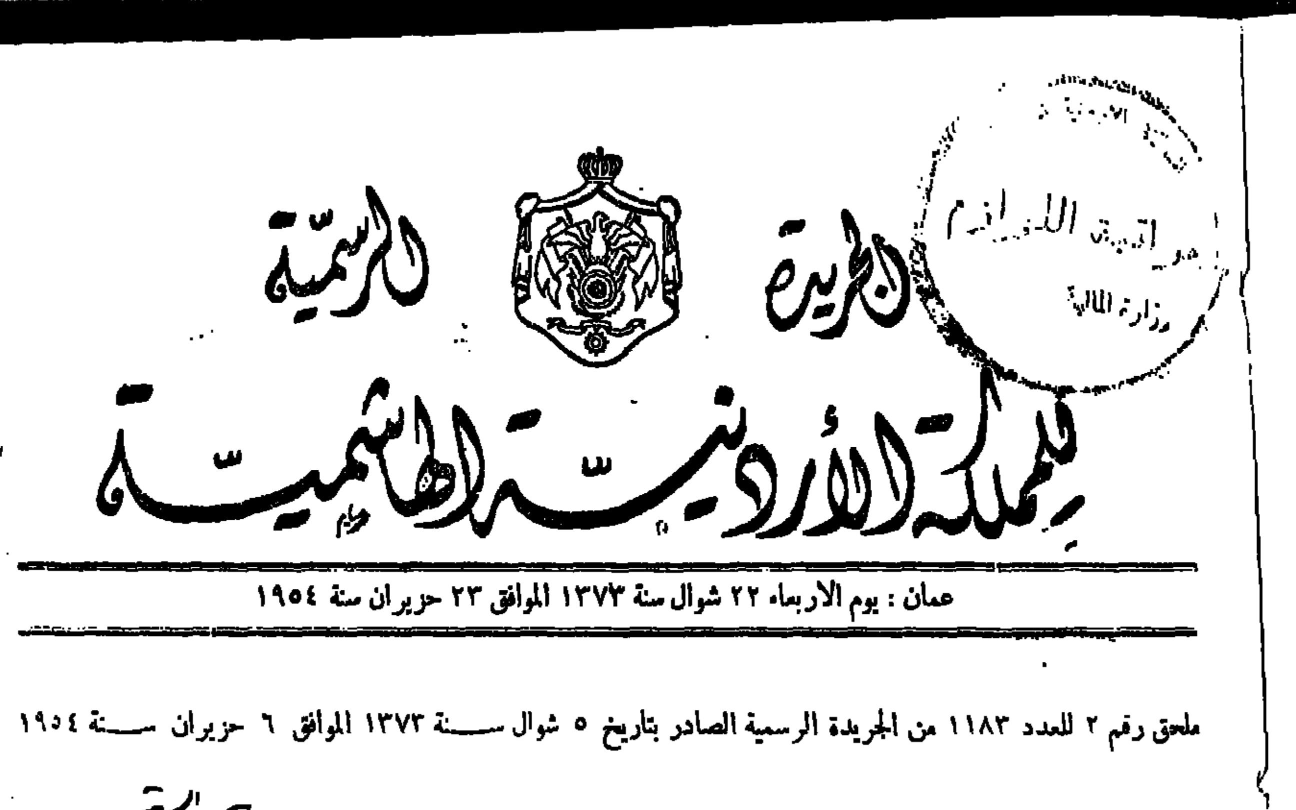
نوع الجرم : حراج

مدة الحكم : حبسه أربعة وعشرين ساعة وتضمينه مائة فلس رسوم محاكم لادخاله ٣٦ رأس بهائم وغنم وتغريمه دينار وثمانماية فلس باعتباره صاحب المواشي وعن كل رأس خمسين فلساً .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٣٠/٩/١٩٥٣ الحكـــم بحبسه مدة اربعة وعشرين ساعة والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

١٩٥٤/٥/١٣



عمان : يوم الاربعاء ٢٢ شوال سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ٢ للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ شوال سنة ١٣٧٣ الموافق ٦ حزيران سنة ١٩٥٤



المطبعة الوطنية ـ عمان

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على أصحاب المعالي الوزراء بالأوسمة المبينة فيما يلي : ـ

١ ـ معالي السيد خلوصي الخيري وزير الاقتصاد والانشاء وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى .
٢ ـ معالي السيد هاشم الجيوسي وزير الداخلية وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى .
٣ ـ معالي السيد انسطاس حنانيا وزير التجارة وسام النهضة من الدرجة الأولى .
٤ ـ معالي السيد أحمد الطراونه وزير المواصلات وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى .
٥ ـ معالي السيد أنور نسيبة وزير الدفاع والمعارف وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى .
٦ ـ معالي السيد سابا العكشة وزير العدلية وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى .
٧ ـ معالي السيد جمال طوقان وزير الخارجية وسام النهضة من الدرجة الأولى .
٨ ـ معالي السيد وصفي مرزا وزير الزراعة وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى .
٩ ـ معالي السيد عبد الله الكليب وزير الدولة وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى .

ناظر الخاصة

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين سيادة الشريف ناصر بن جميل لوظيفة ناظر الخاصة من الدرجة الثانيـــة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد عبد الله علاء الدين مدير الطيران المدني الى الدرجة الثانية من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٢ ـ تثبيت الضابط السيد نبيه ناصر فى خدمة الجيش العربي الأردني برتبة قائد من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين السيد عبد الهادي حماد ضابطاً فى الجيش العربي الأردني برتبة رئيس من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ ..
٤ ـ تعيين الدكتور السيد محمد عبد الرحمن البشير لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .
٥ ـ تعيين الدكتور صالح رضا البسطامي لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .
٦ ـ تعيين السيد عصام الخيري لوظيفة مهندس جيولوجي بالدرجة الرابعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٧ ـ تعيين السيد وليد الدرة لوظيفة مفتش مؤن وخدمات من الدرجة السادسة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٨ ـ ترفيع السيد علي الخصاونة رئيس ديوان وزارة الاقتصاد الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٩ ـ ترفيع السيد أدهم حجاوي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٠ـ ترفيع السيد عبد الرزاق الامام الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١١ـ قبول استقالة الرئيس الطبيب السيد موسى ذيب علي أحمد من تاريخ ١/١١/١٩٥٤ .

١٢ـ قبول استقالة المعلم السيد موسى الغول من خدمة الحكومة من تاريخ ٢٦/٥/١٩٥٤ .
١٣ـ قبول استقالة الآنسة عائدة عودة الموظفة فى دائرة السياحة من تاريخ ١٧/٥/١٩٥٤ .

ب ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على تعيين الآنسة لوريس برامكي موظفة للاستعلامات فى دائرة السياحة من الدرجة الثامنة من تاريخ ٢٤/٥/١٩٥٤ .

جـ ـ وافق معالي وزير الصحة علىما يلي : ـ

١ ـ تعيين الممرضة السيدة لطيفة كنعان فى الدرجة التاسعة من تاريخ ٥/٦/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد ماجد عبد الله الكليب لوظيفة مساعد مأمور مستودع من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع رئيسة الممرضات السيدة فرجيني خميس للدرجة السابعة من تاريخ ١٥/٦/١٩٥٤ .
٤ ـ تعيين السيدة حنينه توفيق اوهان لوظيفة رئيسة مستشفى بالدرجة الثامنة من تاريخ ١٥/٦/١٩٥٤ .
٥ ـ تعيين السيد أحمد توفيق بيجان كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع الممرضة الآنسة أليس اشقر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٧ ـ ترفيع الممرضة الآنسة ماري فلاح صليبا الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٨ ـ ترفيع الممرضة الآنسة لوسي قسيس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٩ ـ ترفيع الممرضة الآنسة ماري قندح الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٠ـ ترفيع الممرض السيد ابراهيم حامد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١١ـ ترفيع الممرض السيد اديب الشاعر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٢ـ ترفيع الممرض السيد محمد زهدي الحزام الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٣ـ ترفيع الممرض السيد جودت عمران الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٤ـ ترفيع الممرض السيد عبد اللطيف يوسف الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٥ـ ترفيع الممرض السيد تيسير الشخشير الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٦ـ ترفيع الممرض السيد نخلة قنواتي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٧ـ ترفيع الممرض السيد انطون سخلة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٨ـ ترفيع الممرض السيد محمد الناطور الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٩ـ ترفيع الممرض السيد زهدي الحجاوي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢٠ـ ترفيع الممرض السيد ممدوح النابلسي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢١ـ ترفيع الممرض السيد عبد الله قاقيش الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢٢ـ ترفيع الممرض السيد شاكر هرماس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢٣ـ ترفيع الممرض السيد فريد المعشر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢٤ـ ترفيع الممرض السيد اسعد عبد الله بيتوني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢٥ـ تصنيف مأمور الصحة السيد سالم العيد بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢٦ـ تصنيف مأمور الصحة السيد محمد سعيد الموسى بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢٧ـ تصنيف مأمور الصحة السيد نورس دليوان المجالي بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢٨ـ تصنيف مأمور الصحة السيد عمر خليل بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع مراقب السلوك السيد صلاح الحاج الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع مراقب السلوك السيد صفوت ابو الهدى الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع الكاتب السيد بهجت عوده الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

٤ ـ تعيين السيد توفيق عطا الناظر فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٥ ـ تعيين السيد علي حموده فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع السيد لطفي القطاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥/٦/١٩٥٤ .
٧ ـ تعيين السيد حبيب كريم دانيال فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥/٦/١٩٥٤ .
٨ ـ تعيين السيد اديب عثمان جلاجل كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥/٦/١٩٥٤ .
٩ ـ تعيين السيد عفيف زكي فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٦/١٩٥٤ .
١٠ـ تعيين السيد نايف الصالح البرغوثي فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٦/١٩٥٤ .
١١ـ تعيين الآنسة خيريه فهيم ابو غزاله فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥/٦/١٩٥٤ .
١٢ـ نقل الآنسة نمرة طنوس من ملاك سلطة ميناء العقبة الى ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجتها وراتبها الحاليين من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
١٣ـ نقل المعلم السيد محمد محمود الارناؤوط من ملاك وزارة المعارف الى ملاك وزارة الشؤون الاجتماعيه بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

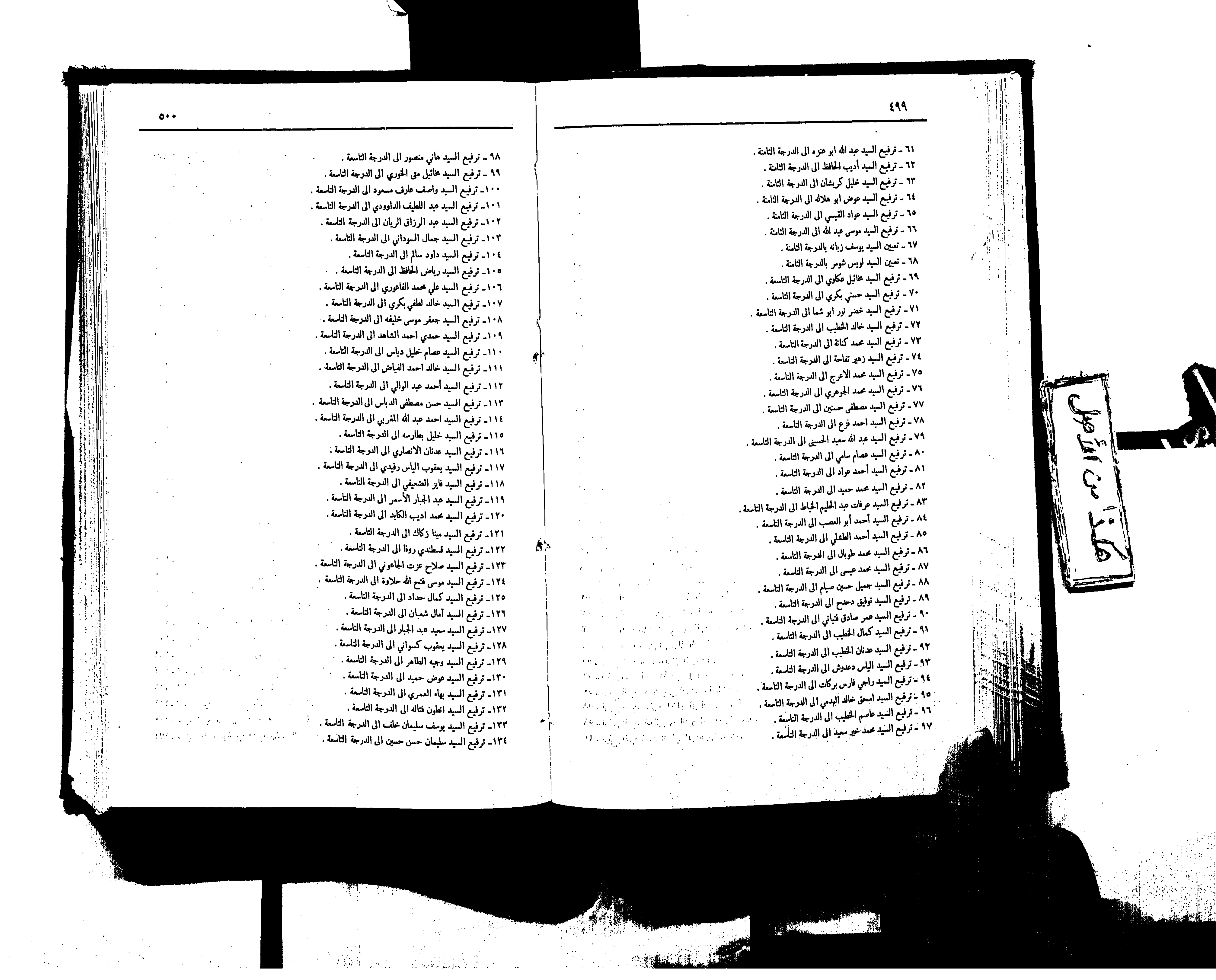
هـ ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة السيد هشام الصفدي من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢ ـ قبول استقالة السيد وليم كلداوي من تاريخ ٧/٦/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالى وزير المواصلات على الترفيعات والتعيينات والتصنيفات التالية من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ : ـ

١ ـ ترفيع السيد محمد امين الخطيب الى الدرجة السابعة .
٢ ـ ترفيع السيد محمد علي منصور الى الدرجة السابعة .
٣ ـ ترفيع السيد خلوصي الخماش الى الدرجة السابعة .
٤ ـ ترفيع السيد عبد الكريم عطيه الى الدرجة السابعة .
٥ ـ ترفيع السيد توحيد المصري الى الدرجة السابعة .
٦ ـ ترفيع السيد راشد الجرار الى الدرجة السابعة .
٧ ـ ترفيع السيد شوقي ضيا الى الدرجة السابعة .
٨ ـ ترفيع السيد ابراهيم سليمان الى الدرجة السابعة .
٩ ـ ترفيع السيد اسماعيل حقي الى الدرجة السابعة .
١٠ ـ ترفيع السيد نمر هديب الى الدرجة السابعة .
١١ ـ ترفيع السيد محمد عليان الى الدرجة السابعة .
١٢ ـ ترفيع السيد تيسير خالد الى الدرجة السابعة .
١٣ ـترفيع السيد جريس حداد الى الدرجة الثامنة .
١٤ ـ ترفيع السيد سليم السعيد الى الدرجة الثامنة .
١٥ ـ ترفيع السيد توفيق خميس الى الدرجة الثامنة .
١٦ ـ ترفيع السيد مطلق مخلد الى الدرجة الثامنة.
١٧ ـ ترفيع السيد فهد محمد الى الدرجة الثامنة .
١٨ ـ ترفيع السيد جميل خلف حدادين الى الدرجة الثامنة .
١٩ ـ ترفيع السيد أمين المفلح الى الدرجة الثامنة .
٢٠ ـ ترفيع السيد كرياكو شريكاس الى الدرجة الثامنة .
٢١ ـ ترفيع السيد سعد الدين حامد الى الدرجة الثامنة .
٢٢ ـ ترفيع السيد جميل النابلسي الى الدرجة الثامنة .

٢٣ ـ ترفيع السيد محمود صيام الى الدرجة الثامنة .
٢٤ ـ ترفيع السيد عبد اللطيف زغلول الى الدرجة الثامنة .
٢٥ ـ ترفيع السيد حسين عثمان حلاق الى الدرجة الثامنة .
٢٦ ـ ترفيع السيد عزت كتانه الى الدرجة الثامنة .
٢٧ ـ ترفيع السيد صافي عبوشي الى الدرجة الثامنة .
٢٨ ـ ترفيع السيد ابراهيم حلاوة الى الدرجة الثامنة .
٢٩ ـ ترفيع السيد بهجت الساكت الى الدرجة الثامنة .
٣٠ ـ ترفيع السيد بهاء الدين المصري الى الدرجة الثامنة .
٣١ ـ ترفيع السيد توفيق اسطفان الى الدرجة الثامنة .
٣٢ ـ ترفيع السيد عازر كريكور الى الدرجة الثامنة .
٣٣ ـ ترفيع السيد حنا استيبان الى الدرجة الثامنة .
٣٤ ـ ترفيع السيد حسن عابدين الى الدرحة الثامنة .
٣٥ ـ ترفيع السيد محمد محمود الترك الى الدرجة الثامنة .
٣٦ ـ ترفيع السيد البير راحيل الى الدرجة الثامنة .
٣٧ ـ ترفيع السيد يوسف تادرس الى الدرجة الثامنة .
٣٨ ـ ترفيع السيد جميل نجداوي الى الدرجة الثامنة .
٣٩ ـ ترفيع السيد احمد ابو صوفه الى الدرجة الثامنة .
٤٠ ـ ترفيع السيد تحسين باك الى الدرجة الثامنة .
٤١ ـ ترفيع السيد عايد المجالي الى الدرجة الثامنة .
٤٢ ـ ترفيع السيد نجيب المعشر الى الدرجة الثامنة .
٤٣ ـ ترفيع السيد محمد جميل اسماعيل محمود الى الدرجة الثامنة .
٤٤ ـ ترفيع السيد عبد المجيد الدرادكة الى الدرجة الثامنة .
٤٥ ـ ترفيع السيد نور الدين النجداوي الى الدرجة الثامنة .
٤٦ ـ ترفيع السيد احمد سمارة الىالدرجة الثامنة .
٤٧ ـ ترفيع السيد فائق الحديدي الى الدرجة الثامنة .
٤٨ ـ ترفيع السيد مراد عبد الرؤوف الى الدرجة الثامنة .
٤٩ ـ ترفيع السيد رمضان محمد الى الدرجة الثامنة .
٥٠ ـ ترفيع السيد عدنان توفيق الى الدرجة الثامنة .
٥١ ـ ترفيع السيد حمدي بيبرص الى الدرجة الثامنة .
٥٢ ـ ترفيع السيد نمر الدين يوسف الى الدرجة الثامنة .
٥٣ ـ ترفيع السيد خليل خوري عبوه الى الدرجة الثامنة .
٥٤ ـ ترفيع السيد شفيق نمري الى الدرجة الثامنة .
٥٥ ـ ترفيع السيد احمد عبد الى الدرجة الثامنة .
٥٦ ـ ترفيع السيد احمد الخطيب الى الدرجة الثامنة .
٥٧ ـ ترفيع السيد عدنان باكير الى الدرجة الثامنة .
٥٨ ـ ترفيع السيد نصار حنا خليل الى الدرجة الثامنة .
٥٩ ـ ترفيع السيد مصطفى نور الدين الى الدرجة الثامنة .
٦٠ ـ ترفيع السيد احمد القطب الى الدرجة الثامنة .



٦١ - ترفيع السيد عبد الله ابو عنزه الى الدرجة الثامنة .
٦٢ - ترفيع السيد أديب الحافظ الى الدرجة الثامنة .
٦٣ - ترفيع السيد خليل كريشان الى الدرجة الثامنة .
٦٤ - ترفيع السيد عوض ابو هلاله الى الدرجة الثامنة .
٦٥ - ترفيع السيد عواد القيسي الى الدرجة الثامنة .
٦٦ - ترفيع السيد موسى عبد الله الى الدرجة الثامنة .
٦٧ - تعيين السيد يوسف زبانه بالدرجة الثامنة .
٦٨ - تعيين السيد لويس شومر بالدرجة الثامنة .
٦٩ - ترفيع السيد مخائيل عكاوي الى الدرجة التاسعة .
٧٠ - ترفيع السيد حسني بكري الى الدرجة التاسعة .
٧١ - ترفيع السيد خضر نور ابو شما الى الدرجة التاسعة .
٧٢ - ترفيع السيد خالد الخطيب الى الدرجة التاسعة .
٧٣ - ترفيع السيد محمد كنانة الى الدرجة التاسعة .
٧٤ - ترفيع السيد زهير تفاحة الى الدرجة التاسعة .
٧٥ - ترفيع السيد محمد الاعرج الى الدرجة التاسعة .
٧٦ - ترفيع السيد محمد الجوهري الى الدرجة التاسعة .
٧٧ - ترفيع السيد مصطفى حسنين الى الدرجة التاسعة .
٧٨ - ترفيع السيد احمد فزع الى الدرجة التاسعة .
٧٩ - ترفيع السيد عبد الله سعيد الحسيني الى الدرجة التاسعة .
٨٠ - ترفيع السيد عصام سامي الى الدرجة التاسعة .
٨١ - ترفيع السيد أحمد عواد الى الدرجة التاسعة .
٨٢ - ترفيع السيد محمد حميد الى الدرجة التاسعة .
٨٣ - ترفيع السيد عرفات عبد الحليم الخياط الى الدرجة التاسعة .
٨٤ - ترفيع السيد أحمد أبو العصب الى الدرجة التاسعة .
٨٥ - ترفيع السيد أحمد الطشلي الى الدرجة التاسعة .
٨٦ - ترفيع السيد محمد طوبال الى الدرجة التاسعة .
٨٧ - ترفيع السيد محمد عيسى الى الدرجة التاسعة .
٨٨ - ترفيع السيد جميل حسين صيام الى الدرجة التاسعة .
٨٩ - ترفيع السيد توفيق دحدح الى الدرجة التاسعة .
٩٠ - ترفيع السيد عمر صادق فتياني الى الدرجة التاسعة .
٩١ - ترفيع السيد كمال الخطيب الى الدرجة التاسعة .
٩٢ - ترفيع السيد عدنان الخطيب الى الدرجة التاسعة .
٩٣ - ترفيع السيد الياس دعدوش الى الدرجة التاسعة .
٩٤ - ترفيع السيد راجي فارس بركات الى الدرجة التاسعة .
٩٥ - ترفيع السيد اسحق خالد الهدمي الى الدرجة التاسعة .
٩٦ - ترفيع السيد عاصم الخطيب الى الدرجة التاسعة .
٩٧ - ترفيع السيد محمد خير سعيد الى الدرجة التاسعة .

٩٨ - ترفيع السيد هاني منصور الى الدرجة التاسعة .
٩٩ - ترفيع السيد مخائيل متى الخوري الى الدرجة التاسعة .
١٠٠- ترفيع السيد واصف عارف مسعود الى الدرجة التاسعة .
١٠١- ترفيع السيد عبد اللطيف الداوودي الى الدرجة التاسعة .
١٠٢- ترفيع السيد عبد الرزاق الريان الى الدرجة التاسعة .
١٠٣- ترفيع السيد جمال السوداني الى الدرجة التاسعة .
١٠٤- ترفيع السيد داود سالم الى الدرجة التاسعة .
١٠٥- ترفيع السيد رياض الحافظ الى الدرجة التاسعة .
١٠٦- ترفيع السيد علي محمد الفاعوري الى الدرجة التاسعة .
١٠٧- ترفيع السيد خالد لطفي بكري الى الدرجة التاسعة .
١٠٨- ترفيع السيد جعفر موسى خليفه الى الدرجة التاسعة .
١٠٩- ترفيع السيد حمدي احمد الشاهد الى الدرجة التاسعة .
١١٠- ترفيع السيد عصام خليل دباس الى الدرجة التاسعة .
١١١- ترفيع السيد خالد احمد الفياض الى الدرجة التاسعة .
١١٢- ترفيع السيد أحمد عبد الوالي الى الدرجة التاسعة .
١١٣- ترفيع السيد حسن مصطفى الدباس الى الدرجة التاسعة .
١١٤- ترفيع السيد احمد عبد الله المغربي الى الدرجة التاسعة .
١١٥- ترفيع السيد خليل بطارسه الى الدرجة التاسعة .
١١٦- ترفيع السيد عدنان الانصاري الى الدرجة التاسعة .
١١٧- ترفيع السيد يعقوب الياس رفيدي الى الدرجة التاسعة .
١١٨- ترفيع السيد فايز الضعيفي الى الدرجة التاسعة .
١١٩- ترفيع السيد عبد الجبار الأسمر الى الدرجة التاسعة .
١٢٠- ترفيع السيد محمد اديب الكايد الى الدرجة التاسعة .
١٢١- ترفيع السيد مينا زكالك الى الدرجة التاسعة .
١٢٢- ترفيع السيد قسطندي روفا الى الدرجة التاسعة .
١٢٣- ترفيع السيد صلاح عزت الجاعوني الى الدرجة التاسعة .
١٢٤- ترفيع السيد موسى فتح الله حلاوة الى الدرجة التاسعة .
١٢٥- ترفيع السيد كمال حداد الى الدرجة التاسعة .
١٢٦- ترفيع السيد آمال شعبان الى الدرجة التاسعة .
١٢٧- ترفيع السيد سعيد عبد الجبار الى الدرجة التاسعة .
١٢٨- ترفيع السيد يعقوب كسواني الى الدرجة التاسعة .
١٢٩- ترفيع السيد وجيه الطاهر الى الدرجة التاسعة .
١٣٠- ترفيع السيد عوض حميد الى الدرجة التاسعة .
١٣١- ترفيع السيد بهاء العمري الى الدرجة التاسعة .
١٣٢- ترفيع السيد انطون فتاله الى الدرجة التاسعة .
١٣٣- ترفيع السيد يوسف سليمان خلف الى الدرجة التاسعة .
١٣٤- ترفيع السيد سليمان حسن حسين الى الدرجة التاسعة .

١٣٥- ترفيع السيد صبحي الخيري الى الدرجة التاسعة .
١٣٦- ترفيع السيد منيف كامل مراد الى الدرجة التاسعة .
١٣٧- ترفيع السيد بهجت طهبوب الى الدرجة التاسعة .
١٣٨- ترفيع السيد غالب شرابي الى الدرجة التاسعة .
١٣٩- ترفيع السيد بكر علي خيري الى الدرجة التاسعة .
١٤٠- ترفيع السيد نظمي عطيه الى الدرجة التاسعة .
١٤١- ترفيع السيد يوسف الرفاعي الى الدرجة التاسعة .
١٤٢- ترفيع السيد مصطفى العمايره الى الدرجة التاسعة .
١٤٣- ترفيع السيد اسامه عبد الله العزب الى الدرجة التاسعة .
١٤٤- ترفيع السيد الشريف عبد المجيد عبد الرحيم الى الدرجة التاسعة .
١٤٥- ترفيع السيد صالح وهبه التل الى الدرجة التاسعة .
١٤٦- ترفيع السيد علي الرشيدات الى الدرجة التاسعة .
١٤٧- ترفيع السيد محمد نجيب الحمود الى الدرجة التاسعة .
١٤٨- ترفيع السيد سعيد عمر تحبسم الى الدرجة التاسعة .
١٤٩- ترفيع السيد وليد النابلسي الى الدرجة التاسعة .
١٥٠- ترفيع السيد خليل خليل سماوي الى الدرجة التاسعة .
١٥١- ترفيع السيد عيسى موسى قندح الى الدرجة التاسعة .
١٥٢- ترفيع السيد علي أحمد الجبر الى الدرجة التاسعة .
١٥٣- ترفيع السيد نخله يوسف هنديله الى الدرجة التاسعة .
١٥٤ - ترفيع السيد مصطفى زينل الى الدرجة التاسعة .
١٥٥ - ترفيع السيد عبيد السبايله الى الدرجة التاسعة .
١٥٦ - ترفيع السيد عبد القادر ابراهيم الى الدرجة التاسعة .
١٥٧ - ترفيع السيد ابراهيم جورج الى الدرجة التاسعة .
١٥٨ - ترفيع السيد يوسف ذيب الى الدرجة التاسعة .
١٥٩ - ترفيع السيد عبد الرحيم احمد عبدالله الى الدرجة التاسعة .
١٦٠ - ترفيع السيد محمد حسن ابو عباس الى الدرجة التاسعة ,
١٦١ - ترفيع السيد محمد شلاش الى الدرجة التاسعة .
١٦٢ - ترفيع السيد حسن محمد القضاه الى الدرجة التاسعة .
١٦٣ - ترفيع السيد عيسى سلامه قيس الى الدرجة التاسعة .
١٦٤ - ترفيع السيد سامح علي بارطو الى الدرجة التاسعة .
١٦٥ - ترفيع السيد احمد ايوب الى الدرجة التاسعة .
١٦٦ - ترفيع السيد فايز محمود كرسلي الى الدرجة التاسعة .
١٦٧ - ترفيع السيد عبد العزيز أحمد الى الدرجة التاسعة .
١٦٨ - ترفيع السيد نجيب عبد الحليم الى الدرجة التاسعة .
١٦٩ - ترفيع السيد عدلي فتياني الى الدرجة التاسعة .
١٧٠ - ترفيع السيد فؤاد بربزت الى الدرجة التاسعة .
١٧١ - تصنيف السيد نزار عبد الحميد جاسر بالدرجة العاشرة .

١٧٢ - تصنيف السيد جميل ابراهيم دبابنه بالدرجة العاشرة .
١٧٣ - تصنيف السيد محمد سعود الهنداوي بالدرجة العاشرة .
١٧٤ - تصنيف السيد محمد حسن موسى بالدرجة العاشرة .
١٧٥ - تصنيف السيد محمد شريف طلال بالدرجة العاشرة .
١٧٦ - تصنيف السيد مشهور ماضي بالدرجة العاشرة .
١٧٧ - تصنيف السيد بهاء الدين عطيه بالدرجة العاشرة .
١٧٨ - تصنيف السيد سليمان خليل بالدرجة العاشرة .
١٧٩ - تصنيف السيد نزار عبد اللطيف بالدرجة العاشرة .
١٨٠ - تصنيف السيد مصطفى النجداوي بالدرجة العاشرة .
١٨١ - تصنيف السيد جميل هلسه بالدرجة العاشرة .
١٨٢ - تصنيف السيد فوزي حسين جاوقه بالدرجة العاشرة .
١٨٣ - تصنيف السيد عبد الرزاق اسماعيل السالم بالدرجة العاشرة .
١٨٤ - تصنيف السيد توفيق شريده بالدرجة العاشرة .
١٨٥ - تصنيف السيد حكم عبد الهادي بالدرجة العاشرة .
١٨٦ - تصنيف السيد غريغوري خوري بالدرجة العاشرة .
١٨٧ - تصنيف السيد خلف محمد سعيد بالدرجة العاشرة .
١٨٨ - تصنيف السيد محمد عبد الله الناصر بالدرجة العاشرة .
١٨٩ - تصنيف السيد محمد سعيد مشاق بالدرجة العاشرة .
١٩٠ - تصنيف السيد نعيم الصناع بالدرجة العاشرة .
١٩١ - تصنيف السيد عزت سيوفي بالدرجة العاشرة .
١٩٢ - تصنيف السيد أحمد مراد رضوان بالدرجة العاشرة .
١٩٣ - تصنيف السيد هاني شريف بالدرجة العاشرة .
١٩٤ - تصنيف السيد شارلي ستيان بالدرجة العاشرة .
١٩٥ - تصنيف السيد يعقوب شومر الشمايله بالدرجة العاشرة .
١٩٦ - تصنيف السيد عبد الفتاح ابو حمور بالدرجة العاشرة .
١٩٧ - تصنيف السيد جودت السبول بالدرجة العاشرة .
١٩٨ - تصنيف السيد مصطفى اسماعيل عوده بالدرجة العاشرة .
١٩٩ - تصنيف السيد صلاح ابراهيم النابلسي بالدرجة العاشرة .
٢٠٠ - تصنيف السيد بدري عزيز بالدرجة العاشرة .
٢٠١ - تصنيف السيد باكير مراد صقر بالدرجة العاشرة .
٢٠٢ - تصنيف السيد سالم الحسن بالدرجة العاشرة .
٢٠٣ - تصنيف السيد عيسى ايوب بالدرجة العاشرة .
٢٠٤ - تصنيف السيد يوسف لطفي بالدرجة العاشرة .
٢٠٥ - تصنيف السيد عبد المجيد ابو رمان بالدرجة العاشرة .
٢٠٦ - تصنيف السيد حمد عبيد الصالح بالدرجة العاشرة .
٢٠٧ - تصنيف السيد نجيب عوض الهندي بالدرجة العاشرة .
٢٠٨ - تصنيف السيد صبحي مسوده بالدرجة العاشرة .

٢٠٩ ـ تصنيف السيد هشام ماضي بالدرجة العاشرة .
٢١٠ ـ تصنيف السيد محمد عدنان حميد بالدرجة العاشرة .
٢١١ ـ تصنيف السيد اهيب حجيج بالدرجة العاشرة .
٢١٢ ـ تصنيف السيد شاهوب ماضي بالدرجة العاشرة .
٢١٣ ـ تصنيف السيد خليل محمود حسن بالدرجة العاشرة .
٢١٤ ـ تصنيف السيد محمد الكايد بالدرجة العاشرة .
٢١٥ ـ تصنيف السيد محمود عبد ربه بالدرجة العاشرة .
٢١٦ ـ تصنيف السيد مصطفى الفالح بالدرجة العاشرة .
٢١٧ ـ تصنيف السيد فارس الضمور بالدرجة العاشرة .
٢١٨ ـ تصنيف السيد نجم شبيلات بالدرجة العاشرة .
٢١٩ ـ تصنيف السيد موسى خوران بالدرجة العاشرة .
٢٢٠ ـ تصنيف السيد سعيد ملا بالدرجة العاشرة .
٢٢١ ـ تصنيف السيد صادق عبد اللطيف عبد الله بالدرجة العاشرة .

ز ـ وافق معالي وزير المعارف على قبول استقالة الكاتب السيد أمين أحمد عبد الفتاح من تاريخ ٦/٦/١٩٥٤ .

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ نقل الكاتب السيد فتحي شديد من ملاك وزارة الانشاء الى ملاك وزارة الزراعة وترفيعه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد ابراهيم الزعبي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد مفضي المجالي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد عادل الدجاني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .
٥ ـ تصنيف السيد كمال توفيق فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة محافظ العاصمة السيد بشير خير بتاريخ ٦/٦/١٩٥٤ .

المجلس الأعلى للتعليم

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد نبيه بواص عضواً فى المجلس الأعلى للتعليم بدلاً من المرحوم رشاد البديري .

الاستملاك

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات بالارض والدار المؤلفة من ثلاثة طوابق مع ثلاث غرف من قبل بلدية بيت لحم لاستعمالهـــا كمدرسة حكومية للاناث ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل باصدار قرار بان استملاك القطعة التى تحمل الرقم (٧٨) فى جدول ادعاءات حوض المدينة رقم ٣٣ حي الرسيسية رقم (١٦) من أراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مخفر للجيش العربي الأردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد الاسماعيل

اعلان

يعلن مجلس بلدية نابلس بمقتضى احكام المادة (٣) (١) من قانون الاستملاك للمشاريع العامة سنة ١٩٥٣ بانه سيقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية طلباً الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم بموجب المواد (٤) (١) (أ) والمادة (١٢) (١) من القانون المذكور باستملاك قطعة الارض المبينة اوصافها فى هذا الاعلان استملاكاً مطلقاً ووضع اليد عليها فوراً لانشاء مدرسة عليها واعتبار ذلك مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

اسم المالك ـ السادة ورثة خضر السركجي ومحمد زغلول احمد السركجي وحنا سمعان الخوري ونبيهة ولمية ونجله ونجيب وبوريس وعفيف وسامي سليم الخوري وصبري فخر الدين .

اسم الارض وموقعها ـ كرم الاصفر ـ شارع المريج ـ محلة الغرب
الحوض ٢٤٠٠٢ القطعة ١٤
حدود الارض ـ شمالا ـ طريق . جنوباً ـ طريق . شرقاً ـ حلمي عارف غانم وعارف غانم . غرباً ـ مسيل الماء .
مساحة الارض ـ ٤٢٠٧ أمتار مربعة .

١٩٥٤/٦/٨

رئيس مجلس بلدية نابلس
نعيم عبد الهادي

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم فى أدناه الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد حنا بولص دواني
٢ ـ السيد كامل سليم خوري
٣ ـ السيد توفيق بشارة قسطندي
٤ ـ السيد مكرم شريف الزعبي
٥ ـ السيد نقولا أرتين بوتوجيان
٦ ـ السيد خالد محمود ياسين

لجنة التقاعد الاستئنافية العسكرية

بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام التقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٣ اقرر تأليف لجنة التقاعد الاستئنافية العسكرية من السادة المدرجة اسماؤهم تالياً :

وكيل وزارة العدلية السيد أحمد الظاهر	رئيساً
القاضي السيد بشير الشريقي	عضواً
القاضي السيد عبد الرحيم الواكد	عضواً

١٩٥٤/٦/١٥

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

لجنة التقاعد البدائية العسكرية

بالاستناد الى الصلاحية المخولة لي فى المادة الثانية من نظام التقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٤ اقرر تأليف لجنة التقاعد البدائية العسكرية على الوجه التالي :ـ

مفتش المالية السيد اديب الصغير	رئيساً
وكيل القائد السيد حسام الدين المفتى	عضواً
وكيل القائد السيد عيسى القسيس	عضواً

١٩٥٤/٦/١٢

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء موتور ماركة ناشيونال قوة (٣٢٠)كيلوات المستورد فى سنة ١٩٥٣ من قبل شركة الكهرباء بالقدس لتقوية الانارة وخلصت عليه فى جمرك عمان بتاريخ ١٩٥٣/٢/٩ بموجب البيان رقم ٣٩٩/٣٨٠٩ ل ، من الرسوم الجمركية .

وزير المالية
عبد الرحمن خليفه

وزير التجارة ـ الجمارك
انسطاس حنانيا

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧ تأييداً لقرار مجلس بلدية مادبا رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٧ ، الموافقة على تعريفة النور الكهربائي فى مدينة مادبا بشكلها التالي :

تعريفة النور الكهربائي والاشتراك بالكهرباء فى مدينة مادبا

١ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل بلدية مادبا وتباع النسخة الواحدة بـ ٥٠ فلساً .

٢ ـ بعد اجراء المعاملات المقتضية على الطلب المقدم من المشترك يستوفى من طالب الاشتراك بالانارة نفقات تأسيس قدرها (٥٠٠) فلس .

٣ ـ يستوفى من طالب الاشتراك سلفة قدرها ديناران وتعتبر هذه السلفة امانة باسم المشترك الذي لا يحق له استردادها الا عند انتهاء اشتراكه ويخصم كل ما هو يستحق عليه لصندوق البلدية من ضمن الانارة والتعويضات.

٤ ـ الاشتراك بالكهرباء يكون بحسب الكيلوات وتعين الكمية التى يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركب فى محل المشترك.

٥ ـ يوضع العداد وتوابعه فى الجهة التى ينسبها الموظف البلدي المسؤول ويحذر على المشترك احداث أي تبديل فى أوضاعه أو أي فك فى أختامه أو زيادة فى تفرعاته واذا حصل فى منزله أي خلل أو انقطع عنه التيار الكهربائي فعليه اخبار الموظف المسؤول فى البلدية بذلك وهو يتولى تصليح الخلل على نفقة المشترك اذا ثبت ان العطل حصل بسببه .

٦ ـ للبلدية الحق فى قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :ـ

أ ـ اذا لم يدفع ثمن الانارة الكهربائية المستحقة عليه فى وقت الاستحقاق بعد تبليغه اعلام المقطوعية .

ب ـ اذا اجرى المشترك تغييراً فى جهاز الانارة دون ان يحصل على اذن من البلدية .

جـ ـ اذا عارض المأمور المفوض بالفحص والتفتيش فى تأدية وظيفته أو تأخر أو تمنع عن تطبيق احدى مواد شروط الاشتراك .

د ـ اذا قصر عن دفع التعويضات او التضمينات أو أي مبلغ آخر يستحق عليه للبادية فيما يتعلق بأعمال الكهرباء .

هـ ـ لا يحق للمشترك السماح لغيره بالاشتراك بالكهرباء فى خطوطه الا باذن من البلدية بذلك .

٧ ـ يدفع المشترك ٢٥٠ فلساً تعويضاً للبلدية عند اعادة التيار الكهربائي الى محله وذلك اذا كان قد قطع عنه لاحد الاسباب الأنفة الذكر .

٨ ـ تستوفى اثمان مقطوعية الكهرباء من المشتركين حسب التعرفة التالية :ـ

أ ـ يدفع ٥٠ فلساً شهرياً لقراءة العداد .

ب ـ يدفع ٥٠ فلساً عن كل كيلوات من ١ ـ ١٠ شهرياً .

جـ ـ يدفع ٤٠ فلساً عن كل كيلوات من ١١ ـ ٢٠ شهرياً .

د ـ يدفع ٣٠ فلساً عن كل كيلوات من ٢١ الى ما فوق .

هـ ـ اذا كانت كمية مقطوعية الكهرباء التى سجلها العداد لا تزيد عن ٦ كيلوات يستوفى من المشترك ٣٥٠ فلساً عن الكمية المستهلكة مهما نقصت .

٩ ـ المساجد والمعابد والمستشفيات والمدارس يخصم لها ٥٠ ٪ من اثمان الاستهلاك .

١٠ ـ لرئيس البلدية مع مراقب الخطوط الكهربائية المسؤول حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التى يظهر فيها أن عطلاً قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل المقطوعية المستهلكة أو أدى الى تسجيل كمية أكثر أو أقل مما ينتظر أن يستهلكه المنزل فى بحر تلك المدة ويبنى التقدير اما بنسبة المدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركاً أم تقديراً ، اذا كان مشتركاً وليس له اشتراك سابق يبنى التقدير الاخير على عدد اللمبات فى المنزل وقوة كل منها ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التى يقررها المجلس البلدي اذا إعترض على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية ومراقب الخطوط المسؤول .

١١ ـ كل ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين تعتبر ملكا للبلدية وجزءاً متمما لشبكتها كما أن للبلدية الحق فى استعمالها لمصلحتها أو نقلها أو تغييرها لمحل آخر .

١٢ ـ البلدية غير مسؤولة عن أي تلف أو خسارة تنشأ عن خلل التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث فى الخطوط الرئيسية أو فى الآلات أو فى غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار طول المدة لتصليح الخطوط والآلات .

١٣ ـ يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل محلاته كما ان البلديـة غير مسؤولة عما يقع من الاضرار يكون المشترك ملزماً بوضع خلافه ويدفع جميع النفقات اللازمة .

١٤ ـ يقطع التيار عن المشترك اذا خالف أحد الشروط المذكورة فى هذه التعليمات وبالغاء اشتراكه دون حاجة لانذاره .

١٥ ـ الطوابع اللازمة تعود على المشترك .

تعديل تعريفة المياه في مدينة عمان

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧ تأييداً لقرار مجلس أمانة العاصمة رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٥٤/٥/١٨ الموافقة على تعديل تعريفـة ثمن المياه الذي يستهلكه الحمام العمومي فى عمان وذلك بتخفيض (٥٠ ٪) من الثمن الوارد فى تعريفة المياه الاخيرة .

أمر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ تباع المواد المشتعلة فى المملكة الأردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

البلد	الكاز لكل ٤ جالونات	البنزين لكل ٤ جالونات	السولار للطن	
	فلس	فلس	فلس	دينار
عمان والزرقاء	٤٢٥	٧٠٥	٣٥٠	٢٠
العقبة	٥٠٥	٧٨٥	٦٠٠	٢٦
السلط	٤٣٠	٧٠٥	٦٠٠	٢٠
الجفور	٤٨٠	٧٦٠	٢٠٠	٢٤
اربد	٤٠٠	٦٨٠	٩٠٠	١٨
جرش وعجلون	٤٣٥	٧١٥	٧٠٠	٢١
الكرامة	٤٤٠	٧١٥	٤٠٠	٢١
الكرك	٤٦٠	٧٤٠	٦٠٠	٢٢
معان	٤٧٥	٧٥٥	٣٥٠	٢٤
مادبا	٤٣٠	٧١٠	٨٥٠	٢٠
المفرق	٤١٥	٦٩٠	٦٥٠	١٩
الرمثا	٤٠٠	٦٨٠	٨٠٠	١٨
الشونه	٤٣٥	٧١٥	١٥٠	٢١
صويلح	٤٢٥	٥٠٧	٥٥٠	٢٠

البلد	الكاز لكل ٤ جالونات	البنزين لكل ٤ جالونات	السولار للطن	
	فلس	فلس	فلس	دينار
الجفتلك	٤٣٥	٧١٥	٢٠٠	٢١
الطفيلة	٤٦٥	٧٤٥	٦٠٠	٢٣
اليادودة	٤٢٥	٧٠٥	٥٥٠	٢٠
عنبتا	٤٥٠	٧٣٠	١٠٠	٢٢
بيت لحم وبيت جالا	٤٥٠	٧٣٠	٢٠٠	٢٢
الخليل	٤٥٥	٧٣٥	٦٥٠	٢٢
جنين	٤٥٥	٧٣٥	٤٠٠	٢٢
اريحا	٤٤٠	٧٢٠	٥٠٠	٢١
القدس والعيزرية	٤٥٠	٧٣٠	١٥٠	٢٢
اللبن	٤٥٥	٧٣٥	٧٠٠	٢٢
نابلس	٤٤٥	٧٢٥	٨٠٠	٢١
رام الله وبئر زيت	٤٥٠	٧٣٠	٣٥٠	٢٢
السيلة وعتيل	٤٥٠	٧٢٥	٥٠	٢٢
طولكرم	٤٥٠	٧٣٠	٢٠٠	٢٢
قلقيلية	٤٥٠	٧٣٠	٢٥٠	٢٢

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٥٤/٦/٧ .

٣ ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من أوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ ـ كل من يخالف احكام هـــذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من قانون الدفـاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٩٥٤/٦/٦ — رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

رخصة اصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات

رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح شركة الاخبار العربية الاردنية رخصة باصدار مطبوعة دورية باسم (الانباء) على أن يكون السيد توفيق طوقان صاحب الامتياز والسيد موسى السيفي المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/٥/١٩ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/٦/٨ — وزير الداخلية

هاشم الجيوسي

رخصة اصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات
رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد مسلم وجيه بسيسو رخصة باصدار مجلة اسبوعية باسم (الحوادث) على أن يكون السيد عارف علي النجار المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/٥/٤ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي :

١٩٥٤/٦/١٣

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة(٦) من المادة(٢٠) والفقرة(٢) من المادة(١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أن لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف «بمشروع تقسيم أرض الحاج توفيق ابو زهرة رقم ٤٩/٢٠ وادي الجوز بالقدس » الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بالقدس فى الملحق رقم ١ للعدد (١١٦٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ .وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ بانه قد عرضت نسخة من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الإطلاع عليها .

٦ حزيران سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع هيكلي

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن فى مدينة القدس ، نسخة من المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي ، لتغيير صفة الارض المسماة بارض كرم الباشا بالقدس رقم ٤٩/٢٦ من المنطقة الطبيعية المحتفظ فيها الى منطقة سكن « د » .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٦ حزيران ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بايداع مشروع مدن تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن فى مدينة بيت لحم ، نسخة عن المشروع المعروف بمشروع « فتح وتوسيع شارع جديد يعرف بشارع النهضة ببيت لحم » مع الخريطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الآنفة الذكر ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم أرض السادة صبحي وفائق شحروري الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى نابلس فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٧٣ من الجريدة الرسمية المؤرخ فى ١٩٥٤/٣/١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

٧ حزيران سنة ١٩٥٤

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

اعلان

تعلن وزارة التجارة والجمارك أن البضائع المبينة أدناه قد مضى على وجودها فى مستودع جمرك عمان مدة تزيد على ستة أشهر دون أن يطالب بها أصحابها لهذا وعملاً بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع بالمزاد العلنى اذا لم يطالب بها أصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والجمارك

اسم صاحب البضاعة	عدد الطرود	وزنها	محتوياتها	تاريخ ادخالها المستودع
السيد رشيد ريان	١ باكيت	٢	مصفاية بنزين	١٩٥٢/٨/١١
السيد عبد الرؤوف البشتاوي	١ شوال	١٨	أغطية تنك للقوارير	٢٣ منه
السيد صالح أبو النعاج	١ ربطة	٥٠ عدد	قيطان	٣١ منه

اسم صاحب البضاعة	عدد الطرود	وزنها	محتوياتها	تاريخ ادخالها المستودع
السيد ابراهيم فواخيري	١ شوال	١٥	بودرة سكاكر	١٩٥٢/٩/٦
السيد نوبار سكرجيان	٧ قوارير		نبيذ	١٠ منه
أحذية رمضان	١ علبه		أحذية نسوانية جوز ٣	٣٠ منه
السيد علي محمد الترك	١ شوال	٢٨	مفكرات مشكلة	٣٠ منه
السيد عبد الغنى قنديل	١		ورق سلفات	٢٤ منه
السيد أحمد حلمي	٥ قوارير		عرق بطحه	١٩٥٢/١٠/١١
السيد بشير راغب	٢ قوارير		عرق بطحه	١١ منه
السيد كمال نجيب	٤ قوارير		عرق بطحه	١٩٥٣/١٢/٢٣
السيد بوغوس ترايدس	٧ قوارير		كونياك	٢٣ منه
السيد خليل حملي	٢ قوارير		عرق	٢٣ منه
السيد محمد صالح هليل	١		فيوزات كهربائية	٢٣ منه
مجهول	١٨		عرق	١٩٥٢/١/٢٧
السيد حمزه ظاظا	٢	١٩	فستق حلبي	٢٧ منه
السيد عبد الرزاق حسن	١	٦	قرنفل	٢٧ منه
مجهول	٢	٣٦	بزر كزبره	٢٧ منه
السيد أمين الخالدي	١ ربطة		كريكات حديدبدون عصي ٢٥ ط	٢٧ منه
السيد فايز الحاج نمر	١ ربطة	٢٤	فستق حلبي وكمون	٢٧ منه
السيد جودت ماص	٢	٢٧	دفاتر مدرسية	١٩٥٢/٤/٢٨
السيد أكرم شويكه	١		طاير كاوشوك مستعمل رقم ٢٦٨٣	١٩٥٢/٤/٢٨
السيد محمد خير عبيد	١		لمبات كهربائيةطويلة ٢	١٩٥٢/٥/١٨
السيد نقولا نخله	٤ قارورة		عرق	١٨ منه
السيد سليم ملحم	١ قارورة		عرق	١٨ منه
السيد توفيق بله	٢ قارورة		عرق	١٨ منه
السيد صالح القباني	٢ قارورة		عرق	١٩٥٢/٩/٩
السيد عيسى جار الله	١ قارورة		عرق	٩ منه
السيد أحمد بركات	١		حطات مقلمة ودزينة كيوي	٩ منه
السيد موفق عبد اللطيف	١		ريش سيارات ٤	٩ منه
السيد شحاده الموسى	١		قيطان حرير ٧ قطع	٩ منه
السيد محمد رفيق فرعون	١		شناتي مدرسية ١٦	٩ منه
السيد وديع اسبيرو	١		كليشات مطبعة	١٩٥٢/١/٢٧
مجهول	١ باله		ألبسة مستعملة	١٩٥٢/٥/٢
السيد اسبني ليمتد	١	٥	توفي	١٩٥١/٣/١٠
السيد أمين عبد العزيز أبو زينه	١	٢	شاي	١٩٥١/٩/٢
السيد كمال زكريا	٢	٥٠	ورق مزفت	١٥ منه
السيد توفيق وفرح أبو جابر	١	٢٦	مشاط شعر	١٩٥٢/٤/١٤
السادة سحاول اخوان	٢ شوال	١٢٥	جرائد عتيقة	١٩٥١/٦/٦
كنيسة الزرقاء	١ باله	١٠٠	ألبسة مستعملة	١٩٥٢/١٠/٤
مجهول	١		كراسي قش ٣	١٩٥٢/٩/١٥
السيد صبحي دندس	٢	٣٠٥	ورق سجاير	١٩٥٢/١٢/٢٨
السيد صبحي دندس	١	٦٣	ورق سجاير	١٩٥٢/١١/١٠

اعلان

تعلن وزارة التجارة ـ الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها اكثر من ستة اشهر فى مستودعات الجمارك دون ان يطالب بها اصحابها لذلك وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع بالمزاد العانى اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك

اسم صاحب البضاعة	عدد الطرود	الوزن	تاريخ الدخول	المحتويات	المركز	ملحوظات
السيد توفيق قطان	١	٥	٩٥١/٨/٥	لمبات كهربائية	جمرك عمان	
السيد حسن عرفات	٣	٦ تنكات	٩٥١/٩/٢	سمن نباتي	جمرك عمان	وجد زيادة عن قيد البيان
شركة التراكتورات	١	٣٠	٩٥٢/٧/٢٦	اطارات كاوتشوك	جمرك عمان	مقياس ٧/٣٤ ماركة ملر
السيد غانم عبده	١	٢٨	٥٢/١٠/١٦	حلويات	جمرك عمان	الطرد مشبوه ومكسور
مجهول	١	١٢٥	٥٢/١١/٨	دبابيس	جمرك عمان	وجدت زيادة فى الشاحنة
السيد عبد الحفيظ الحفار	٢	١٢٤	٩٥٣/٦/٢٩	ورق سجاير	جمرك عمان	
شركة بواخر البوكسين	١		٩٥٢/٢/٢١	قارب جر	جمرك العقبة	

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور قرابيت سركيس بهنيليان الاردني التابعية بتعاطي مهنة طب الاسنان فى المملكة الاردنية الهاشمية.

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور سمير نجيب المصري التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على أن يبقى عمله محصوراً فى مستشفى المعمدانية بعجلون .

٣ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور أسد المصري اللبناني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على أن يبقى عمله محصوراً فى الجيش العربي الاردني .

المحامون

أ ـ سجل المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي لعام ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ :

الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
١ ـ ابراهيم نجم	نابلس	١٠ـ اسعد الحبال	اربد
٢ ـ ابراهيم اورفلي	بيت لحم	١١ـ اسعد كمال السعدي	جنين
٣ ـ ابراهيم بكر	رام الله	١٢ـ اسماعيل هاشم خانكان	عجلون
٤ ـ احمد ابو ليلى	القدس	١٣ـ انس الخمرة	جنين
٥ ـ احمد الخليل	عمان	١٤ـ انطون جريس جاسر	القدس
٦ ـ احمد راغب ابو السعود الدجاني	رام الله	١٥ـ انطون عطا الله	القدس
٧ ـ احمد زكي الاسطه	القدس	١٦ـ انور نسيبه	القدس
٨ ـ احمد الطراونة	عمان	١٧ـ الياس حداد	بيت لحم
٩ ـ احمد عبد القادر	اربد	١٨ـ بشارة غصيب	عمان

الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
١٩ـ بشير الخطاب	عمان	٦٠ـ عبد الرزاق خليفه	عمان
٢٠ـ بولس ركب	رام الله	٦١ـ عبد العزيز الشريده	الكورة
٢١ـ توفيق سقا	بيت لحم	٦٢ـ عبد الغني كامله	القدس
٢٢ـ جبرا الانقر	رام الله	٦٣ـ عبد القادر حمدي	عمان
٢٣ـ جريس خوري	القدس	٦٤ـ عبد الكريم الحديدي	عمان
٢٤ـ جوده شهوان	بيت لحم	٦٥ـ عبد الله نمواس	القدس
٢٥ـ جمال الحسن	عمان	٦٦ـ عبد المنعم قمحيه	نابلس
٢٦ـ جميل ابراهيم حبيبي	القدس	٦٧ـ عثمان البشناق	طولكرم
٢٧ـ حسن حبيب حوا	القدس	٦٨ـ عزيز أبو سابا	رام الله
٢٨ـ حسن الخماش	نابلس	٦٩ـ عزيز سحويل	رام الله
٢٩ـ حسين ناصر	عمان	٧٠ـ عزيز شحاده	رام الله
٣٠ـ حمدي عبد المجيد	نابلس	٧١ـ عطيه سالم حنانيا	عمان
٣١ـ حمدي فريز	عمان	٧٢ـ علي شريف الزعبي	عمان
٣٢ـ حنا عطا الله	القدس	٧٣ـ عفيف الخوري	نابلس
٣٣ـ حنا الصائغ	رام الله	٧٤ـ عمر المعاني	عمان
٣٤ـ حنا جورج خوري سكسك	عمان	٧٥ـ عمر الوعري	القدس
٣٥ـ حنا نده	عمان	٧٦ـ عيسى مبدا دال	عمان
٣٦ـ خضر عويضه	القدس	٧٧ـ فايز سبع العيش	جرش
٣٧ـ خليل القره	نابلس	٧٨ـ فايز الشهابي	عمان
٣٨ـ داود الدجاني	عمان	٧٩ـ فايز نزال	نابلس
٣٩ـ راشد الجيوسي	طولكرم	٨٠ـ فايز نقولا	جرش
٤٠ـ راشد الحداد	القدس	٨١ـ فريد حافظ غنام	نابلس
٤١ـ راتب دروزه	عمان	٨٢ـ فؤاد عبد الهادي	عمان
٤٢ـ رشاد مسودى	القدس	٨٣ـ فؤاد خوري	نابلس
٤٣ـ رشدي الحداد	جرش	٨٤ـ فؤاد شحاده	رام الله
٤٤ـ رفيق الصلاح	عمان	٨٥ـ فؤاد عطا الله	القدس
٤٥ـ زهدي حشوه	رام الله	٨٦ـ فلاح المدادحة	عمان
٤٦ـ سابا العكشه	عمان	٨٧ـ كمال اسماعيل	طولكرم
٤٧ـ سليمان الحديدي	عمان	٨٨ـ لبيب حوا	عمان
٤٨ـ شفيق عسل	القدس	٨٩ـ محمد توفيق اليحيى	نابلس
٤٩ـ شوكت رشيد حمد الخصاونه	عمان	٩٠ ـ محمد حسن البديري	القدس
٥٠ـ صادق تحسين الشبلي	جرش	٩١ ـ محمد جمال البديري	عمان
٥١ـ صبحي الايوبي	القدس	٩٢ ـ محمد جمال الخيري	طولكرم
٥٢ـ صبحي زيد الكيلاني	عمان	٩٣ ـ محمد الشريقي	عمان
٥٣ـ صبحي القطب	عمان	٩٤ ـ محمد المهتدي	عمان
٥٤ـ صلاح الدين العباسي	اربد	٩٥ ـ محمد نوري جعفر	عمان
٥٥ـ صليبا الصناع	عمان	٩٦ ـ محمود المطلق	اربد
٥٦ـ عادل زعيتر	نابلس	٩٧ ـ منيب ماضي	عمان
٥٧ـ عبد الحي مراد	عمان	٩٨ ـ منير عبد الهادي	عمان
٥٨ـ عبد الخالق يغمور	الخليل	٩٩ ـ موسى السيفي	عمان
٥٩ـ عبد الرحمن السكسك	عمان	١٠٠ ـ موسى نقولا	الزرقاء

الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
١٠١ ـ ممدوح المجالي	الكرك	١٠٩ ـ نعيم حيدر طوقان	نابلس
١٠٢ ـ ميخائيل الزريقات	الكرك	١١٠ ـ واصف العنبتاوي	نابلس
١٠٣ ـ ميخائيل المدانات	الكرك	١١١ ـ وجيه احمد مراد	عمان
١٠٤ ـ نجيب الشريده	اربد	١١٢ ـ وفيق يونس الحسيني	القدس
١٠٥ ـ نجيب الشعبان	عمان	١١٣ ـ يحيى حموده	رام الله
١٠٦ ـ نديم الملاح	عمان	١١٤ ـ يوسف العوده	السلط
١٠٧ ـ نصري نصر	القدس	١١٥ ـ يوسف القسوس	عمان
١٠٨ ـ نظمي عبد الهادي	عمان	١١٦ ـ حسني العنبتاوي	نابلس

ب ـ اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسم المحاماة بعد الوقت المعيّن (نيسان) :

١ ـ صبحي حجاب	نابلس	٢ ـ انور الخطيب التميمي	القدس

جـ ـ اسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم التسجيل :

١ ـ ابراهيم كعيبني	رام الله
٢ ـ فؤاد حمزة	رام الله
٣ ـ قسطندي السفري	رام الله

د ـ دفع كل من المحامين الشيخين راغب ابو السعود الدجاني واحمد الخطيب رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٤ مالية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة المطاحن الهاشمية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية والمنشور عنها فى العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٥٠ بأن السيد محمد ماضي قد انسحب من الشركة بعد أن أخذ حقوقه كاملة .

• لقد سجل فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ صندوق التوفير لموظفي دائرة الخراج بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ .

أ ـ الاسم: صندوق التوفير لموظفي دائرة الخراج .

بـ ـ رأس المال: غير معين .

جـ ـ أسماء رئيس وأعضاء اللجنة الادارية:

السادة : يعقوب السلطي	رئيساً
صبحي الفرج	نائب رئيس
فهد عماري	سكرتير وامين صندوق
علي المريان	عضو
نجيب حنا	عضو

د ـ أسماء المفوضين بالتوقيع باسم صندوق التوفير: اللجنة الادارية المؤلفة من السادة المدرجة اسماؤهم فى البند (جـ) .

هـ ـ تاريخ تأسيس صندوق التوفير وتاريخ انتهائه: اسس بتاريخ ١/٥/١٩٥٤ وينتهي عندما تقرر الجمعية العمومية ذلك وفاقاً لحكم المادة (٢٨) من النظام الداخلي .

و ـ الاعمال التى يتعاطاها صندوق التوفير: استثمار أموال صندوق التوفير.

٥١٠ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هـذا اليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (الشركة التعاونية للانشاءآت العامة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	الشركة التعاونية للانشاءآت العامة .
اسماء الشركاء	الحاج محمود شرارة ، موسى عبد الودود الدجاني، هاشم صادق المغربي، محمد عبد الودود الدجاني وكمال ابراهيم .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٥٫٠٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يتولى ادارة الشركة والتوقيع عنها كل من السادة موسى عبد الودود الدجاني ومحمد عبد الودود الدجاني وكمال ابراهيم أي بمعنى أي اثنين من الثلاثة الواردة اسماءهم سالفاً مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٥/٣٠ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي جميع الاشغال العمرانية والمشاريع الانشائية وتعبيد الطرق .

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى مدينة رام الله ـ لواء القدس

يعلن بأن (جمعية رام الله للاشغال اليدوية التعاونية المحدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم العاشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ .

١٩٥٤/٦/١٣

مسجل جمعيات التعاون
أمين يونس الحسيني

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته:محمود حموده سبت مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان البدائية يوم الخميس الواقع ١٩٥٤/٦/١٧ الساعـة ٩ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام ويطالبك فيهـا بمبلغ ١٨٣ ديناراً و ٧٠٧ فلسات فاذا لم تحضر ولم ترسـل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح القدس
بالقضية الحقوقيةرقم٥٤/٢٧٨

المدعي : مدعي عام القدس .
المدعى عليه : عبد السلام محمد الهندي من القدس .
الى : عبد السلام محمد الهندي من القدس ومجهول مكان الاقامة .

نقل من الاصل

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس بيوم الاحد الواقع فى اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٤ السـاعة الثامنة صباحاً للنظر فى فى الدعوى التى اقامها عليك المدعي ـ مدعي عام القدس بطلب مبلغ خمسة عشر ديناراً وثلاثماية واربعة وتسعون فلساً ثمن اوازم وجزاءات بدل ورواتب كنت قد استلمتها زيادة وبدون حق قبل ترميجك من الخدمة بالجيش حسبما جاء فى لائحة دعواه المودعة لدى قلم هذه المحكمة والتى يمكنك الاطلاع عليها واستلام نسخة عنها فى اوقات الدوام الرسمي .

فاذا لم تحضر أو لم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

١٩٥٤/٥/٢٧

رئيس كتبة محكمة صلح القدس
منير ترزي

اعلان

صادر من محكمة صلح رام الله

المدعي : مدعي عام رام الله بالنيابة عن النائب العام .
المدعى عليه : السيد فايز الادريسي من القدس المجهول محل الاقامة .
الدعوى : طلب اعلان ملكية أرض لا تتجاوز قيمتها المائة دينار .

بما ان المدعي العام بالنيابة عن الحكومة الاردنية الهاشمية قد اقام عليك الدعوى بطلب اعلان ملكية الحكومة للأرض التى استوليت عليها من أراضي حراج الحكومـة الكائنة فى عين الكرامين من أراضي قرية أم صفاه التابعة لرام الله والبالغـة مساحتها دونماً واحداً و (٢٦٠) متراً مربعاً والتى تشجرت من قبلك باشجار الزيتون والجوز والتفاح والعنب فى أواخر سنة ١٩٥٠ الى آخر ما جاء باوراق الدعوى .

فعليه يقتضي حضورك لمحكمة صلح رام الله بصفتها محكمة تملك للنظر فى الدعوى المقامة عليك المذكورة بالساعة التاسعة من صباح يوم الاربعاء الواقع فى ١٩٥٤/٧/٧ للرد على دعوى المدعي واذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك تجري المحاكمة بحقك غيابياً ويعطى القرار المقتضى مع تضمينك الرسوم والمصاريف .

١٩٥٤/٥/٢٤

قاضي صلح رام الله
عبد المقصود الخيري

اعلان

صادر من محكمة عجلون الشرعية

الى فالح بن حمد العبد الله من راسون مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لهذه المحكمة يوم الثلاثاء فى ١٩٥٤/٧/١٣ للنظر فى القضية اساس ١٩٥٣/١٣٣ المقامـة عليك من قبل فضة بنت حسن عبد ربه من راسون بطلب نفقة زوجية وان لم تحضر تحاكم غيابياً .

اقتضى تبليغك فى ٢١ رمضان المبارك سنة ١٣٧٣

قاضي عجلون الشرعي
سعيد عبد الله صبري

تصحيح أخطاء

أ ـ وردت الأخطاء التالية في الذيل « حدود منطقة تنظيم مدينة اريحا » المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١١٦٢) من الجريدة الرسمية :

السطر	الصفحة	
٨	٦٢٣	ثم يسير غرباً مع محاذاة الحدود الشمالية من قطعة رقم (٥) من نفس الحوض و ٣٢ من حوض ٣٣٠١٧ الى علامة الحدود رقم (٤) .
١٠ و ١١	٦٢٣	ماراً بمنتصف الحدود من قطعة (٥ / ٣ و ٥ /٢ و ٥/١) من حوض (٣٣٠١٦) الى علامة الحدود رقم (٦) ثم يسير شمالاً على الحدود الشرقية من قطع (٢٤و١٦) من حوض (٣٣٠١١) حتى علامة الحدود رقم (٧) .
١٥	٦٢٣	يسير غرباً على محاذاة الحد الشمالي من قطع رقم (٤٣ و ١٥) .
٢٠	٦٢٣	قطعة رقم (٤١) (طريق) حوض (٣٣٠٤٤) .
٢٢	٦٢٣	قطعة رقم (٣٢) من حوض (٣٣٠٠٧) الى علامات الحدود رقم (٢٠و٢١و٢٢) الواقعة على الحد الجنوبي من وادي القلط .
٢٥	٦٢٣	مع محاذاة حدود طريق القدس ـ اريحا .
٢٩	٦٢٣	مع محاذاة الحد الغربي من قطعة (٢/١٩) من حوض (٣٣٠٣٠) .
٣٢	٦٢٣	يتجه شرقاً مع الحد الجنوبي من قطعة رقم (١١) .
٣٣	٦٢٣	الى علامات الحدود رقم (٣٦ و ٣٧) .
١	٦٢٤	قطعة رقم (٤/١ و ٣/١) .
٣	٦٢٤	قطعة رقم (١/٣ و ١/٢ و ١/١) من حوض (٣٣٠٢٥) .
٤	٦٢٤	ثم يسير شمالاً ماراً بقطعة رقم (٧) حوض ٣٣٠١٨ الى علامة الحدود رقم (١) .

ب ـ نشر خطأ في الصفحة (٤٧٩) من الملحق رقم (١) للعدد (١١٨٣) من الجريدة الرسمية ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد عبد الله الحرثاوي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ في حين أنه صنف في الدرجة المذكورة من التاريخ المار ذكره .

٢ ـ ترفيع السيد محمد السالم حامد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ في حين أنه رفع الى الدرجة الثامنة من ذلك التاريخ .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٨ ذو القعدة سنة ١٣٧٣ الموافق ٨ تموز سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ٣ للعدد ١١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ شوال سنة ١٣٧٣ الموافق ٦ حزيران سنة ١٩٥٤



المطبعة الوطنية ـ عمان

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ السماح للسيد غازي خير بحمل الاوسمة التى كان يحملها المرحوم والده .
٢ ـ الانعام على الرئيس السيد رفيفان خالد بوسام النهضة من الدرجة الرابعة .
٣ ـ الانعام على المرشح السيد هاني حدادين بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .
٤ ـ الانعام على الخطاط السيد عبد الرحمن اردكاني بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة .
٥ ـ الانعام على الخطاط السيد أحمد كرد علي بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة معالي السيد سليمان النابلسي السفير الاردني فى لندن من بداية تموز سنة ١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين الدكتور علي كمال لوظيفة طبيب اخصائي الامراض العقلية بالدرجة الثانية .
٣ ـ تعيين الدكتور رضوان الهنداوي لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .
٤ ـ نقل فضيلة الشيخ محمد سعيد صبري قاضي عجلون الشرعي قاضياً شرعياً الى محكمة نابلس الشرعية براتبه ودرجته الحاليين من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٤ .
٥ ـ نقل فضيلة الشيخ موسى حاكج قاضي الطفيلة الشرعي قاضياً شرعياً الى محكمة الزرقاء براتبه ودرجته الحاليين من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٤ .
٦ ـ تعيين فضيلة الشيخ محمد راضي الطاهر رئيس كتاب محكمة القدس الشرعية قاضياً شرعياً الى محكمة عجلون وترفيعه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٤ .
٧ ـ تعيين فضيلة الشيخ صالح المحتسب رئيس كتاب محكمة اربد الشرعية قاضياً شرعياً الى محكمة الطفيلة الشرعية وترفيعه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٤ .
٨ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد محيلان قاضي معان الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٤ .

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الضباط المدرجة اسماؤهم فى ادناه الى الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم :

١ ـ من رئيس الى وكيل قائد :

الاسم	التاريخ	
الرئيس السيد نايف منور الحديد	١٩٥٤/٥/٥	(احتفظ بأقدميته نظراً لوجوده فى المملكة المتحدة بالتاريخ المذكور) .
الرئيس السيد عطا علي	١٩٥٤/٦/٢٢	
الرئيس السيد تركي عبد الله بعارة	١٩٥٤/٦/٢٣	
الرئيس السيد عبد الكريم الدباس	١٩٥٤/٦/٢٤	
الرئيس السيد رفيفان خالد	١٩٥٤/٦/٢٥	
الرئيس السيد عبد الله السالم	١٩٥٤/٧/١٠	
الرئيس السيد علي محمد الأمين	١٩٥٤/٧/١١	
الرئيس السيد نايف السعد	١٩٥٤/٧/١٢	
الرئيس السيد جميل قعوار	١٩٥٤/٧/١٣	
الرئيس السيد محمد سعيد الحب	١٩٥٤/٧/١٤	

٢ ـ من ملازم أول الى رئيس :

الاسم	التاريخ
السيد منذر عناب	١٩٥٤/٧/٦
السيد محمود المعايطه	١٣ منه
السيد احسان الحاواني	١٥ منه
السيد عبد الرحمن العرموطي	١٦ منه
السيد زهير عمر مطر	١٧ منه
السيد محمد خليل الدايم	١٨ منه
السيد كمال الطاهر	١٩٥٤/٨/٣
السيد أحمد عبد القادر	١٩٥٤/٧/٣
السيد ابراهيم الحديدي	٥ منه
السيد أحمد محمد شحاده	٧ منه
السيد محمد مطلق الهباهبة	٨ منه
السيد مصطفى ابراهيم	٩ منه
السيد سالم شبيكان	١٠ منه
السيد عيسى سلامه الحدادين	١٤ منه
السيد عواد مفلح	٢١ منه
السيد محمد علي أمين	٢٢ منه
السيد زيور اسحاقات	٢٣ منه
السيد عمر صالح المدني	٢٤ منه
السيد عبد الرحمن المحادين	٢٨ منه
السيد فليح ماطر	٢٩ منه
السيد نايف علي الملحم	٣١ منه
السيد أحمد سليمان السودي	١٩٥٤/٨/١
السيد رجب ابو طالب	٤ منه
السيد خلف شافي	٥ منه
السيد مهلي عبيد	٦ منه
السيد محمد أمين بركات	٩ منه
السيد موسى محمد علي	١١ منه
السيد حسين عوني	١٩٥٤/٧/١
السيد عادل الكردي	١١ منه
السيد خلف منور الحديد	١٢ منه
السيد ضيف الله موسى قموه	٢٠ منه
السيد اديب أبو نوار	٢٥ منه
السيد تركي الهنداوي	٢٧ منه
السيد فناطل ثنيان	٣٠ منه
السيد ضاري مشاش	١٩٥٤/٨/٧
السيد مشهور حديثه	٨ منه

٣ ـ من ملازم ثان الى ملازم أول :

الاسم	التاريخ
السيد محمد محمود عبد الجابر	١٩٥٤/٧/١٤
السيد هايل الخصاونة	١٦ منه
السيد محمد ادريس	٢١ منه
السيد علي عريقات	٢٥ منه
السيد ضافي موسى الجمعاني	١٩٥٤/٨/١٢
السيد محارب سعد	١٩٥٤/٧/٦
السيد سليمان الشرمان	٧ منه
السيد فنخور سليمان	٨ منه
السيد جمال الخطيب	٢٣ منه
السيد فايز فهد	٢٤ منه
السيد يوسف احمد كعوش	٢٧ منه
السيد علوان مفلح	٢٨ منه
السيد مسيب سليمان	٣٠ منه
السيد نصار علي	٣١ منه
السيد شيحان عياط	١٩٥٤/٨/١
السيد ظاهر نهار	٢ منه
السيد عواد عيد الكردي	٣ منه
السيد عبد المجيد الدباس	٤ منه
السيد ماجد الحاج حسن	٦ منه
السيد عبد الوهاب حسن	٨ منه
السيد فهد محمد الجرادات	١٠ منه
السيد عطا عيد مناصره	١٧ منه
السيد علي سليمان منصور	٢٤ منه
السيد فريد متري	٢٥ منه
السيد يوسف نصار	٢٦ منه
السيد عوض عوده	٢٧ منه
السيد محمد علي محمود	٢٨ منه
السيد أحمد درويش عريقات	٣٠ منه
السيد فايق مصطفى	٣١ منه
السيد خيرو لوط	١٩٥٤/٨/١٣
السيد محمود البزاع	١٤ منه
السيد سليم الصوالحه	١٥ منه
السيد عبد الحميد الامين	١٦ منه
السيد عويد علي	١٩٥٤/٧/٤
السيد فلاح مشاش	٢٩ منه
السيد صايل حمد الجازي	١٩٥٤/٨/٩
السيد طلب فهد	١١ منه
السيد شوكت السبول	١٩٥٤/٧/١١
السيد عمر فؤاد الخماش	١٣ منه

الاسم	التاريخ
السيد عادل روكس	١٥ منه
السيد هاني شمشاعه	١٧ منه
السيد هشام أحمد صدقي	١٨ منه
السيد سلامه مهاوش	٢٠ منه
السيد داود حسن	١٩٥٤/٨/١٨
السيد سليمان الزوايده	١٩ منه
السيد ابراهيم مصطفى	٢٠ منه
السيد داود موسى	١٩٥٤/٧/١
السيد سليمان الدلابيح	٢ منه
السيد مرسال علي	٢٢ منه
السيد طعمه الريحاني	٩ منه
السيد بديع مسنات	١٠ منه
السيد مهنا قندح	١٢ منه
السيد كمال قاقيش	١٩ منه
السيد احمد عبد الحافظ	٢٦ منه
السيد عبد الله بهاء الدين	١٩٥٤/٨/٧
السيد عبد الهادي عياد	٢١ منه
السيد فارس القدومي	٢٢ منه
السيد ابراهيم يعقوب	٢٣ منه

٤ ـ من مرشح ووكيل الى ملازم ثان :

المرشح السيد عدنان صدقي القاسم	١٩٥٣/٤/١٧	(احتفظ بأقدميته لوجوده فى دورة بالمملكة المتحدة)
« السيد خضير قعيد	١٩٥٤/٧/٧	
« السيد صخيل حماد	١٩٥٤/٧/٨	
« السيد عايد عيد حمد	١٢ منه	
« السيد نوفان عبد العزيز	١٣ منه	
« السيد محمد حسن رخيمة	١٤ منه	
الوكيل السيد قاسم محمد العبيدات	١٩٥٤/٧/٢٠	
« السيد حمد عبد القادر	٢٢ منه	
« السيد عوده ضويحي	٢٣ منه	
« السيد فنطول عضيب	٢٧ منه	
« السيد احمد سلامه	٢٨ منه	
« السيد منصور فهد	٢٩ منه	
« السيد سليمان مرعي	٣١ منه	
« السيد صباح سليمان	١٩٥٤/٨/١	
« السيد ضيف الله عقله	٢ منه	
« السيد سليم ابراهيم	٣ منه	
المرشح السيد عبد الفتاح محمود	١٦ منه	
« السيد محمد موسى سالم	١٧ منه	
« السيد عباس يوسف	١٨ منه	
« السيد موسى صالح	١٩ منه	

المرشح السيد يحيى أديب العوري	٢٠ منه
» السيد كاسب صفوق	٢١ منه
» السيد معاشي ذوقان	٢٢ منه
» السيد سليمان خلف	٢٣ منه
» السيد مشاور شحاده	٢٤ منه
» السيد خالد عيطان	٢٥ منه
» السيد عودة الله سليمان	٢٦ منه
» السيد فهد مقبول	٢٧ منه
» السيد عبد الله صايل	٣٠ منه
» السيد شايم عوده	٣١ منه
» السيد بادي عواد	١٩٥٤/٩/١
» السيد جلال سليمان	٢ منه
الوكيل السيد خازر المجالي	١٩٥٤/٧/٢
» السيد عبد المجيد محمد	٣ منه
» السيد حسن أحمد	٤ منه
» السيدمحمد دويله العمايره	٥ منه
المرشح السيد سليمان عبد السلام	١٩٥٤/٧/٦
الوكيل السيد صالح جريس السلفيتي	١١ منه
» السيد محمد طاهر الخالدي	١١ منه
» السيد عوده خليل	٢١ منه
» السيد يحيى محمد اسحاقات	٢٤ منه
» السيد حسني موسى	٢٦ منه
المرشح السيد عواد عدواني	٣٠ منه
الوكيل السيد زكي كمال	١٩٥٤/٨/٧
» السيد عبد الرحيم قاسم	١٩٥٤/٩/٢١
» السيد محمود القماز	٢٣ منه
» السيد احمد صالح الرفاعي	٢٤ منه
» السيد فرح عيسى	٢٥ منه
» السيد جميل يوسف	٢٦ منه
» السيد محمد فلاح	٢٧ منه
» السيد طه الشمايله	٢٨ منه
» السيد يوسف عبد اللطيف	٢٩ منه
المرشح السيد محيل عيطان	١٩٥٤/٧/١٥
» السيد متعب سليمان	١٩٥٤/٨/٢٨
» السيد مفلح عودة الله	١٩٥٤/٨/٢٩
الوكيل السيد محمد علي نجم	١٩٥٤/٩/٣٠
» السيد احمد عبد الرحمن	١٩٥٤/١٠/١
» السيد جويعد رثيمه	١٩٥٤/٧/١٦
» السيد كمال الملي	١٧ منه
» السيد فرحان حداد	١٨ منه
» السيد فيصل بكر	١٩ منه
» السيد فرحان يوسف	١٩٥٤/٨/١٣

المرشح السيد محموديوسف ابوصوي	١٩٥٤/٨/١٤
الوكيل السيد احمد محمود عيسى	١٩٥٤/٧/٢٥
» السيد سامي حسن	١٩٥٤/٨/٩
المرشح السيد محمد سعيد جمهور	١٩٥٤/٨/١٠
» السيد وليد محمد الجندي	١١ منه
» السيد ابراهيم محادين	١٩٥٤/٩/٣
» السيد فايز الصناع	٤ منه
» السيداحمد فوزي ابو نوار	٥ منه
» السيد عامر صادق	١٩٥٤/٩/٦
» السيد حسن محمد مصطفى	٧ منه
» السيد أكرم مصطفى	٨ منه
» السيد شكري شاكر	٩ منه
» السيد غازي مذكور	١٠ منه
» السيد فخري رجب	١١ منه
» السيد فايز حنا حداد	١٢ منه
» السيد وليد خلف التل	١٣ منه
» السيد محمد رجب مصلح	١٤ منه
» السيد فهيم يوسف	١٥ منه
» السيد موسى سويلم	١٦ منه
» السيد رياض محمد	١٧ منه
» السيد حسن جاد الله	١٨ منه
» السيد عبد الحليم الدباس	١٩ منه
» السيد محمود رشيد	٢٠ منه

ب ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلي :

١ ـ تعيين الآنسة نصره موسى عبودي اوظيفة ممرضة فى مستشفى السل من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٤/٦/١٦ .

٢ ـ ترفيعَ المرض السيد عزيز يوسف الصايغ الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٤/٦/١ .

٣ ـ ترفيع السيد تيسير كلمات لوظيفة مصور كهربائي من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ .

٤ ـ تعيين الآنسة حنه زغلول باتح لوظيفة ممرضة فى مستشفى السل من الدرجة الثامنة .

٥ ـ ترفيع السيدة الين قبطي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٤/٦/١ .

٦ ـ تصنيف الممرض السيد محمود ياسين بالدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ .

٧ ـ قبول استقالة الممرضة السيدة منى ذياب مبارك من تاريخ ١٩٥٤/٧/١ .

٨ ـ قبول استقالة الكاتب السيد عدنان السلاخ من تاريخ ١٩٥٤/٦/١٦ .

جـ ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي :

١ ـ تعيين السيدة اديل الغا ممرضة من الدرجة العاشرة .

٢ ـ تعيين الآنسة لبقه الوعري بالدرجة العاشرة .

٣ ـ قبول استقالة السيد جبر ابو غزاله من تاريخ ١٩٥٤/٦/١٢ .

٤ ـ نقل الكاتب السيد نزار قطـــان من وزارة المعارف الى وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٤/٦/١٩ .

د ـ وافق معالي القائم بأعمال قاضي القضاة على ما يلي :

١ ـ ترفيع مدير ايتام اربد الشيخ محمد المصطفى العلي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٤ .

٢ ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة نابلس الشرعية الشيخ أحمد الداعور الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦/٧/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد يوسف سليم المبيضين الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

٢ ـ قبول استقالة السيد لطفي قريطم من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ نقل السيد هاني ابراهيم التاجي من ملاك ضريبة المعارف البلدية بعمان الى ملاك وزارة المعارف بالدرجة العاشرة .

٢ ـ ترفيع السيد راتب صالح البظ الى الدرجة التاسعة .

٣ ـ تعيين السيد حنا موسى القسيس معلماً من الدرجة التاسعة .

٤ ـ ترفيع السيد حنا داود الربضي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

٥ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة عدوية العلمي من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

٦ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد علي حسن نايفه من تاريخ ١٠/٧/١٩٥٤ .

٧ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد سليم سالم حسن موسى من تاريخ ١٧/٥/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على قبول استقالة السيد ابراهيم العفيفي من تاريخ ٢٧/٦/١٩٥٤ .

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيوخ المدرجة اسماؤهم فى ادناه قضاة للعشائر :

١ ـ الشيخ محمد بن سلامه رويضي السعديين

٢ ـ الشيخ سلامه محمد أبو طافحه السعديين

٣ ـ الشيخ سليمان فرج السوية السعديين

٤ ـ الشيخ سليمان سلامه بن سرور السعديين

٥ ـ الشيخ سويلم بن سلامه بن مفرج السعديين

٦ ـ الشيخ عوده محمد الاقرع العونات السعديين

٧ ـ الشيخ محمد سالم أبو خليل الاحيوات

٨ ـ الشيخ سالم محمد الخليفي الاحيوات

٩ ـ الشيخ سالم بن ناصر ابو قاضوم الاحيوات

محضر

تبادل وثيقتي ابرام الاتفاق التجاري الأردني ـ العراقي

اجتمع الموقعان ادناه فى ديوان وزارة الخارجية لاجل تبادل وثائق ابرام الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة العراقية الموقع عليه فى بغداد فى اليوم الحادي والعشرين من شهر محرم سنة الف وثلاثمائة وثلاث وسبعين الهجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة وثلاث وخمسين الميلادية وبعد ان قوبلت باعتناء وثيقة ابرام كل من الفريقين للاتفاق المذكور ووجدت مطابقة للاخرى فقد جرى التبادل المذكور فى هذا اليوم حسب الاصول المعتادة .

وتصديقاً لما تقدم فقد وقعا هذا المحضر واثبتا ختميهما .

كتب فى اليوم العشرين من شهر شوال سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وسبعين الهجرية الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران سنة ألف وتسعمائة واربع وخمسين الميلادية .

محمد فاضل الجمالي　　　　عبد الله الزريقات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٢ تاريخ ١٥/٣/١٩٥٤ المتضمن التصديق على الاتفاق التجاري المعقود بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العراقية بشكله التالي وتفويض معالي وزير الاقتصاد بالتوقيع عليه بالنيابة عن الحكومة .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العراقية

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة العراقية رغبة منهما فى تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما قد قررتا عقد اتفاق تجاري وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما : ـ

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية　　صاحب المعالي السيد أنور الخطيب وزير الاقتصاد
وعن حكومة المملكة العراقية　　صاحب المعالي الدكتور عبد الرحمن الجليلي وزير الاقتصاد

اللذان بعد أن فحصا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

يعمل الفريقان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما الى اقصى حد مستطاع ضمن امكانياتهما الاقتصادية ويتعهدان بتسهيل التبادل التجاري بينهما ويعامل كل من الفريقين المتعاقدين الفريق المتعاقد الآخر وفق مبدأ أكثر الامم حظوة علاوة على ما هو منصوص عليه فى هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق بالامور التالية :

أ ـ الرسوم الكمركية والضرائب والرسوم والعوائد الاخرى المفروضة على المواد المستوردة من أحد البلدين الى البلد الآخر .

ب ـ طريقة استيفاء الضرائب والرسوم والعوائد المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه .

جـ ـ القواعد والاجراءآت التى تخضع لها عمليات الاخراج من الكمارك ومنح اجازات الاستيراد والتصدير وكافة الأنظمة والتعليمات والاجراءات الاخرى المطبقة بشأن الاستيراد والتصدير .

المادة الثانية

أ ـ تعفى من رسوم الوارد الكمركي واجازات الاستيراد المواد المشمولة أو المذكورة فى الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الاتفاق على أن تكون كل مادة من المواد منتجة أو مصنوعة فى بلد الفريق المتعاقد الذي صدرت منه ومستوردة مباشرة من بلد الفريق الذي أنتجها الى بلد الفريق الآخر .

ب ـ تعتبر المادة مصنوعة محلياً اذا كانت قيمة المواد الاولية المحلية المستعملة فى انتاجها مع كلفة صنعها لا تقل عن خمسين بالمائة من قيمة المادة .

المادة الثالثة

أ ـ للفريقين المتعاقدين بالاتفاق اضافة أية مواد اخرى الى الجدولين (أ) و (ب) المرفقين بهذا الاتفاق أو حذف أية مادة منهما .

ب ـ للفريقين المتعاقدين بالاتفاق منح أية مادة اخرى غير مشمولة فى الجدولين (أ) و (ب) تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تخفيضاً فى الرسوم الكمركية لا تتجاوز نسبته ٥٠ ./. من الرسم الكمركي المعمول به .

المادة الرابعة

أ ـ لغرض تطبيق أحكام المادة الثانية أعلاه ترفق المنتجات المستوردة من بلد أحد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الآخر بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر .

ب ـ يقصد بالسلطات المختصة المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه السلطات التى يعينها كل فريق فى بلده .

جـ ـ يبطل الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الثانية اذا لم تكن المادة المصدرة مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق عند اخراجها من حوزة الكمارك .

المادة الخامسة

لكل من الفريقين المتعاقدين عند الضرورة : ـ

أ ـ حظر تصدير أية مادة من المواد المشمولة فى القسم الأول من كل من الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الاتفاق أو اخضاعها لاجازات التصدير .

ب ـ حظر استيراد أو تصدير أية مادة من المواد المذكورة فى القسم الثاني من كل من الجدولين المشار اليهما أو اخضاعها لاجازات الاستيراد والتصدير على أن يكون هذا الاجراء عاماً شاملاً لجميع البلاد .

المادة السادسة

تقبل الشهادات الصادرة عن السلطات المختصة من أحد بلدي الفريقين المتعاقدين فى بلد الفريق الآخر عن وقاية النباتات بالنسبة للمنتجات الزراعية وعن وقاية الحيوانات بالنسبة للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية .

المادة السابعة

تعفى من الرسوم والعوائد المواد المنقولة بطريق الترانسيت عبر بلاد أحد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الآخر وتراعى فى اجراءات الترانسيت القوانين والأنظمة المرعية فى كل من البلدين المتعاقدين .

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على دخول وخروج وسائط النقل على اختلاف أنواعها المسجلة فى بلد أحد الفريقين إلى أراضي الفريق الآخر ومنها وعبرها فارغة أو محملة وأن تصل بأحمالها الى المكان الذي تقصده فى بلد الفريق الآخر ومنحها أقصى التسهيلات مع مراعاة الأنظمة والبيانات المعمول بها فى هذا الشأن على أن لا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي .

المادة التاسعة

يتشاور الفريقان المتعاقدان خلال مدة نفاذ هذا الاتفاق فى جميع المسائل الناشئة عن تطبيقه .

المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم تبادل وثائق ابرامه ويبقى نافذاً لمدة سنة واحدة تمتد بمدة سنة بعد اخرى ما لم يبلغ أحد الفريقين الفريق الآخر رغبته فى انهائه قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل به .

وضع هذا الاتفاق بنسختين فى بغداد فى اليوم الواحد والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين الهجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر أيلول سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين الميلادية .

عن حكومة المملكة العراقية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور عبد الرحمن الجليلي	أنور الخطيب

جدول (أ)

الصادرات العراقية المعفاة من الرسوم الكمركية واجازات الاستيراد عند تصديرها الى الاردن

القسم الاول : المنتجات الزراعية بما فى ذلك التمور على اختلاف تعليبها وتغليفها والحيوانات الحية ومنتجاتها ونفاياتها عدا التبغ والتنباك . أما الشعير والرز والحنطة والعدس والحمص فيجوز تنظيم استيرادها باجازات استيراد عند الضرورة فقط ولمدة محدودة .

القسم الثاني : المنتجات الصناعية :ـ

الدبس .
الجلود المدبوغة أو المملحة .
الخام الأبيض المقصور وغير المقصور .
الخاكي المصنوع من القطن .
الخام القطني المصنوع بالغزل أو بالقطع .
الاجواخ الصوفية الشتوية والصيفية .
العباءات الصوفية الجاهزة .
(حياكة الأنوال اليدوية) والعقل .
الشماغات .
الخيوط والحبال والأمراس .
الغزول الصوفية والقطنية المعدة للصناعة .
صابون التواليت .

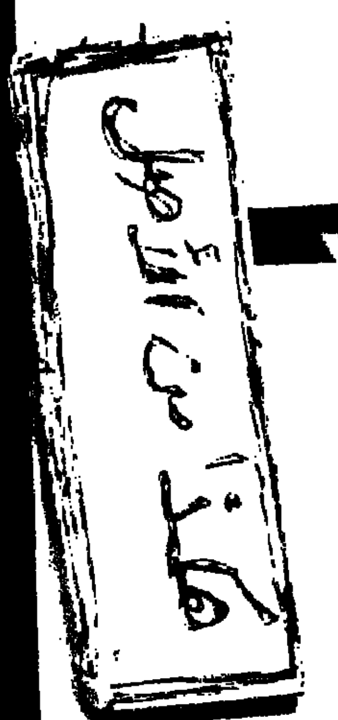
جدول (ب)

الصادرات الاردنية المعفاة من الرسوم الكمركية واجازات الاستيراد عند تصديرها الى العراق

القسم الاول : المنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها ونفاياتها .

القسم الثاني : المنتجات الصناعية :ـ

الجبن .
صابون زيت الزيتون .
الفوسفات .
الرخام والمرمر والالباستر والجبس والحجر الطبيعي الخام والمصقول .
الخضار والفواكه المعلبة والمربيات وعصير الطماطم العادي والمكثف .
مصنوعات الاراضي المقدسة الصدفية ومصنوعات خشب الزيتون والمطرزات .
جلود الساعات .
الجلود المملحة .
القبانات الحديدية .
الحصر .
القاشاني .
زيت الزيتون والزيتون المكبوس .



اعلان

يعلن أن الارز والحنطة والشعير من الجدول (أ) وجميع البضائع الواردة فى القسم الثاني من الجدول المـــذكور الملحق بالاتفاقية التجارية الاردنية ـ العراقية (ما عدا ما هو مدون فى أدناه) تخضع لنظام اجازات الاستيراد وفقاً لنظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ .

١ ـ الجلود المدبوغة والخامية .
٢ ـ الخام غير المقصور .
٣ ـ الشماغات .
٤ ـ الخيوط والحبال والأمراس . .
٥ ـ العقل .
٦ ـ التمور على اختلاف تعليبها وتغليفها .
٧ ـ دبس التمر .
٨ ـ الغزول الصوفية والقطنية المعدة للصناعة .

الاستملاك

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) تاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢ المتضمن اعتبـــار استملاك ما مساحته متران مربعان و (٧٢) سنتمتراً مربعاً من ملك السيد رجا المسعود وما مساحته اربعة امتار مربعة و (٢٢) سنتيمتراً مربعاً من ملك السيد سليمان العواد الخريسات لانشاء مجرى لمياه المطر على قطعتي الارض المذكورتين مع فتح طريق عمومي عليهما للبيوت المجاورة استملاكا مطلقاً وذلك وفق المخطط المؤرخ فى ١٩٥٤/٣/١٦ المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصـــد اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعة رقم (٨٨) من حوض حنو الكسار رقم (١) البالغة مساحتها (٣) دونمات و(٩١) متراً مربعاً وثلاثة حصص من عشرين حصة من القطعة رقم (٨٧) من حوض حنو الكسار رقم (١) البالغة مساحتها دونماً واحداً و (٨٩٧) متراً مربعاً جميعها من اراضي قرية ماركة استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة ابنية للجيش العربي الاردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن استملاك كامل القطع رقم ١ و ٢ و ٣ من حوض الأطرم رقم (٣) وكامل القطع رقم ٢ الى ١٢ من حوض زعرور رقم (٥) جميعها من اراضي خو استملاكا مطلقاً لغايات الدفاع هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بأن استملاك كامل القطع التى تحمل الأرقام الموقتة من (١ ـ ٨) من القطعة رقم (٤٢) المستثناة من التسوية من حوض بلد الكرك رقم (١٤) من أراضي الكرك استملاكا مطلقاً بقصد بناء مدرسة للمعارف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

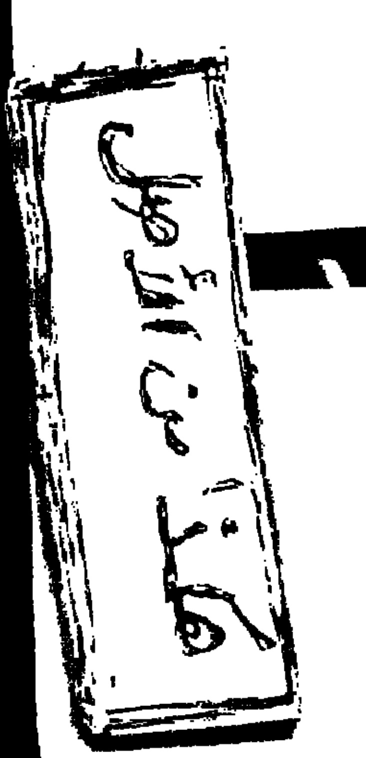
وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته التقريبية (٥٧٣) متراً مربعاً من القطعة رقم (١١٨) من حوض المعترض الشرقي رقم (١٥) من أراضي اربد استملاكا مطلقاً بقصد بناء خزان ماء لارواء مستنبت الزراعة فى اربد العائد لوزارة الزراعة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل



اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجاس الوزراء بقصد اصدار قرار بأن استملاك القطع من الاحواض المبينة ادناه من اراضي خو والبالغة مساحتها العمومية (٢٤٦١) دونماً و (٩٥٥) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً وذلك من أجل غايات عسكرية للجيش العربي الأردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

القرية ـ خو

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة المنوي استملاكها: متر مربع	مساحة القطعة المنوي استملاكها: دونم	ملحوظات
٣ ـ الاطرم	٤	٧١٤	٥٥٤	
٣ ـ الاطرم	٥	٩٩٥	٧٨١	
٣ ـ الاطرم	٦	٠٠٠	٢	بئر ماء
٣ ـ الاطرم	٧	٠٠٠	٢	بئر ماء
٦ ـ المرج	٢	١٨	٢٣٦	
	٤	٦١٠	٩٦	
	٥	٦٢٣	٧٠	
	٦	٤٨٢	١٠١	
	٧	٨	١٩٩	
	٩	١٩	١١	
	١١	٥٤٦	٢٦	
	١٢	٤٤	٢٥	
	١٣	٨٤٨	٩٦	
	١٤	٩٢٣	٣٦	
	١٥	٣٣	١٩	
	١٦	٩٦١	٣٤	
	١٧	٣٩٥	٣٢	
	١٨	٧٠	٤٠	
	٢٠	٣٧	٢١	
	٢١	٥٢٧	١٥	
	٢٢	٤٦	٢٦	
	٢٣	٥٦	٣٢	
		٩٥٥	٢٤٦١	المجموع

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الأمانة للأراضي المبين تالياً مساحاتها واسماء اصحابها وأرقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها		رقم	مخطط الاستملاك			
س	متر مربع	القطعة	رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الأرض
	١١١٠	٤٦١	١٥/٨٤٥		جبل عمان ـ المصاروة	السيد عبد الحي المصري وشركاه
٣٨	١٠٤	٢٠٢	١٥/٨٤٦		جبل النظيف	السيد جريس المقبل المشربش
٥٠	١٧٩	٢٣٦	١٥/٨٤٧		محطة عمان	السيد توفيق محمد صبري الطباع
٥٠	١٨٣	١٣٤٧	١٥/٨٤٨		جبل عمان ـ المصاروة	السيد شعبان الحاج اسلانبك
٧٣	١٣٧	١٣٩٨	١٥/٨٤٩		جبل عمان ـ المصاروة	السيد اسماعيل الحاج اسلانبك
٩٠	١٥٤	١٣٩٦	١٥/٨٥٠		جبل عمان ـ المصاروة	السيد ايوب الحاج اسلانبك
٧	١٠٥	٤٥٦	١٥/٨٥١		جبل عمان ـ المصاروة	السيد انور حمزه الصباغ
٦٦	٦٧	٤٧	١٥/٨٥٢		جبل النظيف	السيد سالم العيد الحداد
٨٨	٣٣	١١٤	١٥/٨٥٣		جبل النظيف	السيد باكير موسى ستم
٥٢	٨٨	٦٧٢	١٥/٨٥٤		جبل عمان ـ المصاروة	السيد أحمد سعيد الحمد
٤٥	٢٦٧	٥٥	١٥/٨٥٥		جبل اللويبدة	الخوري سليمان عيسى العمارنه
٥	١٣	٨٠٦	١٥/٨٥٦		جبل عمان ـ المصاروة	السيد محمد سليم عمر الزعبي
٩١	٢١	٧٠	١٥/٨٥٧		جبل النظيف	السيد سليم الفرح السليم وشريكه
	٦٣٣	١٢	١٥/٨٥٨		جبل النظيف	السيدان نجيب وتاجي العواد المجلي
٦٨	١٤١	٦٦	١٥/٨٥٩		جبل النظيف	السيد زاهي ابراهيم المشربش
٤٨	١٤٢	١٨٦٤	١٥/٨٦٠	١٩٥٤/٤/٢٠	جبل عمان الجديدة	السيد عارف العارف
٥٦	٢٣٣	٥٨٩	١٥/٨٦١		جبل عمان ـ المصاروة	السيد عباس نصر الله دلشاد
	١٣٥	١٣	١٥/٨٦٢		جبل النظيف	السيد سويلم الايوب النوايسه
٧٠	٣٩	٧٢	١٥/٨٦٣		جبل النظيف	السيد عيسى العقله المشربش
	١٦٥	١٣٩٩	١٥/٨٦٤		جبل عمان ـ المصاروة	السيد ادريس الحاج اسلانبك
٥	١٣٣	٤٦	١٥/٨٦٥		جبل النظيف	مريم يعقوب سكي وشركاها
٦٤	٢٣٤	٢٩٠	١٥/٨٦٦		جبل النظيف	السيد نمر محمد العيسى الامين
٣٣	٢٤٥	٤٧٦	١٥/٨٦٧		جبل عمان ـ المصاروة	السيد زهدي سليم شاويش
٩٣	٢٠٠	٩	١٥/٨٦٨		جبل الطهطور	السيد سعيد الحاج ابراهيم
٨٢	٢٣٥	٢٠٤	١٥/٨٦٩		جبل النظيف	السيد صالح الطعمة العبد الله
	١٠٠	٤٠٤	١٥/٨٧٠		جبل النظيف	السيد عيسى رجب الحاج يوسف
	٦١	٨٠	١٥/٨٧١		جبل النظيف	السيد كمال سليم اليوسف
	٦٦	٣٣	١٥/٨٧٢		جبل النظيف	السيد سلامه العبد الرحمن العورتاني
	٧٢٣	٢٧	١٥/٨٧٣		جبل النظيف	السيد احمد داوود اسلام حينا
	٢٤	٤٠٨	١٥/٨٧٤		جبل النظيف	السيد صالح علي الجويبر
	٣٢٤	٤٤٨	١٥/٨٧٥		جبل عمان ـ المصاروة	زهره طاهر الجقه

المساحة المطلوب استملاكها		رقم	مخطط الاستملاك			
س	متر مربع	القطعة	رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الأرض
	٥٨	٧٤	١٥/٨٧٦		جبل النظيف	السيد محمد حرب العزه
	١٠٠	٦٧	١٥/٨٧٧		جبل النظيف	السيد محمد أمين عمر حيجوقه
	٥٦	٧٩	١٥/٨٧٨		جبل النظيف	السيد نقولا العايدالشعبان
	٤١٢	٢٨٦	١٥/٨٧٩		جبل النظيف	السيد رمضان محمود أحمد مراد وشريكه
	٤٧	٧٥	١٥/٨٨٠		جبل النظيف	السيد ابراهيم السالم الزعمط
٥٠	٦٤	٤٠	١٥/٨٨١		جبل النظيف	السيدة زليخان أحمد قريش وشركاها
	١٦٤	٣٩	١٥/٨٨٢	١٩٥٤/٤/٢٠	جبل النظيف	السيد كريم عبده النشيوات
	١٠٢٢	٣٣٠	١٥/٨٨٣		جبل النظيف	السيد رمضان محمود غوله وشريكه
	٩٣	٣٠	١٥/٨٨٤		جبل النظيف	السيد فريد رحيل الجريسات وشركاه
	٣٥	٧٧	١٥/٨٨٥		جبل النظيف	السيد مدين الحاج باز بشقان
	٣٥٤	٦٠٩	١٥/٨٨٦		جبل النظيف	السيد نديم عثمان أحمد حاج قول
	١٢٧	٢٦٥	١٥/٨٨٧		جبل النظيف	السيد انيس علي الهنيدي
٥٠	٤١٢	٢٧	١٥/٨٨٩		شارع السلط	السيد وصفي مرزا
	١١٧		١٥/٨٩١	١٩٥٤/٤/٢٢	جبل الجوفه	السيد وليد صالح النجداوي
	١٤٢	١٢١	١٥/٩٠٧	١٩٥٤/٥/٢٠	وادي السلط	السيد عرفات الحلبوني
	٤٥٠	٦٦	١٥/٩٠٩	٢٦ منه	جبل اللويبدة	السيد خالد ملحس

١٩٥٤/٦/١٩

أمين العاصمة

فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الأمانة للملك المبينة مساحته وموقعه وأسماء أصحابه فى أدناه بغية دمج موقعه فى السعة المقررة لشارع الشابسوغ وللدخلة المتفرعة منه مؤدية لشارع الهاشمي وكما هو مبين فى مخطط الاستملاك رقم ١٥/٥٠٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى القانون السالف الذكر .

ارض منشأ عليها بناء		ارض خالية من البناء			
س	متر مربع	س	متر مربع	الموقع	الاسم
	٣١		٥٣	حي الشابسوغ	السادة صالح بن احمد الشامي ويوسف عبد الرحمن الشامي ويعقوب بن محمد علي الشامي .

١٩٥٤/٦/١٢

امين العاصمة

فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية البيرة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحتها ومواقعها وأسماء أصحابها فى أدناه بغية دمجها فى حديقة البلدية العامة فى مدينة البيرة كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر :

ارض منشأ عليها بناء متر مربع	ارض خالية متر مربع	رقم مخطط الاستملاك	الحوض	القطعة	الموقع	اسم صاحب الارض
	٤٥٩	ك ب/١٠/٥٣	٣١٠٦٥	٣٠	زقاق العين	محمد امين عامر
	٧٩٧	ك ب/١٠/٥٣	٣١٠٦٥	٣٨ و ٣٩	زقاق العين	محمد علي القيشي
٤٣٨		ك ب/١٠/٥٣	٣١٠٦٥	٤٠	زقاق العين	حمدان ناصر طريش
	٤٣٠	ك ب/١٠/٥٣	٣١٠٦٥	٤١ قسم منها	زقاق العين	محمود عبد اللوزي واخيه علي
	٢١١٨	ك ب/١٠/٥٣	٣١٠٦٥	١١٣	زقاق العين	اسعد سعيد عامر
	١٠	ك ب/ ٩ /٥٣	٣١٠٦٥	٤٣ قسم منها	زقاق العين	عواد اتيم دعاس
	٤٤	ك ب/ ٩ /٥٣	٣١٠٦٥	٤٥ قسم منها	زقاق العين	نايه عياش شبلي
	٩٠	ك ب/ ٩ /٥٣	٣١٠٦٥	٥٢ قسم منها	زقاق العين	مصطفى اللوزي عويس
	١٦١	ك ب/ ٩ /٥٣	٣١٠٦٥	٥٣	زقاق العين	عبد الجواد عبد الله عويس واخوانه
	١٦٦	ك ب/ ٩ /٥٣	٣١٠٦٥	٦٠	زقاق العين	محمد علي صافيه واخوانه
٥٢١		ك ب/٦٠/٥٣	٣١٠٦٥	١٣٥ - ١٣٨	زقاق العين	محمد علي صافيه وشركاه

١٩٥٤/٤/٥

رئيس بلدية البيرة

عبد الله جوده خلف

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار باستملاك ما مساحته دونم واحد و١٠٠ متر مربع من القطعة والحوض المبينين ادناه من اراضي خروبه الغربي فى الرصيفة ، استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق لمصلحة شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

نائب رئيس مجلس ادارة شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة

محمد علي بدير

قطعة رقم	حوض رقم	
٢٧	٥	(خروبه الغربي) من اراضي قرية الرصيفة .

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم فى ادناه الجنسية الاردنية بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ السيد عبد القادر قاسم ستيته
٢ ـ السيد حجازي يونس التميمي
٣ ـ السيد احمد محمد رمضان
٤ ـ السيد جميل خليل حموه
٥ ـ السيد حسن حسين ابو الخير
٦ ـ السيد الياس اميل حنا طبراني
٧ ـ السيد توفيق ابراهيم فرح
٨ ـ السيد راشد سليم رشاد
٩ ـ السيدة ياسمين خشادوريان
١٠ـ السيد عبد الرزاق محمد البكري
١١ـ السيد احمد يوسف رزق
١٢ـ السيد محمود يوسف رزق
١٣ـ السيد احمد محمد بيوض التميمي
١٤ـ كميل جريس جهشان
١٥ـ السيد عبد الكريم صالح الشعراوي
١٦ـ السيد محمد علي خالد
١٧ـ السيد رامز سليم حليوه
١٨ـ السيد عبدالرؤوف عبدالرحمن الشريف
١٩ـ السيد صبحي محمد سعيد

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ السماح للسيد فيليب سالم بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية المصرية .

٢ ـ اعتبار السيدة ليلى امين قعوار فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية اللبنانية بحكم الزواج .

٣ ـ اعتبار السيد عثمان محمود عنان فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

٤ ـ اعتبار السيد محمود كامل عباس شموط فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) تاريخ ١٩٥٤/٦/٢٣ المتضمن تطبيق القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ (قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية) على المناطق المبينة فى ادناه اعتباراً من سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ المالية :

عمان	الرمثا	العقبة	بيت ساحور
الزرقاء	الحصن	القدس	الخليل
وادي السير	سحم الكفارات	رام الله	نابلس
السلط	دير ابي سعيد	البيرة	طولكرم
الشونه	الكرك	بيت لحم	جنين
مأدبا	الطفيلة	بيت جالا	اريحا
اربد	معان	المفرق	

حدود البلديات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن توسيع حدود بلدية الزرقاء كماهـــو مبين فى قرار مجلس البلدية رقم (٣٤٥) تاريخ ١١/١/١٩٥٤ التالي :

قرار رقم (٣٤٥)

لقد اعيد النظر فى امر توسيع حدود البلدية بالنظر لاتساع نطاق العمران وتجاوزه فى كافة المواقع عن حدود البلدية لاسيما تحويل قسم من المنطقة المشجرة (البساتين) الى منطقة صناعية حيث اصبحت معمورة بالابنية من معامل مختلفة فى الجهة الجنوبية وفى الجهة الشمالية ايضاً أوجدت عمارات ضخمة ومنها دار سينما فخمة وابنية وكالة شركة شل وخلافها من الابنية وذلك ما بين حرم السكة وطريق الاسفلت المؤدي للمعســـكر وفى الجهة الشمالية التى وافق عليها عطوفة مدير الاراضي والمساحة بكتابه رقم ٢٠/٣/١/١٠٥٠ تاريخ ١٤/٢/١٩٥٢ عند طلب توسيع فى الماضي بالنسبة لما انشىء عليها من ابنية وبالنسبة لما ينتج من اقامة الابنية فى هذه الجهات بدون مراقبة واشراف البلدية وتعارضها للشوارع العامة بالنسبة لتنظيم المدينة عند اتساعها فى المستقبل وعليه اعتمد المجلس البلدي بالنسبة للعمران الواقع تعديل الحدود وتوسيعه حسب ما اشير فى المخطط المرفق بهذا القرار ويبدأ (من الشرق من علامة مساحة على حرم سكة الحديد من الغرب وتقع حداً شمالياً شرقياً للقطعة رقم (٦) من خربة البتراوي حوض (١) بركة برخ ومنها يسير الحد جنوباً شاملاً القطعة رقم ٦ المذكورة مع حرم سكة الحديد حتى حدود خربة خو ومن هناك ينحرف ويستمر جنوباً غربياً مع الحافة الشرقية لطريق سيارات عمان ـ المفرق . حتى العلامة الواقعة حداً شمالياً غربياً للقطعة رقم ١ من حي ٨ السكة من اراضي الزرقاء ومنها يتجه شرقاً مع الحد الشمالي للقطع رقم ١ و ١٤ و ٤ من حي ٨ حتى حرم السكة الحديد ومن هناك جنوباً بمحاذاة حرم السكة الحديد من الغرب حتى نهاية حي ٨ السكة من الجنوب ويستمر بمحاذاة حرم السكة ايضاً الى العلامة الواقعة على حد القطعة رقم ٤ من حي (١٣) الملعب من الجنوب ومنها يسير بخط مستقيم باتجاه جنوبي غربي مع الحد الجنوبي الشرقي لحوض بلد الزرقاء حتى الحد الفاصل بين القطعتين ٣٨و٧٨ من ذلك الحوض . ومن هذه النقطة يسير الحد باتجاه جنوبي شرقي حتى يلتقي مع خط انابيب مياه الجيش فى نقطة تبعد مسافة (٣٠٠) متراً الى الشرق من ملتقى الانابيب مع خط السكة الحديدية ومنها ينحرف غرباً مع خط الانابيب حتى ملتقى حرم الســـكة من الغرب . ثم يستمر جنوباً بمحاذاة حرم السكة من الغرب حتى العلامة الواقعة على الحد الجنوبي الشرقي للقطعة رقم (٢) من حوض ١ السكة من اراضي جناعة الزرقاء ثم ينحرف غرباً مع الوادي مخترقاً القطعة رقم ٣ من نفس الحوض والقرية حتى القناة الواقعة على الحد الشرقي للقطعة رقم ٣٧ للحوض ٨ عوجان من اراضي الزرقاء ثم مع الحد الجنوبي للقطعتين رقم ٣٧ و١٣ حتى نهر الزرقاء ثم جنوباً مع الحافة الشرقية لنهر الزرقاء حتى نهاية حد القطعة رقم ٢٣ من حوض ٨ عوجان ومن هناك جنوباً مع الكتف الواقع حداً غربياً للقطعتين رقم ٢٨ و ٢٩ من حوض ٨ المذكور وللقطع رقم ٣٧ و٣٦ من حوض ٩ عوجان الجنوبي ثم يعود فيسير جنوباً مع حافة النهر الشرقية حتى العلامة الواقعة حداً شمالياً غربياً للقطعة رقم ٢٨ من حوض ٩ المذكور ومن هناك يسير مع الحد الغربي للقطعتين ٢٨ و ٢٠ من الحوض المذكور حتى العلامة الواقعة حداً ما بين القطع ٢١ و ٢٠ و ٣٨ من نفس الحوض ومن هنـــاك ينحرف الحد الى الغرب مع حدود القطعة رقم ٣٨ من نفس الحوض قاطعاً نهر الزرقاء حتى القناة ثم مـــع القناة الواقعة حداً غربياً للقطعة ٣٨ المذكورة حتى طريق سيارات عمان ـ الزرقاء ثم يسير شمالاً بمحاذاة طريق السيارات من الشرق الى العلامة الواقعة حداً ما بين القطعتين رقم ٤٠ و ٤١ من الحوض المـــذكور من الغرب ومن هناك ينحرف الحد غرباً مخترقاً القطعة رقم ١٧ من حوض ٩ الابيض من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة الى العلامة الواقعة حداً ما بين القطعتين رقم ١٤ و ١٧ وهي العلامة الثانية من الجهة الجنوبية الشرقية للقطعة رقم ١٤ ومن هناك شمالاً قاسماً القطعة رقم ١٤ من حوض ٩ الى قسمين حتى العلامة الواقعة على الروض لحد القطعة رقم ٧ من الجنوب ثم شمالاً مـــع الحد الغربي للقطعة رقم ٧ الى حد القطعة ٨ ثم غرباً مع حد القطعة رقم ٨ من الجنوب والقطعة رقم ٩ من نفس الحوض من الجنوب والغرب ومن هناك يسير الحد باتجاه غربي مع حد الحوض الى العلامة الواقعة على الطريق والروض بحد القطعة رقم ٢٦ من حوض ٧ الخطاب من الجنوب الغربي ثم شمالاً

مع الحد الغربي للحوض رقم ٧ حتى العلامة الواقعة حداً جنوبياً غربياً للقطعة رقم ٢ من حوض ٧ المذكور ومنها شمالاً غربياً بمحاذاة الطريق المخترقة للقطعة رقم ٦٦ من حوض ٦ الحسن ويستمر مع الطريق ماراً بحدود القطع رقم (٥٨ و ٥٠ و ٦٣) من الجهة الجنوبية ثم ينحرف شمالاً مع حد القطعة رقم ٦٣ الغربي ثم ينحرف شرقاً شمالياً بمحاذاة الحـــد الشمالي الغربي للقطعة ٦٣ والطريق حتى العلامة الواقعة حداً ما بين القطع ١٢ و ٣٧ و ٤٤ ومن هناك شرقاً مع الحد الغربي والشمالي للقطعة ٤٣ والحد الغربي القطعة رقم ١٣ من حوض ٦ الحسن من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة حتى القناة بحدود الزرقاء ثم باتجاه شمالي شرقي مع حدود القطعة رقم ٩٤ من حوض ٧ من اراضي الزرقاء من الغرب ثم شرقاً مع حدها الشمالي ويستمر مـــع الحد الشمالي القطع رقم ٩٣ و ٩٢ و ٩١ و ٩٠ و ٨٩ الشمالي مع الطريق ثم يخترق ســـيل الزرقاء مع الحد الفاصل بين حوض ٧ خربة الحديد وحوض رقم ١٠ البلد حي ٢٢ البساتين من اراضي الزرقاء حتى الحـد الفاصل للقطعة رقم ٥٧ والقطعة رقم ٣١ من الجهة الشرقية ثم مـــع الحد الجنوبي الغربي للقطع (٣١ ـ ٥٥ و ٢٥ ـ ٣٠) من حوض ٧ خربة الحديد والقطع ٤ و ١٣ ـ ١٦ من حوض ٢ روض شبيب من اراضي خـــو حتى يصل العلامة الواقعة على استقامة الحد ما بين القطعتين رقم ٦ و ١٦ من نفس الحوض ثم باتجاه شرقي مع حد القطعة رقم ٦ الجنوبي من الحوض المذكور ويستمر شرقاً مخترقاً القطعتين رقم ١٦ و ٧ حتى العلامة الواقعة على الطريق من اقصى الحد الشمالي للقطعة رقم ٤ من حوض رقم ٢ شبيب ومنها يسير الحـد شرقاً شمالياً مخترقاً القطعة رقم (١) من الحوض المذكور حتى نقطة المثلثات رقم (ت . ﻫ ٣٦٩) ثم الى العلامة الواقعة ما بين نقطتي المثلثات رقم (ت . ﻫ ٣٦٦ و ت . ﻫ ٣٦٥) على حد القطعة رقم ١ المذكورة من الجهة الشمالية ومنها شرقاً جنوبياً حتى نقطة المثلثات رقم (ت . ﻫ ٣٦٦) ومنها مع الحد الشمالي قرية خو باتجاه شرقي حتى العلامة الواقعة على الحـــد الغربي الجنوبي للقطعة رقم (٥) من اراضي خربة البتراوي حوض ١ بركة برخ ١ البتراوي ثم يسير مع حد القطعة رقم ٥ المذكورة من الجهة الغربية والشمالية الغربية ويستمر مع حد القطعة رقم ٩ ثم بخط مستقيم حتى العلامة الواقعة على الزاوية الشمالية الغربية لارض معسكر مدرسة سواقي الجيش العربي ثم ينحرف الحد باتجاه جنوبي شرقي بمحاذاة حـد مدرسة السواقين الغربي الجنوبي مـــع خربة البتراوي حتى العلامة التى بدىء منها على حرم سكة الحديد الغربية .

وان المجلس البلدي يعتقد انه فى قراره هـــذا قد افاد البلد وهيأ لها وسائل التنظيم بحيث تصبح صالحة لزيادة فى مساحات الاراضي العامرة بالأبنية وزيادة فى عدد السكان وقد اخذ بعين الاعتبار كتاب الاراضي المار ذكره من حيث فصل الاراضي الزراعية من الجهة الجنوبية والغربية الا القسم الذي تحول الى منطقة صناعية وخصص لاقامة المنشآت والمعامل عليها كما هو الواقع .

لذلك فان المجلس البلدي يرجو اقرار الحدود الآنفة الذكر لما فى ذلك مـــن فائدة تعود على البلد فى عمرانها وتنظيمها كمدينة لها مستقبل صناعي زاهر .

١١/١/١٩٥٤

اعلان رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٢

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/١٩٥٤ الموافقة على تعديل المادة (٢٣) من تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٤ المنشورة فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٦٦) من الجريدة الرسمية بالشكل التالي :

« ٢٣ ـ تمنح رخص الاستيراد فى فترة لا تتجاوز الشهرين من بداية اعلان التوزيع بحيث يمنح كل مستورد ما يصيبه من المخصصات المرصودة بنسبة درجته وبعد نهاية المدة يحق للجنة الاستيراد ان توزع المخصصات التى لم تسحب على أصحاب الطلبات المتأخرين مع الاخذ بعين الاعتبار بأية معذرة مقبولة يبديها المستوردون الذين لم يسحبوا مخصصاتهم وترجيحهم على سواهم ».

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

أمر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

لمناسبة غياب مراقب المطبوعات العام السيد عزمي النشاشيبي أقرر بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ تعيين مساعد مدير المطبوعات والنشر السيد خيري حماد مراقباً عاماً للمطبوعات الى حين عودة السيد عزمي النشاشيبي .

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

رخصة إصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

بعد ان انسحب المحامي الشيخ عبد الغنى كامله من رئاسة تحرير جريدة البلاد وافقت على ان يكون السيد انطون جاسر المحامي المحرر المسؤول عن تلك الجريدة وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/٦/٥، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/٦/٢٤

وزير الداخلية

هاشم الجيوسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع مفصل رقم ١ لسنة ١٩٥٤ لفتح الشارع رقم ١٠٦ من الصخيرات لدار عرفات

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مفصل رقم ١ لسنة ١٩٥٤ لفتح الشارع رقم ١٠٦ من الصخيرات لدار عرفات) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٤/٦/٩

متصرف لواء نابلس

ورئيس اللجنة المركزية لتنظيم المدن والبناء بلواء نابلس

بهجت طباره

قانون تنظم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مفصل رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ لأرض حاكورة أم حسن قطعة ٤و٤٢ من الحوض ٢٤٠٤٧

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مفصل رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ لأرض حاكورة أم حسن ، قطعة ٤و٤٢ من الحوض ٢٤٠٤٧) مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والأبنية والاملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٩٥٤/٦/٩

متصرف لواء نابلس

ورئيس اللجنة المركزية لتنظيم المدن والبناء بلواء نابلس

بهجت طباره

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مفصل لأرض القوارين وتل الملطون

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة عن المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مفصل لأرض القوارين وتل الملطون المقدم من السادة رضا قناديلو وشركاه) مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٩٥٤/٦/٩

متصرف لواء نابلس

ورئيس اللجنة المركزية لتنظيم المدن والبناء بلواء نابلس

بهجت طباره

قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة السادسة من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣ وبعد التشاور مع مدير دائرة السياحة اصدر القرار التالي واضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :

اسم القرار. المادة (١)

يطلق على هذا القرار اسم « قرار تعديل قرار مكاتب السياحة والسفر لسنة ١٩٥٣ ».

المادة (٢)

تعدل المادة السادسة من قرار مكاتب السياحة والسفر لسنة ١٩٥٣ بحيث تصبح كما يلي :

« اذا سمح لاي شخص أو شركة غير أردنية بفتح مكتب للسياحة أو السفر أو النقل للسياح والحجاج فيطبق مبدأ المعاملة بالمثل التى تطبقه الدولة التىيتبعها هذا الشخص أو الشركة بشأن نسبة من يجب استخدامهم من الموظفين الأردنيين والمراكز التى يشغلونها » .

١٩٥٤/٥/٢٥

وزير الاقتصاد
خلوصي الخيري

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة السادسة من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة السادسة من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣ ، وبعد التشاور مع مدير دائرة السياحة اصدر القرار التالي واضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :

اسم القرار المادة (١)

يطلق على هذا القرار اسم « قرار تعديل قرار مكاتب السياحة والسفر لسنة ١٩٥٣ » .

المادة (٢)

تعدل المادة الثامنة من قرار مكاتب السياحة والسفر لسنة ١٩٥٣ بحيث تصبح كما يلي :

« يترتب على مكتب السفر أو السياحة أو النقل للسياح والحجاج ان يودع لدى دائرة السياحة ضمانة مالية بمبلغ (١٠٠٠) دينار لمكتب السياحة و (١٥٠٠) دينار لمكاتب السفر أو مكاتب السياحة والسفر أو مكاتب النقل للسياح والحجاج . ويشترط ان يكون مبلغ لا يقل عن (٥٠٠) دينار بشكل ضمانة نقدية أو مصرفية والباقي بشكل ضمانة شخصية .

١٩٥٤/٦/٣٠

وزير الاقتصاد
خلوصي الخيري

قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الآثار القديمةرقم (٣٣) لسنة١٩٥٣

يطلق على هذا القرار اسم « قرار الآثار رقم (١) لسنة ١٩٥٤ » ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تعدل المادة الثالثة من الفصل الرابع من قرار الآثار رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المنشور فى العدد ١١٥٤ من الجريدة الرسمية كما يلي :

٣ - يستوفى رسم قدره ديناران من كل رخصة عند اصدارها .

١٩٥٤/٦/١٦

وزير المعارف
انور نسيبه

مجلس النقد الاردني

وفقاً للمادة (٢١) من قانون النقد الاردني رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عنموقف مجلس النقد الاردنيكما هو بتاريخ ١٩٥٤/٤/٣١ :

	ب	ش	دينار / ج	دينار
اوراق النقد والمسكوكات فى التداول :				
اوراق النقد			٩٫٧٢٣٫٠٠٢	
المسكوكات			٢٧٨٫٠٣٠	١٠٫٠٠١٫٠٣٢
صندوق احتياطي النقد				١٠٫٠٠١٫٠٣٢
الذي يتكون من :	ب	ش	ج	
النقد تحت اليد والنقد المودع فى البنوك	١	٩	١٫٨٦٥٫٧٦٥	
مستندات بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	١١	١٠	٨٫١٣٥٫٢٦٦	
			١٠٫٠٠١٫٠٣٢	
حسابات ارباح صندوق النقد :				٢٢٦٫٨١٠
مستندات خاصة بصندوق النقدالاحتياطي :-				
القيمة الاسمية :				٨٫٦١٤٫٠٠٠
سعر الكلفة :				٨٫٥٠٥٫٥٣٦
سعرها فى السوق بتاريخ ١٩٥٤/٣/٣١ :				٨٫٣٧٣٫٦٤٤

رئيس المجلس
و . م . كودرنجتون

اعلان رقم ١٩٥٤/١١

« صادر عن وزارة المواصلات - الطيران المدني »

ليكن فى علم الطيارين « وهيئات الطيران » ومن يهمهم الامر ، انه اعتباراً من اليوم الاول من شهر حزيران لسنة ١٩٥٤ ، ولحين اشعار آخر ، سيكون الاسم المصطلح لمطار القدس (JYJM) .

١٩٥٤/٥/٢٥

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

اعلان رقم ١٩٥٤/١٢

« صادر عن وزارة المواصلات - الطيران المدني »

التصوير الجوي

توجه المصلحة نظر الطيارين وأصحاب الطائرات وكل من يهمهم الأمر الى ما يلي :-

١ - لا يجوز التصوير الجوي بالاردن مطلقاً للمدنيين أو من الطائرات المدنية الا فىحالة الحصول على اذن خاص منوزارةالدفاع.

٢ - جميع آلات التصوير الخاصة بالركاب المسافرين جواً عبر الأردن يجب أن تجمع وتحفظ لدى الطيار أو أن تكون مع أمتعة الركاب المحفوظة بالطائرة والتى ليست بمتناول اليد اثناء الطيران .

٣ - إن صلاحية الدخول الى المنشئات العسكرية فى المطارات وتصوير الطائرات ومعداتها فى مطار عمان هي مسؤولية كل منقائد طيران الجيش العربي وقائد الطيران الملكي البريطاني من ناحية الأمن وعلى جميع المسافرين الانصياع للاوامر المحلية التى تصدرها هذه السلطات حول التصوير والتى هي أيضاً مسؤولية أي جندي بالحراسة أو الشرطة المحافظة على تطبيقها اذا وجدوا بالمطار .

١٩٥٤/٥/٣١

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

اعلان

تعلن وزارة التجارة والجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان أكثر من ستة أشهر دون ان يسحبها اصحابها لهذا وعملاً بالمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان عنهـا في الجريدة الرسمية .

اسم صاحب الطرد	عددالطرود	وزنها كيلو	محتوياتها	تاريخ دخولها المستودع
شركة الكرنك	١		كليشهات مطبعة	١٩٥٢/١/٢٧

وزير التجارة ـ الجمارك

اعلان

تعلن وزارة التجارة ـ الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها اكثر من ستة اشهر في مستودع جمرك القدس دون ان يسحبها اصحابها لذلك وعملاً بالمادة (٣) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع بالمزاد العلني إذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك

رقم المانيفست	رقم بوليصة الشحن	تاريخها	تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	الوزن غرام	الوزن كيلو	نوع البضاعة	اسم صاحب البضاعة
٥٢/٣٨٩	٣٦٤٠٥٣	٥٢/١٢/١٣	٥٢/١٢/١٣	١ طرد		٢	عينات تجارية ادوية	
٥٢/٤٠٥	١٨٠٢	٢٢ منه	٢٢ منه	١ طرد		١	زيت سمك	اليزابيت دراكوجيان
٥٣/١٦	١٨٠٣	٩٥٣/١/١٣	٩٥٣/١/١٣	١ طرد		١	البسة هدية	ديمتري كالوجي بولص
٥٣/١٧	٣٠٨٤٣٢	١٣ منه	١٣ منه	١ طرد	٩٠٠		عينات تجارية	خشادوريان وشركاه
٥٣/٣٧	١٤٦٨٣	٢٩ منه	٢٩ منه	١ طرد	٨٠٠	١٨	سمك معلبات	وزارة الاقتصاد الاسرائيلية
٥٣/١٨٤	٢٦٠١٣	٩٥٣/٥/٢٣	٩٥٣/٥/٢٣	١ طرد	٧٠٠		قاعدة لمبة (عينة تجارية)	الوكالة العامة للتجارة والسفر
٥٣/٢٣٨	٤٧٩٩٥	٩٥٣/٧/٣١	٩٥٣/٧/٣١	١ طرد	١٠٠	٣	عينات تجارية	الوكالة العامة للتجارة والسفر
بدون مانيفست برفق المسافر			٥٢/١١/٢٥	١ طرد			آلة لاقطة	السيد دارنل
بدون مانيفست برفق المسافر			٩٥٣/٢/٢٨	٤ قوارير			٤قوارير كونياك كبيرة	محمد التيجاني
بدون مانيفست برفق المسافر			٥٣/١١/٢٦	١ طرد			اطار كوتشوك سيارة خارجي	شركة الطيران الاردني
				١ علبه			علبة تحتوي على اطار داخلي(لـذات الاطار) قياس ٢٠/١٥ نمره ٨	
٥٣/٣١٢	٢٨٥٠٠	٥٣/١٠/١٤	٥٣/١٠/١٤	٣ طرد		٤٠	قطع غيار طائرة	شركة الطيران الأردني
٥٣/٣٦٥	٥٠٧٩٨	٥٣/١١/٢٣	٥٣/١١/٢٣	١ طرد	٨٠٠		طقم للزينة	الآنسة سهام عرفات

المحامون

دفع المحامون المدرجة اسماؤهم في ادناه رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٤/١٩٥٥ :

(١) السيد نجيب الشريده (٢) السيد عثمان بشناق (٣) السيد علي الملكاوي

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور راسم عبد الرزاق خيري الأردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور ابراهيم خليل نصر الأردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية .

٣ ـ صرحت وزارة الصحةللدكتور ياسر عبد المنعم عمرو بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتورة سلوى خوري الأردنية التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر نيسان سنة ١٩٥٤

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابيسعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢	٤		٣	٧				٤				٢٠
وفيات					١								١
اصابات ابو كعب	٣٧	٤	٥	١٧									٦٣
وفيات													
اصابات انفلونزا	٣		١٥	١		١							٢٠
وفيات													
اصابات التهاب السحايا	٥		١		٣		١						١٠
وفيات													
اصابات حصبة	٣٠	٢	١	٣١	٢٣	٥							٩٢
وفيات													
اصابات سعال ديكي	٨	٣	١٠	٢		١							٢٤
وفيات													
اصابات جدري ماء	٩		١	١	٣								١٤
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٥	٢	٨	٤	١٨	٣	١	١				٣	٤٥
وفيات							١						١
اصابات ديزنتري	٢	٤	١	١٩	٢	١		٧	٥			٢٠	٦١
وفيات													
اصابات حمى راجعة					١								١
وفيات													
اصابات خانوق				١									١
وفيات													
اصابات شلل الاطفال			١										١
وفيات													

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر نيسان سنة ١٩٥٤

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٥	٤	١	٤	٣	١		٤	٢٢
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد					١				١
وفيات									
اصابات ديزنتري	٨	٢		٧	١	٢	١	١	٢٣
وفيات			١						١
اصابات سعال ديكي	٣	٢	٤	٢		١٠	٤	٢٥	٥٠
وفيات						١			١
اصابات شلل الاطفال	١				١	١			٣
وفيات									
اصابات حصبة	١٦	٥	١	٢	٣	٩٢	٣	٦	١٢٨
وفيات		١				٤	١		٦
اصابات جدري ماء	٤		١	٢	١	٢	٢		١٢
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٤		١	٥		١	٢	١٣
وفيات		١			١				٢
اصابات التهاب السحايا	٣	١		١	١			٣	٩
وفيات					١			١	٢
اصابات ابو كعب	١١	١٠			١٠			١٥	٤٦
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١		١		٢			١	٥
وفيات									
اصابات خانوق				١	١				٢
وفيات				١	١				٢
اصابات انفلونزا				١					١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة الالبسة الاردنية المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٥ والمعلن عنها فى العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٤٩/٩/١٧ بأنها قد قررت زيادة رأسمالها وابلاغه الى عشرين ألف دينار اردني .

٥ تعلن وكالة الاردن لاطارات ديفيز المحدودة والمسجلة فى وزارة العدلية فى الحادي والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١١٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٦/٨ انسحاب السيد عبد الكريم دروزه من الشركة ولم يبق للمذكور أية علاقة فيها .

---

٥ تعلن شركة ذي سنترال ايجنس لمتد المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/١١/٨ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢ السماح للمستر اورنلد آرثر جراتياس بتعاطي العمل فى المملكة كعضـــو فى مجلس ادارة هذه الشركة اعتباراً من شباط ١٩٥٤ .

---

٥ تعلن الشركة الاردنية لنقل الزيوت والتجارة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٧ والمعلن عنها فى العدد ٩٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/١ ، انسحاب السيد طالب البيطار من هذه الشركة بعد ان باع حصته فيها الى السيد رشاد عبد الرزاق البرجكلي اعتباراً من ١٩٥٤/٦/١٩ولم يبق للسيد طالب البيطار فى هذه الشركة أية حقوق أوعلاقة .

لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الهندســة والمساحة) وفقاً للبيانات التالية :ـ

اسم الشركة — شركة الهندسة والمساحة .
أسماء الشركاء — ١ ـ علي حيدر الدجاني / ٢ ـ رايق فهمي الخياط / ٣ ـ عبد الرحيم رشيد طهبوب } اردنيون
مركز الشركة — عمان ، ويجوز لها فتح فروع فى أنحاء المملكة كلما دعت الحاجة لذلك .
رأسمال الشركة — ١٫٥٠٠ (ألف وخمسماية دينار أردني مدفوعة)
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — أي فريقين مجتمعين بالنسبة للأمور المالية والفرقاء مجتمعون ومنفردون فى الأمور الادارية .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها — ١٩٥٤/٦/٨ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة — تتعاطى الشركة جميع أعمال الهندسة والتعهدات والمقاولات .

لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة عيد وشحده عارف احمرو) وفقاً للبيانات التالية :ـ

اسم الشركة — شركة عيد وشحده عارف أحمرو
أسماء الشركاء — عيد وشحده عارف احمرو
مركز الشركة — الخليل .
أسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — عيد وشحده عارف احمرو مجتمعان ومنفردان .
رأسمال الشركة — ألفان وخمسماية دينار أردني .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها — ابتداء من ١٩٥٤/١/١ ولأجل غير مسمى .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة — تجارة الاجواخ ولوازم الخياطين والخياطة .

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (وكالةالنجمة الزرقاء للتجارة) وفقاً للبيانات الموضحةتالياً : ـ

اسم الشركة	وكالة النجمة الزرقاء للتجارة .
اسماء الشركاء	شوكت سابا يني وجلال عبد السلام عرفات .
مركز الشركة	عمـان .
رأس مال الشركة	الفا دينار اردني.
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٦/١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	التجارة العمومية .
فاحصو الحسابات	السادة حويط ونصير وشركاهم .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهـــر حزيران سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة بارودي ونوري) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	بارودي ونوري .
اسماء الشركاء	ابراهيم راغب البارودي وعادل حسن النوري وكامل راغب البارودي ومحمد عبد العزيز الشريف النجار وعبده راغب البارودي.
مركز الشركة	عمـان.
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيـع عنها	ابراهيم راغب البارودي وكامل البارودي بالاشتراك مع عادل حسن النوري مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٢/١٣ ولمدة تنتهي فى ١٩٥٦/٢/١٢
غاية الشركة	تعاطي اعمال الموبيليا على اختلاف انواعها والاستيراد والقومسيون .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (الشركة التجارية للشرق الادنى) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

١ ـ اسم الشركة	الشركة التجارية للشرق الادنى Near East Trading Company
٢ ـ اسماء الشركاء	نظير طالب الرفاعي وولده طلال نظير الرفاعي.
٣ ـ رأس مال الشركة	(٢٠٠٠) دينار .
٤ ـ المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	نظير الرفاعي .
٥ ـ تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٤/٧/١ ولاجل غير مسمى .
٦ ـ غاية الشركة	تعاطي الاعمال التجارية على انواعها والمقاولات والتعهدات ، والاستيراد والتصدير ، والوكالات العامة والكومسيون .

اعلان رقم « ٢٨ »

تسجيل جمعية توفير تعاونية لموظفي الحكومة بعمان

يعلن بان (جمعية التوفير التعاونية لموظفي الحكومة بعمان المحدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٤ .

١٩٥٤/٦/٢١

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

أمر بالتصفية

واعلان بدعوة الدائنين لتقديم ادعاءاتهم

عملاً بالصلاحيات المخولة لي فى المادتين السادسة والاربعين والتاسعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ آمر بتصفية جمعية مرج نعجة التعاونية الزراعية المحدودة المسؤولية واعين السيد فتحي شديد ، دائرة مسجل جمعيات التعاون ، نابلس ،مصفياً لها .

وليكن معلوماً أن كل الادعاءات على الجمعية يجب أن تقدم الى المصفي فى بحر شهـــر واحد من نشر هذا الاعلان وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٤/٦/٩

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي قرية عرانه التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

إن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٤.

الوصف ـ عموم اراضي قرية عرانه ـ التابعة قضاء جنين .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٤/٦/١٧

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام

محمد اسماعيل

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى أراضي قرية عين سينيا التابعة قضاء رام‌الله ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .
ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو تملك أو حق منفعة فى أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل الاراضي والمساحة العام

محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٤ .

الوصف : عموم أراضي قرية عين سينيا التابعة قضاء رام الله .

٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً .

١٩٥٤/٦/٣٠

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام

محمد اسماعيل

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : خليل نشار من بيت محسير والمجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٤/٧/٢٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى تعاطي الطب بلا رخصة التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : خلف عياده المواج من عشيرة خضير المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٤/٧/٢٥ الساعة ٨ صباحاًموعداً لرؤية دعوىاشهار السلاح التىأقامها عليك فالحمحمد الزبيدي فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الىالمحكمة ، وان لم تحضر تجري عليكالاحكام المخصوصة منقانوناصول المحاكماتالجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد اللطيف علي راشد من عمان .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٤/٧/١٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التىاقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عجلون

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد السلام المحمد الداوود من صخرا والمجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٤/٧/١٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجريمحاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صارة من محكمة حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محرم أحمد الكردي من السلط سابقاً والآن مجهول محل الاقامة.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم السبت الواقع ١٩٥٤/٧/١٧ الساعة ٨ صباحاً النظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ ١١ ديناراً و ٢٢٠ فلساً والرسوم لصندوق الخزينة ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنكتجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٢٣٣٢٣ عوده البركات من الشونه والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الاثنين الواقع ١٩٥٤/٧/٢٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ ٢ دينار و ٥٢٥ فلساً والرسوم لصندوق الخزينة ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .